عمدة الفقه

للإمام العالم العلامة الشيخ موفق الدين بن قدامة

الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠ هجرية

رحمة الله عليه

قابل الأصل وحرره
عبد الرحمن يحيي المعلمي
أمين مكتبة الحرم

شرحه وعلق حواشيه
عبد الله عبد الرحمن البسام
قاضي المستعجلة الثانية بمكة

صححه وأشرف على طبعه
بسطاوي حجازي
من علماء الأزهر الشريف

تمتاز هذه الطبعة عن غيرها بدقة المقابلة وبتبسيط المسائل الفقهية
مدعمة بالأدلة من الكتاب والسنة

عُني بنشره مكتبة النهضة الحديثة بمكة المشرفة
لأصحابها عبد الحفيظ وعبد الشكور فدا

طبع مطبعة الفجالة الجديدة
شارع القوصي خلف مدرسة التجارة — بالقاهرة
١٣٧٩ هـ — ١٩٦٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــديم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

و بعد فإن العلم يشرف بشرف مقصده ، و إن أهم المقاصد معرفة ماشرعه الله تعالى من بيان الحلال والحرام وغيرهما من الأحكام الشرعية ، ووسيلة هذا المقصد الشريف هو التفقه بأحكام الله . وقد تعددت مذاهب الأئمة رضى الله عنهم حسب اجتهـادهم وفهمهم للأحكام الشرعية . فـكان الإمام أحمد رحمه الله تعالى هو آخر الأئمة الأربعة الذين خلدت مذاهبهم فاطلع على فتاويهم وأقوالهم وأقوال غيرهم من السلف ، وعرضها على ذلك التراث الضخم الذى انفرد بحفظه من آثار الرسول ﷺ عن سائر الأئمة . لهذا صار مذهبه أقربها إلى التمسك بالنصوص الشرعيـة التى هى الأصل فى التشريع ، فجاء أصحابه من بعده فدونوا أقواله ورتبوها وخرجوا عليها ، فـكان من هؤلاء الأئمة الذين خدموا هـذا المذهب الأحمد الإمام موفق الدين ابن قدامة الذى صارت كتبه عمدة من جاء بعده من العلماء ، وسنذكر بعضها فى ترجمته إن شاء الله تعالى .

إلا أن الذى يعنينا هنا ـ الإشارة إلى هذا المختصر الذى هو [عمدة] الطالبين حيث حوى مهمات المسائل التى لا غنى لمسلم عن معرفتها . وقد عول مؤلفها على أرجح الأقوال دليلا ، فقد بناها على المشهور من مذهب الإمام أحمد ، وقد ذكر من غير المشهور كثيراً إذا كان أصح دليـلا ، وكثيراً ما يذكر الأحاديث الصحاح لتـكون عمدة للقارىء وذخيرة للحافظ . ولعظم فائدة هذا المختصر النفيس عنى به جـلة العلماء فخدموه ، فقد شرحه شيخ الإسلام أحمد بن تيميـة رحمه الله شرحاً مطولا ولـكنه لم يكمل و بلغنى أنه موجود فى المـكتبة الظاهرية فى دمشق .

وشرحه أحد تلاميذ مؤلفه الـكبار الشيخ العلامة بهاء الدين عبد الرحمن بن

إبراهيم المقدسي بشرح نفيس ، عزا كل حكم إلى دليله ، فأجاد كل الإجادة فى إنارة الحق والصواب ، وهو الذى قام بطبعه سمو حاكم قطر الشيخ على بن ثانى ويسمى (العدة شرح العمدة) وقد رتبه على جعل المتن مسائل للشرح . وشرحه الشيخ الفاضل محمد بن على الحركان رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بجدة بشرح حقق فيه ودقق بتحليل جمله ، وعزا أحكامه إلى أدلتها و بيان مافى المسألة من خلاف مع ذكر الصواب و بيان المشهور من المذهب ، ولكنه لم يكمل فقد وصل فيه إلى [كتاب الأيمان والنذور]

وحيث إن الكتاب هو عمدة للراغبين فى التفقه فى دين الله ، ورأت وزارة المعارف أنه أصلح كتاب فى بابه ، فقد رغب المشايخ الكرام : عبد الشكور عبدالفتاح فدا و إخوانه فى نشره ليكون فى متناول كل طالب وراغب ، ولكن طبعاته السابقة كثيرة الغلط والتحريف ، فتوسط لهم فضيلة الشيخ البحاثة سليمان بن عبد الرحمن الصنيع مدير مكتبة الحرم الشريف بنسخة لدى فضيلة الشيخ محمد آل حركان قد قابلها فضيلته على نسختين خطيتين صحيحتين إحداهما من المدينة والأخرى من الشام ، فجرد هذه التصحيحات العلامة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمى أمين مكتبة الحرم من نسخة الشيخ محمد الحركان على نسخة آل فدا ، فما كان واضحاً أنه الصواب أدخله في صلب الكتاب ، وما كان محتملا وضعه نسخة على الهامش ، مساهمة فى خدمة هذا العلم الشريف وهذا الكتاب النفيس ، فوضعت عليه هذه الحاشية لفك بعض مايعسر فهمه على الطالب ، أورد بعض الأحكام إلى دليل أو تعليل ، مع ذكر بعض الفوائد اللازمة ، وعند طبعها مع الكتاب سبقها فضيلة الأستاذ [بسطاوى حجازى] أحد علماء الأزهر الأجلاء ، فقدقام بتنسيق الكتاب وتصحيحه . وبالتالى فلا يفوتنا شكر هؤلاء الذين سعوا فى خدمة هذا الكتاب ابتغاء وجه الله تعالى وخدمة للعلم وطلابه . فجزاهم الله خيرا وأحسن لهم المثوبة آمين .

ترجمة المؤلف

وحيث إن بين الكاتب والقارىء صلة المعلم والمتعلم وهى صلة وثيقة أحببنا تعريف المؤلف بهذه الكلمة الموجزة . فهو شيخ الإسلام الإمام الزاهد العابد موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة . ينتهى نسبه إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهو من بيت عريق فى الفضل والعلم والصلاح .

ولد فى إحدى مدن فلسطين عام ٥٤١هـ واشتغل بسن مبكرة فى طلب العلم على شيوخ دمشق بعد أن انتقل به والده إليها على أثر استيلاء الصليبيين على البلاد المباركة . ولما بلغ العشرين من عمره رحل إلى بغداد ليتزود من العلم ، فقرأ على الشيخ الصالح عبدالقادر الجيلانى ، و بعد وفاته قرأ على ابن المنى فقه المذهب الحنبلى والأصول ، وأقام فى بغداد أربع سنوات ، قرأ خلالها على جماعة من أعلام بغداد وعلمائها حتى تضلع بالعلوم الشرعية والعربية وصار بها إماما يشار إليه . و بعد أن حج عام ٥٧٤ هـ استقر فى دمشق فاشتغل بالتعليم والتصنيف حتى تفقه عليه خلق كثير ، منهم الإمام ابن أخيه عبد الرحمن بن أبى عمر صاحب الشرح الكبير وغيره من العلماء الأفاضل من لا يحصى عدهم ، وكان مع هذا صاحب عبادة وفضائل وكرم أخلاق وحسن عشرة ولطف صحبة متبعاً للسنة ناصراً لها عاملا بها محافظاً عليها زاهداً فى الدنيا معرضاً عنها ، ساعياً فيما فيه صلاح المسلمين ، حتى صار أحد أئمتهم الكبار . فصنف التصانيف النفيسة التي أصبحت ذخيرة إسلامية ومفخرة محمدية اعتمدها الناس وعولوا عليها ، فصارت الباقية الخالدة المخدومة ؛ فمنها المغنى شرح به مختصر الخرقى ، فذكر المذاهب الإسلامية بأدلتها فجاء دائرة معارف للأحكام الشرعية ، ومنها الكافى فى أربعة أجزاء و بين فيه الروايات فى مذهب الإمام أحمد بأدلتها ليكون سلماً — للنظر فى الأدلة والأخذ منها ، ومنها المقنع الذى ذكر فيه الروايات والأوجه مجرداً عن الدليل ليسهل حفظه و يقرب تناوله ، وقد خدم هذا السفر النفيس بشروح عديدة جليلة ، منها الشرح

الكبير لابن أبي عمر ، ومنها شرح الزركشي ، ومنها المبدع لابن مفلح ، ومنها الإنصاف لسليمان بن على المرداوى ، ومنها الحاشية النفيسة التي لخصها العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، وشروحه كثيرة جداً . ومن مؤلفات هذا الإمام هذا المختصر النفيس الذى جعله عمدة لطالب العلم ليتدرج به إلى الكتب المطولة وقد تقدم الكلام عليه . وله غير ذلك من الكتب فى الحديث والتوحيد والفقه وغيرها ، وقد أثنى على هذا الإمام الجليل أكابر العلماء ، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : [ما دخل الشام بعد الأوزاعى أفقه من الشيخ الموفق] وقال سبط ابن الجوزى : [كان الموفق إماماً فى الفنون ولم يكن فى زمانه بعد أخيه أبى عمر أزهد ولا أورع منه] وأثنى عليه غيرهما كثيراً .

وكان أحد — الأبطال المجاهدين مع صلاح الدين لقمع الصليبيين وتطهير الأرض المقدسة منهم ، ومازال على خير الخلال وكريم الخصال فى العلم والدين والفضل والزهد والصلاح ونفع المسلمين حتى توفى — مأسوفاً عليه — يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠ هـ ، فرحمه الله ورضى عنه ونفعنا بعلومه آمين . صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

١٩ / ٨ / ١٣٧٩ هـ

عبد الله بن عبد الرحمن البسام

عمدة الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله أهل الحمد ومستحقه ، حمداً يفضل على كل حمد كفضل الله على خلقه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة قائم لله بحقه ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله غير مرتاب في صدقه . صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ما جاد سحاب بودقه ، وما رعد بعد برقه .

أما بعد ، فهذا كتاب فى الفقه اختصرته حسب الإمكان ، واقتصرت فيه على قول واحد ليكون عمدة لقارئه ، فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه والروايات ، سألنى بعض إخوانى تلخيصه ليقرب على المتعلمين ، ويسهل حفظه على الطالبين ، فأجبته إلى ذلك معتمداً على الله سبحانه فى إخلاص القصد لوجهه الكريم ، والمعونة على الوصول إلى رضوانه العظيم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وأودعته أحاديث صحيحة تبركا بها ، واعتماداً عليها ، وجعلتها من الصحاح لأستغنى عن نسبتها إليها .

باب أحكام المياه[1]

خُلق الماء طهوراً[2] ، يطهِّر من الأحداث[3] والنجاسات ؛ فلا تحصل الطهارة بمائع غيره ، فإذا بلغ الماء قلتين أو كان جارياً ، لم ينجِّسه شيء ، إلا ماغير لونه أو طعمه أو ريحه ، وماعدا[4] ذلك ينجُس بمخالطة النجاسة ؛ والقلتان ماقارب مائة وثمانية أرطال بالدِّمشقي[5] ، وإن طبخ فى الماء ماليس بطهور[6] ، أو خالطه فغلب على اسمه ، أو استعمل فى رفع حدث ، سلب طهوريته ؛ وإذا شك فى طهارة الماء أو غيره أو نجاسته بنى على اليقين[7] . وإن خفى موضع النجاسة من الثوب أو غيره ، غسل ما تيقن به غسلها ، وإن اشتبه ماء طهور

---

(١) درج الفقهاء فى كتبهم على تقديم الكلام على المياه وأحكامها على غيرها اهتماماً بتلك الأحكام المتعلقة بالمياه ، لأن هذا هو الذى تعتمد عليه الصلاة فى صحتها أو فسادها ، فاهتموا بها إذ أنها أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين .

(٢) الماء الطهور : هو الباقى على أصل خلقته التى خلق عليها من الطهارة الأصلية .

(٣) الأحداث جمع حدث : وهو معنى يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها .

(٤) فى الشامية : وما سوى ذلك يتنجس .

(٥) وذكر صاحب الروض المربع : أنهما مائة وسبعة وسبع رطل دمشقى . وهل ذلك المقدار تقريب أو تحديد ؟ بكل منهما قيل ، وإنى أميل إلى القول بأن ذلك المقدار تقريب لا تحديد ، لأن التحديد صعب ، ولذلك وقع الاختلاف فى مقدارهما كما سبق ، ولما كان هذا المقدار للقلتين بالأرطال ، يختلف أيضاً بحسب تفاوت الرطل القديم مع الرطل الحديث ، بل وبين الأقطار كما هو واقع فى تحديده فى الكتب ، قدرهما صاحب متن الدليل بضابط لا يقع فيه الاختلاف كثيراً بين الأقطار ، وهو التقدير بالذراع المعتدل ، فقال : ومساحتهما ذراع وربع طولا وعرضاً وعمقاً .

(٦) فى الشامية : طهوراً .

(٧) الذى علمه قبل الشك ، لأن الأصل بقاؤه على ماكان عليه ، وإن أخبره عدل بالنجاسة وعين السبب ، لزم قبول خبره والعمل به .

بنجس[1] ولم يجد غيرها ، تيمم[2] وتركهما . وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما ؛ وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة صلى فى كل ثوب بعدد[3] النجس وزاد صلاه . وتغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعاً إحداهن بالتراب[4] ، ويجزىء فى سائر النجاسات ثلاث منقية[5] ، وإن كانت على الأرض فصبة واحدة تذهب بعينها ؛ لقول رسـول الله ﷺ : « صُبُّوا عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ذَنُوباً مِنْ مَاء » ، ويجزىء فى بول الغلام الذى لم يأكل الطعام النضح[6] ، وكذلك المذى ، ويعفى عن يسيره ويسير الدم وما تولد منه من القيح

---

(١) الذى يؤخذ من قول المصنف « وإن اشتبه ماء طهور بنجس » وقوله بعد ذلك « وإن اشتبه طهور بطاهر » أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام : طهور ، ونجس ، وطاهر . وقد مشى على ذلك عامة الفقهاء فى كتبهم . قال العلامة ابن بدران فى شرحه : « وهذا التقسيم طريقة جمهور الأصحاب ، وطريقة الشيخ (أى ابن تيمية رحمه الله) أن الماء ينقسم إلى طاهر وإلى نجس فقط . وذكر نحو هذا شارح متن المقنع ، ونسب إلى ابن رزين بأنه يقسمه إلى أربعة أقسام ، الثلاثة السابقة . والرابع المشكوك فيه .

(٢) وهذا إن لم يمكن تطهير النجس بالطهور ، فإن أمكن بأن كان هذا الطهور قلتين فأكثر وكان عنده إناء يسعهما وجب خلطهما واستعمالهما .

(٣) فى كل من الشامية والمدنية : بعد النجس . (٤) لما روى أبو هريرة رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا » وروى مسلم مرفوعاً : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » وإذا ثبت هذا فى نجاسة الكلب ، فإنه يثبت فى نجاسة الخنزير بطريق التنبيه لأنه شر منه ، وقد نص الشارع على تحريمه فكان تنجيسه أولى .

(٥) هذه رواية عن الإمام أحمد رضى الله عنه واختارها الشيخ تقى الدين . والمذهب أنه لابد من الغسل سبع مرات فى النجاسة التى على غير الأرض ، والصحيح أنه يكفى بعد زوال عين النجاسة مكاثرتها بالماء ، سواء كانت على الأرض أم غيرها ، فهذه ثلاث روايات فى غسل النجاسة التى غير نجاسة الكلب والخنزير ، وأدلتها فى الشرح الكبير ، واختار العلامة ابن بدران القول الثالث فقال : « واختار فى المغنى أن المعتبر زوال العين ، وبه أقول للدليل » والإنقاء : الإزالة . (٦) ذكر شارح المقنع : أن النضح غمره بالماء وإن لم ينزل عنه شىء ، وذكر نحوه صاحب الروض المربع .

والصديد ونحوه ، وهو مالايفحش فى النفس ، ومنىّ الآدمى(١) وبولما يؤكل لحمه طاهر .

باب الآنية(٢)

لايجوز استعمال آنية الذهب والفضة فى طهارة ولا غيرها(٣) ، لقول رسول الله ﷺ : « لاَتَشْرَبُوا فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلاَ تَأْكُلُوا فِى صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِى الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِى الآخِرَةِ » . وحكم المضبب(٤) بهما حكمهما إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة(٥) ، ويجوز استعمال سائر الآنية الطاهرة واتخاذها واستعمال أوانى أهل الكتاب وثيابهم مالم نعلم نجاستها . وصوف الميتة وشعرها طاهر ، وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس(٦) ، وكذلك عظامها ، وكل ميتة نجسة إلا الآدمى(٧) ، وحيوان الماء الذى لايعيش إلا فيه(٨) .

---

(١) لقول عائشة رضى الله عنها : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلى به ، متفق عليه .

(٢) مناسبة ذكر الآنية بعد الماء أن الماء المتطهر به يكون فى إناء ، وإلا فللآنية أحكام أخرى تتعلق بها غير استعمالها فى ماء الوضوء والغسل .

(٣) كالأكل والزينة مثلا ، وللمنع من استعمال أوانى الذهب والفضة واتخاذها حكم كثيرة : منها منع الإسراف ، وكسر قلوب الفقراء ، وتضييق النقدين على المتعاملين ، وتربية النعومة وعدم الرجولة ، وغير ذلك من المساوىء والأضرار التى تضر الفرد والمجتمع .

(٤) التضبيب : أن تلبس الإناء بحديد أو ذهب أو فضة . قاله فى شرح القاموس ، ومثل المضبب فى الحكم المموه ، والمطلى ، والمطعم ونحو ذلك .

(٥) لما روى البخارى عن أنس رضى الله عنه : « أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر ، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة » وعلم منه أن المضبب بذهب حرام مطلقاً ، وكذا المضبب بفضة لغير حاجة أو بفضة كبيرة عرفاً ولو لحاجة .

(٦) ويجوز استعماله فى اليابسات فقط ولايجوز بيعه « والصحيح أنه متى ذهبت فضلاته بالدباغ طهر ، وجاز استعماله فى اليابسات والمائعات وجاز التصرف فيه بأنواع المعاملات ، والأدلة على هذا قوية صحيحة لايمكن دفعها » .

(٧) فإنها طاهرة بنص الحديث . (٨) فإنه طاهر وحلال .

لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البحر : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » . وما لا نفس[1] له سائلة إذا لم يكن متولداً من النجاسات[2] .

باب قضاء الحاجة

يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول : « باسم الله[3] أعوذ بالله من الخُبث والخبائث ، ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم » ، وإذا خرج قال : «غفرانك ، الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى[4] » ويقدم رجله اليسرى فى الدخول واليمنى فى الخروج ، ولا يدخله بشىء فيه ذكر الله تعالى[5] إلا من حاجة ، ويعتمد فى جلوسه على رجله اليسرى ، وإن كان فى الفضاء ، أبعد واستتر وارتاد[6] لبوله موضعاً رخواً[7] ، ولا يبولن[8] فى ثقب ولا شق[9] ولا طريق ، ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة ، ولا يستقبل شمساً ولا قمراً ، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ ولا بَوْلٍ ولا تَسْتَدْبِرُوهَا » ، ويجوز ذلك فى البنيان ، فإذا انقطع البول مسح من أصل ذكره إلى رأسه ثم ينتره[10] ثلاثاً ، ولا يمس ذكره بيمينه ، ولا يتمسح بها ، ثم يستجمر وتراً ، ثم يستنجى بالماء ، وإن اقتصر على الاستجمار أجزأه إذا لم تتعد النجاسة موضع العادة[11] ولا يجزىء أقل من ثلاث مسحات منقية ، ويجوز الاستجمار بكل طاهر[12] إلا الروث والعظام[13] وما له حرمة .

---

(١) هى الدم الذى يسيل من الحيوان عند ذبحه .

(٢) فإنه طاهر . (٣) لأن هذه الدعوات تحصن قائلها من أن تتلاعب به الشياطين التى تأوى إلى هذه الأماكن . (٤) وذلك اعتراف منه بنعمة الله الذى سهل له خروج هذه الفضلات التى لو لم تخرج لمات . (٥) فى الشامية : ذكر اسم الله (٦) قصد .

(٧) أى : ليناً ليأمن رشاش البول (٨) فى الشامية : يبول .

(٩) لأنه ربما يكون فيهما هوام فتؤذيه . (١٠) الصحيح أن نتره بدعة ويجلب الوسوسة فى الطهارة ، ويحدث سلس البول . (١١) فإن تعدته غسلها ، لأنها تكون كالنجاسة المعتادة . (١٢) فى كل من الشامية والمدنية زيادة [ينقى المحل] .

(١٣) فى الشامية : والطعام .

باب الوضوء

لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات إلا أن ينويه[١] ، لقول رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » ثم يقول « باسم الله » ويغسل كفيه[٢] ثلاثاً ، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً يجمع بينهما بغرفة[٣] أو ثلاث ، ثم يغسل وجهه ثلاثاً من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن وإلى أصول الأذنين ، ويخلل لحيته إن كانت كثيفة ، وإن كانت تصف البشرة لزمه غسلها ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ويدخلهما فى الغَسل ، ثم يمسح رأسه مع الأذنين يبدأ بيده من مقدمه ثم يُمِرُّهما إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدمه ، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ويدخلهما فى الغَسل ويخلل أصابعهما ، ثم يرفع نظره[٤] إلى السماء فيقول : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » والواجب[٥] من ذلك النية والغسل مرة مرة ماخلا الكفين ومسح الرأس كله ، وترتيب[٦] الوضوء على ماذكرنا ، وأن لايؤخر غسل عضو حتى ينشف ماقبله[٧] .

والمسنون التسمية[٨] وغسل الكفين والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق ، إلا أن يكون

---

(١) النية محلها القلب والتلفظ بها بدعة .

(٢) غسلهما للنظافة ، إذ أنهما أداة للوضوء . (٣) فى الشامية زيادة [واحدة] بعد قوله بغرفة . ومعنى ذلك أن المرات الثلاث لكل من المضمضة والاستنشاق ، تكون بغرفة واحدة ، إلا إذا شق ذلك فتكون الثلاث مرات بثلاث غرفات

(٤) فى الشامية : طرفه . (٥) أى من الأفعال السابقة ، وقد أطلق المصنف الواجب على النية ، وأطلق عليها كل من صاحب متن الدليل والزاد شرطاً ، وما ذكره عقب ذلك من الواجبات أطلق عليه المصنفان السابقان فرضاً فنلفت النظر إلى هذا .

(٦) فلو قدم اليدين على الوجه ، أو الرأس على اليدين لم يصح الوضوء . أما المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه فيجوز تقديم بعضها على بعض ، لأنها كلها من مسمى الوجه .

(٧) يسمى هذا بالموالاة ، ويراعى فى ذلك شدة الهواء وعدمها ، والحرارة والرطوبة ، فإن لهذا مدخلا فى سرعة الجفاف وعدمه ، وجاء فى المبدع لا تجب الموالاة .

(٨) المذهب أن التسمية واجبة ، والمصنف ذكر أنها سنة اتباعاً لقول فى المذهب .

صائماً وتخليل اللحية والأصابع ومسح[1] الأذنين وغسل الميامن قبل المياسر ، والغسل ثلاثاً ثلاثاً ؛ وتكره الزيادة[2] عليها والإسراف فى الماء .

ويسن[3] السواك عند تغير الفم والقيام من النوم وعند الصلاة ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاَةٍ » ؛ ويستحب فى سائر الأوقات إلا للصائم بعد الزوال[4] .

باب المسح على الخفين[5]

يجوز المسح على الخفين وما أشبههما من الجوارب الصفيقة التى تثبت فى القدمين والجراميق[6] التى تجاوز الكعبين فى الطهارة الصغرى يوماً وليلة للمقيم وثلاثاً للمسافر ؛ من الحدث إلى مثله[7] ، لقول رسول الله ﷺ : « يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَالْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً » ومتى مسح ثم انقضت المدة ، أو خلع قبلها بطلت طهارته ؛ ومن مسح مسافراً ثم أقام ، أو مقيما ثم سافر أتم مسح مقيم[8] ، ويجوز المسح على العمامة إذا كانت

---

(١) المذهب أن الأذنين من الرأس فيكون مسحهما واجباً .

(٢) الصحيح أن الزيادة تحرم لقوله ﷺ : « من زاد فقد أساء وتعدى وظلم » .

(٣) للسواك بعد كونه متابعة للنبي ﷺ فوائد عظيمة : منها النظافة ، وتطييب رائحة الفم ونقاء الأسنان ، وإبعاد الكسل ، وقد أوصل بعض العلماء هذه الفوائد إلى التسعين .

(٤) فيكره ، وعن الإمام لا يكره ، واختاره الشيخ ، وهو الأقوى من جهة الدليل ، اهـ من شرح ابن بدران .

(٥) المسح على الخفين رحمة من الله خفف بهما عن عباده مشقة نزعهما للغسل عند الوضوء .

(٦) الجراميق جمع جرموق : وهو خف قصير يعمل من جلد .

(٧) أى إلى أن يأتى مثل الوقت الذى أحدث فيه من اليوم الثانى . وماذكره المؤلف هو المذهب ، والصحيح أن ابتداء المدة للمسح تحسب من المسح بعد الحدث ، وهى رواية عن الإمام أحمد رضى الله عنه .

(٨) أى مدة مسح المقيم ، وهى اليوم والليلة تغليباً لجانب الحضر .

ذات ذؤابة[١] ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه ، ومن شرط المسح على جميع ذلك أن يلبسه على طهارة كاملة . ويجوز المسح على الجبيرة إذا لم يتعد بشدها موضع الحاجة إلى أن يحلها[٢] ، والرجل والمرأة فى ذلك سواء ، إلا أن المرأة لاتمسح على العمامة .

باب نواقض الوضوء[٣]

وهى سبعة : الخارج من السبيلين[٤] ، والخارج النجس من غيرهما إذا فحش[٥] ، وزوال العقل إلا النوم اليسير جالساً أو قائماً ، ولمس الذكر بيده[٦] ، ولمس امرأة بشهوة[٧] ، والردة عن الإسلام ، وأكل لحم الإبل[٨] ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قيل له : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم توضئوا[٩] منها » ، قيل : أفنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ » ؛ ومن تيقن[١٠] الطهارة وشك فى الحدث ، أو تيقن الحدث وشك فى الطهارة فهو على ماتيقن منهما .

---

(١) والصحيح جواز المسح على ذات الذؤابة وغيرها وهى الصماء . والذؤابة : هى العذبة المرخاة من العمامة على الظهر . (٢) أى أن المسح على الجبيرة ليس له وقت محدد كالخفين والعمامة بل وقته إلى برء الجرح ونحوه ، ومن الفروق أيضاً بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة أن المسح على الجبيرة لابد أن يكون عليها كلها والمسح على غيرها يكون على البعض ، وأيضاً المسح على الجبيرة يكون فى الحدث الأكبر والأصغر ، وأما على الخفين فيكون فى الأصغر فقط .

(٣) نواقض الوضوء هى مفسداته (٤) فى كل من الشامية والمدنية زيادة (على كل حال) والسبيلان هما القبل والدبر والخارج منهما قليلا أو كثيراً معتاداً كالبول والغائط أو غير معتاد كالدم ، أو نادراً كالولد بلا دم .

(٥) الفحش يعتبر فى نفس كل أحد بحسبه ، أما إذا كان قليلا فلا ينقض .

(٦) أى من غير حائل ، أما به فلا ينقض وكذا يقال فى لمس المرأة .

(٧) فى كل من الشامية والمدنية : لشهوة . (٨) الصحيح أن كل ما فيها ناقض للوضوء إلا السوائل ، أما المذهب فلا ينقض إلا اللحم الأحمر فقط

(٩) فى كل من الشامية والمدنية : توضأ (١٠) هذه قاعدة جليلة عامة فى جميع الشكوك فمن يتيقن حالا فالأصل البقاء عليها حتى يتيقن خلافها .

باب الغُسل من الجنابة

والموجب له خروج المنى وهو الماء الدافق ، والتقاء الختانين(١) ، والواجب فيه النية وتعميم بدنه بالغَسل مع المضمضة والاستنشاق(٢) ، وتسن التسمية(٣) ، ويدلك(٤) بدنه بيديه ويفعل كما روت ميمونة قالت : « سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَبَدَأَ فغسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ وَالْأَرْضِ(٥) ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى بَدَنِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ» . ولا يجب نقض الشعر فى غسل الجنابة إذا روّى أصوله ، وإذا نوى بغسله الطهارتين أجزأ عنهما(٦) ، وكذلك لو تيمم للحدثين والنجاسة على بدنه أجزأ عن جميعها ، وإن نوى بعضها فليس له إلا ما نوى .

باب التيمم(٧)

وصفته أن يضرب بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة فيمسح بهما وجهه وكفيه ، لقول رسول الله ﷺ لعمار : « إنما(٨) يكفيك هكذا » وضرب بيديه على الأرض(٩) فمسح بهما وجهه وكفيه . وإن تيمم بأكثر من ضربة أو مسح أكثر جاز ؛ وله شروط أربعة :

---

(١) قدر تغييب الحشفة فى الفرج . (٢) لأنهما من ظاهر البدن .
(٣) والمذهب أنها تجب إذا تذكرها . (٤) فى الشامية : وأن يدلك .
(٥) لأن فى الخارج لزوجة لا يزيلها إلا التراب .
(٦) لأن إحدى الطهارتين دخلت فى الأخرى .
(٧) التيمم فى اللغة : القصد ، وفى الشرع : مسح الوجه واليدين بتراب على وجه مخصوص ، خص الله به الأمة المحمدية توسعة عليها ، وهو نائب مناب الماء عند عدمه ، أو خشية الضرر باستعماله . والصحيح من أقوال العلماء : أنه يأخذ أحكام الماء فى كل شىء ، لأن البدل له حكم المبدل منه ، قال ابن بدران : إلا فى النجاسة إذا كانت على غير البدن فإنها تزال بالماء ، ولا يجوز التيمم عنها (٨) فى الشامية زيادة [كان] .
(٩) فى الشامية : بيديه الأرض .

أحدها : العجز عن استعمال الماء، إما لعدمه، أو خوف الضرر باستعماله لمرض أو برد شديد، أو خوف العطش على نفسه أو ماله أو رفيقه، أو خوفه على نفسه أو ماله فى طلبه أو إعوازه[١] إلا بثمن كثير؛ فإن أمكنه استعماله فى بعض بدنه أو وجد ماء لا يكفيه[٢] لطهارته، استعمله وتيمم للباقى

الثانى : الوقت، فلا يتيمم لفريضة قبل وقتها[٣]، ولا لنافلة فى وقت النهى عنها.

الثالث : النية. فإن تيمم لنافلة لم يُصل به فرضاً[٤]، وإن تيمم لفريضة فله فعلها وفعل ماشاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها.

الرابع : التراب، فلا يتيمم إلا بتراب طاهر له غبار.

ويُبطل التيمم ما يبطل طهارة الماء، وخروج الوقت[٥]، والقدرة على استعمال الماء وإن كان فى الصلاة.

باب الحيض

ويمنع عشرة أشياء : فعلَ الصلاة، ووجوبَها[٦]، وفعل الصيام[٧]، والطواف، وقراءة القرآن، ومس المصحف، واللبث فى المسجد، والوطء فى الفرج، وسنة الطلاق[٨]

---

(١) فقدانه. (٢) فى الشامية : لا يكفى.

(٣) هذا هو الصحيح فى المذهب، وعن الإمام أحمد رواية أخرى اختارها الشيخ ابن تيمية وهى جواز التيمم للفريضة قبل دخول وقتها، وللنافلة فى وقت النهى.

(٤) الصحيح أنه إذا تيمم لنافلة صلى به فريضة وعكسه. بل الحق أنه إذا تيمم فعل جميع العبادات، لأن القياس أنه نائب مناب الطهارة بالماء.

(٥) الصحيح أنه لا يبطل بخروج الوقت، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : القياس أنه بمنزلة الطهارة. (٦) يعنى أن الصلاة سقطت فلا يجب قضاؤها على الحائض.

(٧) فى الشامية زيادة [ولا يسقط وجوبه].

(٨) سيأتى أن طلاق الحائض بدعة لا يجوز.

والاعتداد بالأشهر[١] ؛ ويوجب الغسل والبلوغ والاعتداد[٢] به ، فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصوم والطلاق ولم يبح سائرها حتى تغتسل ؛ ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ » .

وأقل الحيض[٣] يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً ، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً ولاحد لأكثره ، وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين وأكثره ستون ، والمبتدئة إذا رأت الدم لوقت تحيض فى مثله جلست ، فإن انقطع[٤] لأقل من يوم وليلة فلبس بحيض وإن جاوز[٥] ذلك ولم يعبر أكثر الحيض فهو حيض ، فإذا تكرر ثلاثة أشهر بمعنى واحد صار عادة ، وإن عبر ذلك فالزائد[٦] استحاضة .

وعليها أن تغتسل[٧] عند آخر الحيض وتغسل فرجها وتعصبه ، وتتوضأ لوقت كل صلاة[٨] وتصلى ، وكذا[٩] حكم من به سلس البول ومن فى معناه ؛ فإذا استمر بها الدم فى الشهر الآخر فإن كانت معتادة فحيضها أيام عادتها ، وإن لم تكن معتادة وكان لها تمييز ، وهو أن

---

(١) سيأتى إن شاء الله تعالى أن من كانت فى سن المحيض تعتد من فراق زوجها بثلاث حيض بخلاف غيرها . (٢) أى بالحيض كما إذا طلق رجل زوجته وهى من ذوات الحيض فلا بد من اعتدادها به . (٣) الصحيح أن الحيض ليس له أقل ولا أكثر ، وليس لانقطاعه سن متيقنة ، وإنما يختلف باختلاف البلاد وطبيعتها ، وباختلاف النساء وطبائعهن .

(٤) فى الشامية زيادة [الدم] . (٥) فى الشامية : جاز .

(٦) الصحيح أنه لايتحدد أكثره بخمسة عشر يوماً ولا أكثر ، فعلى هذا لا تعتبر مستحاضة حتى يطبق عليها الدم أو لاينقطع عنها إلا مدداً يسيرة وماعدا ذلك يكون حيضاً ولو كثر ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

(٧) لأن الحيض من موجبات الغسل عند انقطاع الدم ، وفى معنى الانقطاع إذا تمت مدة حيض المستحاضة . (٨) لأن المستحاضة وصاحب السلس ومن به جرح لايقف دمه ونحوهم ممن لاينقطع عنهم الخارج يتوضئون لوقت كل صلاة ثم يصلون فى ذلك ماشاءوا من الصلوات ولو مع خروج الخارج فإذا خرج الوقت انتقض الوضوء لأنها طهارة للضرورة فتتقيد بالوقت . (٩) فى الشامية وكذلك .

يكون بعض دمها أسود ثخيناً و بعضه رقيقاً أحمر ، فحيضها زمن الأسود الثخين ؛ و إن كانت مبتدأة أو ناسية لعادتها ولا تمييز لها ، فحيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة[1] ؛ لأنه غالب عادة النساء ؛ والحامل لا تحيض[2] إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيوم أو يومين ، فيكون دم نفاس .

باب النفاس

وهو الدم الخارج بسبب الولادة ، وحكمه حكم الحيض فيما يحل[3] ويحرم[4] ويجب[5] و يسقط[6] ، وأكثره أربعون يوماً ولا حد لأقله ، ومتى رأت الطهر اغتسلت وهي طاهر . و إن عاد[7] في مدة الأربعين فهو نفاس أيضاً .

---

(١) حاصل أحوال المستحاضة ثلاثة مرتبة ، فإذا أطبق عليها الدم فلا يخلو إما أن تكون تعرف عادتها التي كانت تجلسها فتجلس تلك العادة ، وإن لم تعرف عادتها فترجع إلى الدم فإن كان بعضه متميزاً عن بعض بأن كان بعضه أغلظ من بعض أو بعضه منتناً والبعض الآخر غير منتن ، فلتجلس مدة هذا المتغير بغلظ أو نتن أو سواد ، فإن لم يكن لها عادة ترجع إليها وليس الدم متغيراً فلتجلس غالب مدة النساء وهي ستة أيام أو سبعة .

(٢) فعلى هذا إن رأت الدم فهو دم فساد لا تدع له الصلاة والصيام . وعند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى قد تحيض حين يزيد الدم على غذاء الجنين فيخرج وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى مال إليها صاحب الفروع ، وعللوا أن الحامل لا تحيض بأن دم الحيض يتحول إلى مادة غذائية للطفل .

(٣) كالاستمتاع بما دون الفرج . (٤) كالوطء والصيام .

(٥) كالغسل عند الانقطاع . (٦) كالصلاة . (٧) في الشامية : فإن .

٥٢٠٩١

كتاب الصلاة(١)

روى عُبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ(٢) فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، فَمَنْ حَافَظَ(٣) عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ(٤) أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » .

فالصلوات الخمس واجبة على كل مسلم بالغ عاقل إلا الحائض والنفساء ، فمن جحد وجوبها لجهله عُرِّف ذلك ، وإن جحدها عناداً كفر ؛ ولا يحل تأخيرها عن وقت وجوبها(٥) إلا لناوٍ جمعها أو مشتغل بشرطها ، فإن تركها تهاوناً بها استتيب ثلاثاً ، فإن تاب وإلا قتل(٦) .

---

(١) ابتدأ بالصلاة من بين العبادات لأنها أهمها وآكدها ، والصلاة لغة الدعاء وشرعاً : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ؛ وهى ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ، ومن أنكرها فهو كافر بالإجماع . (٢) فى الشامية والمدنية : العبد .

(٣) معنى المحافظة عليهن ، الإتيان بجميع ما يجعلها كاملة من الشروط والواجبات والمستحبات ، واجتناب ما ينقصها من المفسدات والمنقصات ، ومن المؤسف أن نرى بعض المسلمين لا يصلونها كاملة فلم تثمر عندهم ثمرتها فلا عجب أنها لم تنههم عن الفحشاء والمنكر .

(٤) فى الشامية والمدنية : عند الله عهد .

(٥) فى الشامية : وقتها ، ومن المؤسف أن نجد من بين الشبان من لا يصلونها إلا بعد خروج وقتها مع تركهم لأدائها فى الجماعة ، وهذا التساهل جهل منهم بأمر الدين وبسنة سيد المرسلين ، وهذا من أعظم المنكرات . (٦) فى الشامية زيادة [بالسيف] ثم إنه يقتل على أنه مرتد فيقتل كفراً . فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين لأنه وردت نصوص صريحة فى كفر تاركها ، وهناك رواية ثانية ذكرها شارح المقنع فقال « والرواية الثانية يقتل حداً مع الحكم بإسلامه كالزانى المحصن . وهذا اختيار أبى عبد الله بن بطة ، وذكر قول من قال أنه يكفر ، وذكر أن المذهب على عدم كفره وهو قول أكثر الفقهاء ، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعى » وذكر الشارح لذلك أدلة من السنة .

باب الأذان والإقامة[١]

وهما مشروعان للصلوات الخمس[٢] دون غيرها للرجال دون النساء[٣] ؛ والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع[٤] فيه ، والإقامة إحدى عشرة ، وينبغى أن يكون المؤذن أميناً صيتاً عالماً بالأوقات[٥] ؛ ويستحب أن يؤذن قائماً متطهراً على موضع عال مستقبل القبلة ، فإذا بلغ الحيعلة[٦] التفت يميناً وشمالا ولا يزيل قدميه ، ويجعل أصبعيه فى أذنيه ؛ ويترسل[٧] فى الأذان ويحدر[٨] الإقامة ، ويقول فى أذان الصبح بعد الحيعلة[٩] : الصلاة خير من النوم مرتين ، ولا يؤذن قبل الأوقات[١٠] إلا لها[١١] ، لقول رسول الله ﷺ : « إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم » ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما

---

(١) شرع الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة ، لذا شرع فى الأذان الأشياء التى تزيد فى إبلاغه من القيام على مرتفع ورفع الصوت ، والترسل فى جمله ، لأنه إعلام للغائبين بخلاف الإقامة حيث إنها إعلام للحاضرين ، وهما من شعائر الدين الظاهرة ، وحكمهما فرض كفاية إن اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام ، وهذا قول أكثر الأصحاب ، وظاهر كلام الخرقى أن الأذان سنة غير واجب ، وهو قول أبى حنيفة والشافعى . والصلوات فى الأذان على أربعة أضرب : مايشرع لها الآذان والإقامة وهى الفرض المؤداة من الصلوات الخمس ، وصلاة يقيم لها ولا يؤذن وهى الثانية من صلاتى الجمع وما بعد الأولى والفوائت ، وصلاة لا يؤذن لها ولا يقيم لكن ينادى لها الصلاة جامعة ، وهى العيدان والكسوف والاستسقاء ، وصلاة لا يؤذن لها أصلا وهى الجنازة . (٢) والجمعة .

(٣) لما روى البخارى عن أسماء بنت يزيد رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس على النساء أذان ولا إقامة » .

(٤) الترجيع : أن يقول المؤذن الكلمة بصوت منخفض ، ثم يرجع فيقولها بصوت مرتفع . (٥) فى الشامية : بالوقت . (٦) حى على الصلاة ويلتفت لها يميناً . وحى على الفلاح ويلتفت لها شمالا . (٧) الترسل : التمهل والتأنى . (٨) الحدر : الإسراع . (٩) فى الشامية تأخيرها عن كلمة «مرتين» الآتية بعدها . (١٠) فى الشامية : الوقت .

(١١) يعنى الفجر فيؤذن قبل دخول وقتها لأن الناس نيام ، وربما وجب على بعضهم الغسل فيستعدون للصلاة مقدماً حتى يدركوها حاضرة فى جماعة .

ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً أو مكاناً نجساً صلى فيهما ولا إعادة عليه(١)

الشرط الرابع : الطهارة من النجاسة فى بدنه وثوبه وموضع صلاته إلا النجاسة المعفو عنها كيسير الدم ونحوه ، وإن صلى وعليه نجاسة لم يكن يعلم بها أو علم بها ثم نسيها فصلاته صحيحة ، وإن علم بها فى الصلاة أزالها وبنى على صلاته ؛ والأرض كلها مسجد تصح الصلاة فيها إلا المقبرة(٢) والحمام والحش وأعطان الإبل وقارعة الطريق(٣) .

الشرط الخامس : استقبال القبلة إلا فى النافلة على الراحلة للمسافر ، فإنه يصلى حيث كان وجهه(٤) ، والعاجز عن الاستقبال لخوف أو غيره ، فيصلى(٥) كيفما أمكنه ، ومن(٦) عداهما لا تصح صلاته إلا مستقبل الكعبة ؛ فإن كان قريباً منها ، لزمته الصلاة إلى عينها ، وإن كان بعيداً فإلى جهتها . وإن خفيت القبلة فى الحضر سأل واستدل بمحاريب المسلمين ، وإن(٧) أخطأ فعليه الإعادة ، وإن خفيت فى السفر اجتهد(٨) وصلى ولا إعادة عليه . وإن اختلف مجتهدان لم يتبع أحدهما صاحبه وتبع الأعمى والعامى أوثقهما فى نفسه .

الشرط السادس : النية للصلاة بعينها ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير إذا لم يفسخها .

---

(١) لأن هذا منتهى قدرته . (٢) أما النهى عن الصلاة فى المقبرة فلخشية الفتنة بالموتى ، وأما الحمام والحش فللنجاسة أو مظنتها ، وأما أعطان الإبل فللنهى الصحيح ، وأما قارعة الطريق فالصحيح جواز الصلاة فيها لعموم حديث : «جعلت لى الأرض مسجداً» ومن منع الصلاة فيها فقد استدل بحديث ابن عمر ، وقد تكلم فيه ، وجواز الصلاة فيها مذهب عامة العلماء ورجحه الموفق فى المغنى . (٣) ليس فى الشامية (وقارعة الطريق) .

(٤) لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى النفل على راحلته حيث توجهت به ولا يوجبها لتستقبل القبلة . (٥) فى الشامية والمدينة : يصلى . (٦) فى الشامية : وما .

(٧) فى الشامية والمدنية : فإن . (٨) الاجتهاد فى القبلة لا يكون إلا للعارف بأدلتها فيستدل عليها بالنجوم أو بالآلات الفلكية أو غير ذلك ، وإن صلى بدون اجتهاد حضراً أو سفراً أعاد ، سواء أخطأ أو أصاب .

باب آداب[١] المشي إلى الصلاة

يستحب المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار[٢] ، ويقارب بين خطاه[٣] ، ولا يشبك أصابعه[٤] ويقول : بسم الله « الذى خلقنى فهو يهدين » الآيات إلى قوله : « إلا من أتى الله بقلب سليم » ويقول : « اللهم إنى أسألك بحق السائلين[٥] عليك ، وبحق[٦] ممشاى هذا ، فإنى لم أخرج أشرًا ولا بطرًا[٧] ولا رياء ولا سمعة ؛ خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك ؛ أسألك أن تنقذنى من النار ، وأن تغفرَ لى ذنوبى ، إنه لا يغفر الذنوبَ إلا أنت » فإن سمع الإقامة لم يسع[٨] إليها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعَون وأتُوها عليكم السكينةُ ، فما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فأتِمُّوا » وإذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة[٩] ، وإذا أتى المسجد قدم رجله اليمنى فى الدخول وقال : باسم الله ، والصلاةُ والسلامُ على رسول الله ، اللهم اغفر لى [ذنوبى[١٠]] ، وافتح لى باب رحمتك . وإذا خرج قدَّم رجله اليسرى وقال ذلك إلا أنه يقول : وافتح لى أبواب فضلِك .

---

(١) فى الشامية : أدب .

(٢) للحديث الآتى بعد ذلك . (٣) لتكثير الحسنات ومحو السيئات .

(٤) لأنه علامة الكسل . (٥) هذا توسل إلى الله تعالى ، والتوسل قسمان جائز وهو التوسل بالأعمال الصالحة ، والسؤال بحق السائلين معناه بدعائهم ، وممنوع وهو التوسل بذوات المخلوقين ، (٦) وأما المشى إلى الصلاة فهو عبادة يجوز التوسل به كقصة أصحاب الغار المذكورة فى الصحيح .

(٧) أشراً وبطراً : معناهما كفران النعمة . (٨) أى لم يسرع إليها .

(٩) هذا حديث فى صحيح مسلم ، ومعناه أنه لايجوز الشروع فى النافلة إذا أقيمت الفريضة لمن أراد الصلاة مع تلك الجماعة ، وبعض العلماء يرى بطلان النافلة ولو كان داخلا فيها قبل الإقامة وهو قول قوى . (١٠) ليست هذه الزيادة فى الشامية .

باب صفة الصلاة

وإذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر ، يجهر بها الإمام وبسائر التكبير ليسمع من خلفه ، ويخفيه غيره[١] . ويرفع يديه عند ابتداء التكبير[٢] إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه ويجعلها تحت سرته[٣] ويجعل بصره إلى موضع سجوده[٤] ، ثم يقول : سبحانك[٥] اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، ثم يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم يقول[٦] : بسم الله الرحمن الرحيم ، ولا يجهر بشيء من ذلك لقول أنس : « صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهرُ ببسم الله الرحمن الرحيم » ، ثم يقرأ الفاتحة . ولا صلاة لمن لم يقرأ بها إلا المأموم[٧] ، فإن قراءة الإمام له قراءة ، ويستحب أن يقرأ فى سكتات الإمام وفيما[٨] لا يجهر فيه ، ثم يقرأ بسورة[٩] تكون فى الصبح من طوال المفصل[١٠] ، وفى المغرب من قصاره ،

---

(١) وهو المأموم والمنفرد . (٢) فى الشامية والمدنية : تكبيره .

(٣) فى الشامية والمدنية : وينظر . (٤) لأنه يعين على الخشوع وحضور القلب .

(٥) يسمى هذا دعاء الاستفتاح ويكون سراً ، وهذه الأدعية كثيرة وهذا أحسنها وأجمعها ، وكان عمر رضى الله عنه يجهر به ليتعلمه الناس . والأولى أن يستعمل الأدعية الباقية فى بعض الأحيان ليحصل كمال الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم . ومعنى سبحانك أنزهك تنزيهك اللائق بجلالك ، ومعنى تبارك أن البركة تحصل بذكر اسمك ، ومعنى تعالى جدك ارتفعت عظمتك . والاستفتاح والتعوذ والبسملة سنن لا تبطل الصلاة بتركها .

(٦) فى الشامية : يقرأ . (٧) فى هذه المسألة ثلاثة أقوال : المشهور من المذهب لا تجب قراءة الفاتحة فى الصلاة السرية ولا الجهرية . والقول الثانى تجب فى كلتا الحالتين ، والصحيح أنه تجب فى السرية دون الجهرية ، وبهذا تجتمع الأدلة ، وهو مذهب مالك ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . (٨) فى الشامية : وما (٩) فى الشامية : سورة .

(١٠) طوال المفصل من سورة « ق » إلى سورة « عم » ، وأوساطه هو من سورة « عم » إلى سورة « الضحى » ، وقصاره من سورة « الضحى » إلى آخر القرآن .

وفى سائر الصوات من أوسطه[(١)] ؛ ويجهر الإمام بالقراءة فى الصبح والأوليين من المغرب والعشاء ، ويسر فيما عدا ذلك ، ثم يكبر و يركع و يرفع يديه كرفعه الأول[(٢)] ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويمدّ ظهره ويجعل رأسه حياله ثم يقول : سبحان ربى العظيم ، ثلاثاً ، ثم يرفع رأسه قائلا : سمع الله لمن حمده ، ويرفع يديه كرفعه الأول ، فإذا اعتدل قائماً قال : « ربنا لك الحمد ، ملء السموات[(٣)] وملء الأرض ، وملء ما شئت من شىء بعد » و يقتصر للمأموم على قول «ربنا ولك الحمد» ثم يخر ساجداً مكبراً ولا يرفع يديه ، ويكون أول مايقع على الأرض منه ركبتاه ثم كفاه ثم جبهته وأنفه ؛ ويجافى[(٤)] عضديه عن جنبيه و بطنَه عن فخذيه ، ويجعل يديه حذو منكبيه ، ويكون على أطراف قدميه ، ثم يقول : « سبحان ربى الأعلى » ثلاثاً ، ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس مفترشاً فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويثنى أصابعها نحو القبلة ويقول : « ربى اغفر لى » ثلاثاً ، ثم يسجد الثانية كالأولى ، ثم يرفع رأسه مكبراً ، وينهض قائماً فيصلى الثانية كالأولى[(٥)] .

فإذا فرغ منهما جلس للتشهد مفترشاً ويضع[(٦)] يده اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة [فى تشهده[(٧)] مراراً] ويقول[(٨)] : «التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا[(٩)] وعلى عباد الله[(١٠)] الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» فهذا أصح ماروى عن النبى ﷺ فى التشهد ، ثم يقول : «اللهم صل

---

(١) بهامش الشامية : أوساطه . (٢) عند تكبيرة الإحرام .

(٣) فى الشامية : السماء . (٤) لأن هذه الهيئة عنوان النشاط وهو مطلوب فى الصلاة .

(٥) ما عدا تكبيرة الإحرام والاستفتاح فهما خاصان بالأولى .

(٦) فى الشامية . يبسط . (٧) ليست فى الشامية هذه الزيادة ووقع فى المدنية عبارة بدله فى التشهد . (٨) فى الشامية : فيقول .

(٩) يعنى بذلك الحاضرين من مصلين وملائكة ، فينبغى أن يستحضرهم عند الدعاء .

(١٠) ينوى بذلك كل عبد لله صالح فى السموات والأرض من الأولين والآخرين .

على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد » .

ويستحب أن يتعوذ من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات[١] ومن فتنة المسيح الدجال ، ثم يسلم عن يمينه « السلام عليكم ورحمة الله » وعن يساره كذلك .

وإن[٢] كانت الصلاة أكثر من ركعتين نهض بعد التشهد الأول كنهوضه من السجود ، ثم يصلي[٣] ركعتين لا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئاً ، فإذا جلس للتشهد الأخير تورك فنصب رجله اليمنى وفرش[٤] اليسرى وأخرجها عن يمينه ، ولا يتورك إلا فى صلاة فيها تشهدان فى الأخير منهما ، فإذا سلم استغفر الله ثلاثاً وقال : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام » .

باب أركان الصلاة وواجباتها

أركانها اثنا عشر :

(١) القيام [مع القدرة[٥]] . (٢) وتكبيرة الإحرام .
(٣) وقراءة الفاتحة . (٤) والركوع .
(٥) والرفع منه . (٦) والسجود [على السبعة[٦] الأعضاء] .
(٧) والجلوس عنه . (٨) والطمأنينة فى هذه الأركان .
(٩) والتشهد الأخير . (١٠) والجلوس له .
(١١) والتسليمة الأولى . (١٢) وترتيبها على ما ذكرنا .

---

(١) لورود الحديث الشريف بذلك التعوذ من الأشياء المذكورة ويتعوذ ، من فتنة المحيا والممات ، لأن الإنسان معرض للفتن فى الشبهات والشهوات ، فهو يخاف دائماً من الزيغ والضلال . نسأل الله الاستقامة على الحق ، وكذلك معرض للفتنة عند الموت وهذا آخر مراحل حياته ، نسأل الله تعالى حسن الختام والثبات على الهدى .

(٢) فى الشامية : وإذا . (٣) فى الشامية : يركع . (٤) فى الشامية : وافترش

(٥) ليست فى الشامية هذه الزيادة . (٦) ليست هذه الزيادة فى بقية النسخ .

فهذه الأركان لا تتم الصلاة إلا بها .

وواجباتها سبعة : التكبير غير تكبيرة الإحرام ، والتسبيح فى الركوع والسجود مرة مرة ، والتسميع والتحميد فى الرفع من الركوع ، وقول رب اغفر لى بين السجدتين ، والتشهد الأول ، والجلوس له ، والصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأخير ؛ فهذه إن تركها عمداً بطلت صلاته ، وإن تركها سهواً سجد لها ، وماعدا هذا فسنن لاتبطل الصلاة بعمدها[١] ولا يجب السجود لسهوها .

باب سجود السهو[٢]

والسهو على ثلاثة أضرب :

أحدها : زيادة فعل من جنس[٣] الصلاة : كركعة أو ركن ، فتبطل الصلاة بعمده ويسجد لسهوه ، وإن علم[٤] وهو فى الركعة الزائدة جلس فى الحال[٥] . وإن سلم عن نقص فى صلاته أتى بمابقى عليه منها ثم سجد ، ولو فعل ماليس من جنس[٦] الصلاة لاستوى عمده وسهوه ، فإن كان كثيراً أبطلها ، وإن كان يسيراً كفعل النبى ﷺ فى حمله أمامة[٧] وفتحه الباب لعائشة[٨] فلا بأس [به][٩] .

الضرب الثانى[١٠] : النقص كنسيان واجب[١١] : فإن قام عن التشهد الأول فذكر

---

(١) فى الشامية : بتركها . (٢) فى الشامية والمدنية : سجدتى . (٣) فى الشامية : جنسها .

(٤) فى الشامية : ذكر . (٥) فإن لم يجلس مع العلم بطلت صلاته لأنه زاد فيها .

(٦) كالمشى وإصلاح ثيابه وغيره ، فالكثير من ذلك يبطل الصلاة ، واليسير إن كان لحاجة فلا بأس ولغير حاجة فإنه مكروه ، وأما الحركة للضرورة فلا بأس قلت أو كثرت ، وتكون مشروعة فى صلاة الخوف ولإنقاذ من هلكة ونحو ذلك ، فبهذا صارت أقسام الحركة فى الصلاة أربعة (٧) هى بالضم ابنة بنته زينب ، وكان قد صلى بالناس وهو حاملها على عاتقه إذا ركع وسجد وضعها وإذا قام حملها ، رواه الشيخان وأصحاب السنن إلا الترمذى .

(٨) روى أبو داود عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لى ثم رجع إلى الصلاة ، وقد كان باب حجرتها فى جهة القبلة وقريباً منه لصغر الحجرة . (٩) هذه الزيادة فى الشامية والمدنية . (١٠) ليست هذه الزيادة ولا التى بعدها فى الشامية . (١١) كترك إحدى تكبيرات الانتقال أو التسبيح .

قبل أن يستتم قائماً ، رجع فأتى به ، وإن استتم قائماً ، لم يرجع[١] ، وإن نسي[٢] ركنا فذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى رجع فأتى به وبما بعده ، وإن ذكره بعد ذلك بطلت[٣] التي تركه منها[٤] ، وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات فذكر[٥] في التشهد سجد في الحال فصحت له ركعة ، ثم[٦] يأتي بثلاث ركعات[٧] .

الضرب الثالث : الشك : فمتى شك[٨] في ترك ركن فهو كتركه ، ومن شك[٩] في عدد الركعات بنى على اليقين[١٠] إلا الإمام خاصة فإنه يبني على غالب ظنه .

ولكل سهو سجدتان[١١] قبل السلام إلا من سلم عن نقص[١٢] في صلاته ، والإمام إذا بنى على غالب ظنه ، والناسي للسجود قبل السلام ، فإنه يسجد سجدتين بعد سلامه

---

(١) ولو لم يشرع في القراءة لأن القيام ركن مقصود لذاته على الصحيح .

(٢) مثاله أن ينسى الفاتحة فلم يتذكر إلا وهو في السجود ، بحيث إنه لم يصل إلى قراءة الركعة التي بعدها فيجب عليه الرجوع ثم يقرأ الفاتحة ويرتب صلاته ثم يسجد سجدتي السهو للزيادة . (٣) في المدنية زيادة [الركعة] . (٤) أي ونابت التي بعدها منابها .

(٥) في الشامية زيادة [وهو] . (٦) في الشامية ويأتي .

(٧) لأن السجود ركن لا يسقط بحال فلغت الركعات التي نسي فيها السجدات وصحت الرابعة لأنه أمكن الإتيان بها . (٨) ومرادهم إذا كان الشك قليلا فإذا كثر فلا يلتفت إليه لأنها وسوسة شيطانية يريد بها إبليس التلاعب بالعبادة كما أن الشك بعد العبادة لا يلتفت إليه بحال . (٩) في الشامية والمدنية وإن . (١٠) وعن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه يبني على غلبة ظنه إماما كان أو منفرداً وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

(١١) سواء كان السهو لزيادة أو نقص أو شك على رواية في الشك ، وتقدم أنه يبني على غلبة الظن إماماً كان أو منفرداً ، ولو سها عدة مرات كفاه سجدتان للكل فقط دون أن يتعدد السجود بتعدد السهو . (١٢) كأن يترك ركوعاً أو سجوداً فإنه يأتي بالمتروك ويسجد للسهو . ومثله إذا بنى على غلبة ظنه أو نسي السجود قبل السلام ، والأفضل في كل هذه الصور أن يأتي بالسجود بعد السلام .

ثم يتشهد ويسلم ، وليس على المأموم[١] سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه ، ومن سها إمامه أو نابه أمر[٢] فى صلاته فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء[٣] .

باب صلاة التطوع[٤]

وهى على خمسة أضرب :

أحدها : السنن الراتبة[٥] ، وهى التى قال ابن عمر رضى الله عنه : عشر ركعات حفظتهن من رسول الله ﷺ ركعتين[٦] قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشاء فى بيته ، وركعتين قبل الفجر[٧] ، حدثتنى حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين وهما آكدها ، ويستحب تخفيفهما ، وفعلهما فى البيت [أفضل[٨]] وكذلك ركعتا المغرب .

الضرب[٩] الثانى : الوتر ووقته مابين صلاة العشاء والفجر ، وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ، وأدنى الكمال ثلاث بتسليمتين [و][١٠] يقنت فى الثالثة بعد الركوع .

---

(١) هذا إذا أدرك الصلاة مع الإمام كلها فإنه لا سجود عليه إذا سها وحده ، أما إذا فاته شىء منها وسها فيه فعليه السجود لسهوه هذا . (٢) فى الشامية شىء .

(٣) لأن التسبيح بالنسبة للنساء فيه رفع صوت منهن وهو عورة .

(٤) المراد بصلاة التطوع النوافل . وللنوافل فوائد كثيرة منها : ترقيع خلل الفرائض ، وكثرة السجود الذى هو من أقوى الأسباب لدخول الجنة . والقرب من الله عز وجل ومحبته كما ورد ذلك فى الأحاديث الشريفة . ورفع الدرجات ، والتذلل بين يدى الله ، وإزالة الهموم ومشاق الحياة وتنشيط البدن من الكسل إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة .

(٥) وفى المطبوعة القديمة : الرواتب وفى الشامية والمدنية : الراتبة .

(٦) فى الشامية ركعتان وكذلك مثله فيما بعد ذلك ، وفى حديث أم حبيبة رضى الله عنها أربعاً قبل الظهر فتكون الجملة اثنتى عشرة ركعة والزيادة من الثقة مقبولة ، واختاره الشيخ تقى الدين وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى رحمهما الله تعالى .

(٧) فى الشامية : الصبح (٨) ساقطة من الشامية والمدنية .

(٩) ساقطة هنا وفى الموضعين بعده فى الشامية . (١٠) ليست هذه الزيادة فى الشامية

الضرب الثالث : التطوع المطلق[1] ، وتطوع الليل أفضل من النهار والنصف الأخير أفضل من الأول ، وصلاة الليل مثنى مثنى ، وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم[2] .

الضرب الرابع : ماتسن له الجماعة وهو ثلاثة أنواع :

أحدها : التراويح[3] ، وهى عشرون[4] ركعة بعد العشاء فى رمضان .

الثانى : صلاة الكسوف[5] ، فإذا كسفت الشمس أو القمر ، فزع الناس إلى الصلاة إن أحبوا جماعة وإن أحبوا أفراداً[6] ، فيكبر ، ويقرأ الفاتحة[7] ، وسورة طويلة ، ثم يركع ركوعاً طويلا ، ثم يرفع ، فيقرأ الفاتحة ، وسورة طويلة دون التى قبلها ، ثم يركع فيطيل دون الذى قبله ، ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ، ثم يقوم فيفعل مثل ذلك ، فتكون[8] أربع ركعات[9] وأربع سجدات .

الثالث : صلاة الاستسقاء[10] ، وإذا أجدبت الأرض واحتبس القطر خرج الناس[11] مع الإمام متخشعين متبذلين[12] متذللين متضرعين . فيصلى بهم ركعتين كصلاة العيد ، ثم يخطب بهم خطبة واحدة ، ويكثر فيها من الاستغفار وتلاوة الآيات التى فيها الأمر به ،

---

(١) التطوع المطلق هو ماليس مقيداً بوقت فيصليه صاحبه فى أى وقت شاء عدا أوقات النهى . (٢) أى فى الثواب والأجر ، وهذا فى حق القادر على القيام ، وأما العاجز فأجره تام . (٣) سميت تراويح لأنهم كانوا يجلسون بين كل أربع ركعات يستريحون ، وهى سنة سنها النبى صلى الله عليه وسلم وليست محدثة لعمر رضى الله عنه .

(٤) هذا هو قول أكثر العلماء ، وروى مالك أنها ثلاث وعشرون ، وحكى الترمذى عن أهل المدينة أنها إحدى وأربعون ، وقال السائب بن يزيد : أمر عمر أبياً وتميما أن يقوما بالناس بإحدى عشرة ركعة . رواه مالك رضى الله عنه .

(٥) هو ذهاب ضوء الشمس كله أو بعضه ، ومثل الكسوف الخسوف ، ويقال الخسوف للقمر (٦) فى المطبوعة القديمة : أفراداً وفى الشامية والمدنية : فرادى .

(٧) فى الشامية : ثم يقرأ . (٨) فى الشامية : فيكون . (٩) فى المدنية : ركوعات .

(١٠) وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة . (١١) فى الشامية : خرجوا .

(١٢) أى لابسى ثيابهم المعتادة فى مصالحهم لا ثياب الزينة .

ويحول الناس أرديتهم[١] ، وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا ويؤمروا[٢] أن ينفردوا عن المسلمين .

الضرب[٣] الخامس: سجود التلاوة ، وهو أربعَ عشرة سجدة ، فى الحج منها اثنتان[٤] ، ويسن السجود للتالى والمستمع[٥] دون السامع ، ويكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ثم يسلم .

باب الساعات التى نهى عن الصلاة فيها[٦]

وهى خمس : بعد الفجر[٧] حتى تطلع الشمس ، وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح ، وعند قيامها حتى تزول ، وبعد العصر حتى تتضيف[٨] الشمس للغروب ، وإذا تضيفت حتى تغرب ، فهذه الساعات لا يصلى فيها تطوعاً إلا [فى[٩]] إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو فى المسجد[١٠] وركعتى

---

(١) لأن فيه تفاؤلا بأن الله سيحول حالهم من الجدب والضرر إلى الخصب والرخاء ، وذلك التحويل يكون أثناء خطبة الإمام . (٢) فى الشامية والمدنية : وأمروا وهى أقرب إلى قواعد النحو فإنه لا وجه لكلمة يؤمروا ، والصواب يؤمرون لأنه فعل مضارع مستأنف ، والعجيب أنها هكذا فى النسخ التى بأيدينا بما فيها العدة ، شرح العمدة .

(٣) ليست فى الشامية (٤) وفى الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم والانشقاق واقرأ .

(٥) الفرق بين المستمع والسامع أن السامع من لم يقصد السماع ، وهذا لا يسجد لعدم قصد الاستماع ، وأما المستمع فهو من قصد السماع ، فهذا يسجد لأنه شريك القارىء فى الثواب .

(٦) والأصل فى النهى عنها أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرها صاحب الروض المربع وغيره . (٧) الصحيح أن النهى لا يدخل إلا بعد صلاة الفجر بالفعل لا بدخول وقت الفجر ، لحديث أبى سعيد رضى الله عنه « لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » متفق عليه ، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وهو اختيار الشيخ تقى الدين ومذهب الشافعى .

(٨) تميل إلى الغروب وتقرب منه (٩) هذه ساقطة فى الشامية .

(١٠) مفهوم كلامه أنه لو دخل بعد أن أقيمت فلا يدخل معهم مطلقاً هذا هو المشهور من المذهب ، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه يدخل معهم مطلقاً ، اختار هذه الرواية جماعة من الأصحاب منهم الشارح ، وقوله لا يصلى فيها تطوعاً عمومه =

الطواف بعده ، والصلاة على الجنازة ، وقضاء السنن الرواتب فى وقتين منها وهما بعد الفجر وبعد العصر ، ويجوز قضاء المفروضات[1] .

باب الإمامة

روى أبو مسعود البدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة[2] ولا يؤمَّن [الرجل[3]] فى بيته ، ولا فى سلطانه[4] ، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه». وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه : «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما » وكانت قراءتهما متقاربة ، ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة إلا لمن يعلم بحدث[5] نفسه ولم يعلمه المأموم[6] حتى سلم ، فإنه يعيد وحده[7] ، ولا تصح خلف تارك ركن[8] إلا إمام الحى[9] إذا صلى جالساً لمرض يرجى[10] برؤه ، فإنهم يصلون وراءه جلوساً إلا أن يبتدئها قائماً ثم يعتل فيجلس ، فإنهم يأتمون[11] وراءه قياماً ، ولا تصح إمامة المرأة[12] ومن به سلس البول والأمى الذى لا يحسن الفاتحة أو يخل بحرف منها إلا بمثلهم .

= سواء كان التطوع له سبب كتحية المسجد وركعتى الوضوء أم تطوعاً مطلقاً ، وهذا هو المشهور من المذهب ، والرواية الثانية أنه يجوز فعل ماله سبب وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله تعالى لحديث « إذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » وبهذا القول تجتمع النصوص المتعارضة وبه يحصل إعمال أدلة كل من الفريقين .

(١) فى الشامية والمدينة زيادة [فى جميع الأوقات]

(٢) فى الشامية والمدينة زيادة « فإن كانوا فى الهجرة سواءاً فأكبرهم سناً » .

(٣) فى الشامية غير موجودة هـذه الزيادة

(٤) ولا فى سلطانه ليست هذه الزيادة فى الشامية

(٥) فى الشامية : من لم يعلم حدث بدل لمن يعلم بحدث نفسه (٦) فى الشامية : المأمون .

(٧) يعنى إذا كان الإمام والمأموم لا يعلمان حدث الإمام حتى انتهت الصلاة ، فإن صلاة المأموم صحيحة وصلاة الإمام لم تصح . (٨) فى الشامية ركناً .

(٩) هو الراتب فى المسجد (١٠) مفهومه إذا كان لا يرجى برؤه لا تصح الصلاة خلفه .

(١١) فى الشامية : فإنهم يتمون معه (١٢) لأن الإمامة ولاية والمرأة ليست من أهلها

ويجوز ائتمام المتوضىء بالمتيمم ، والمفترض[1] بالمتنفل ، وإذا كان المأموم واحداً وقف عن يمين الإمام ، فإن وقف عن يساره أو قدامه أو وحده[2] لم تصح[3] ، إلا أن تكون امرأة فتقف وحدها خلفه ، وإن كانوا جماعة وقفوا خلفه ، فإن وقفوا عن يمينه أو عن جانبيه[4] صح ، فإن[5] وقفوا قدامه أو عن يساره لم تصح ، وإن صلت امرأة بنساء[6] قامت معهن فى الصف وسطهن[7] ، وكذلك إمام الرجال العراة يقوم وسطهم ، وإن اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء قدم[8] الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى[9] ثم النساء ، ومن كبر[10] قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة ، ومن أدرك الركوع [فقد][11] أدرك الركعة وإلا فلا .

باب صلاة المريض

والمريض ، إذا كان القيام يزيد فى مرضه صلى جالساً ، فإن لم يطق فعلى جنبه ، لقول رسول الله ﷺ لعمران بن حصين : «صَلِّ قَائِماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ[12]» فإن شق عليه فعلى ظهره فإن[13] عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما[14] ، وعليه قضاء ما فاته من الصلوات فى إغمائه ، وإن شق عليه فعل كل صلاة فى وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين فى وقت إحداها ، فإن جمع فى وقت الأولى اشترط نية الجمع[15] عند فعلها ، واستمرار العذر حتى يشرع فى الثانية منهما ، وأن لا يفرق بينهما إلا بقدر[16] الوضوء ، وإن أخر اعتبر استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية[17] وأن ينوى

---

(١) يعنى تصح إمامة من يصلى الفريضة بمن يصلى النافلة ، والمذهب لا يجوز العكس ، والصحيح جوازه لقصة معاذ رضى الله عنه . (٢) فى الشامية : أو فذاً خلفه .
(٣) فى الشامية : زيادة [صلاته] (٤) وفى المطبوعة القديمة : جنبيه
(٥) فى الشامية : وإذا . (٦) فى الشامية : بالنساء . (٧) فى الشامية : وسطاً .
(٨) فى الشامية والمدنية والمطبوعة القديمة : نقدم . (٩) هم الذين لم يتميزوا هل هم ذكور أم إناث . (١٠) يعنى تكبيرة الإحرام . (١١) ليست فى الشامية هذه الزيادة .
(١٢) فى الشامية : جنب . (١٣) فى الشامية : وإن . (١٤) فى المطبوعة القديمة زيادة . [إيماء] (١٥) وعند الشيخ تقى الدين لا تشترط النية ولا يضر التفريق ، وقد أخذ هذا من نص الإمام أحمد رحمه الله (١٦) فى الشامية : كقدر (١٧) زاد فى هامش الشامية (منهما)

الجمع فى وقت الأولى قبل أن يضيق عن فعلها ، ويجوز الجمع للمسافر الذى له القصر ، ويجوز فى المطر بين العشاءين خاصة(١) .

باب صلاة المسافر

وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخاً وهى مسيّرة يومين قاصدين(٢) وكان مباحاً له فله قصر الرباعية خاصة ، إلا أن يأتم بمقيم أو لم ينو القصر(٣) أو ينسى(٤) صلاة حضر فيذكرها فى السفر أو صلاة سفر فيذكرها فى الحضر فعليه الإتمام ، وللمسافر أن يتم ، والقصر أفضل ، ومن نوى الإقامة أكثر(٥) من إحدى وعشرين صلاة أتم ، وإن لم يجمع على ذلك قصر أبداً .

---

(١) فى الشامية : ويجوز الجمع بين العشاءين خاصة فى المطر .

(٢) بسير الأقدام ودبيب الإبل المحملة بالأحمال الثقيلة مع اعتبار حط الأحمال للراحة وتحميلها ، فلو قطع المسافر تلك المسافة بزمن يسير عن هذا التقدير الذى كان مناسباً للحال الماضى كما إذا قطعها فى العصر الحديث بالسكة الحديد أو بالطيارة أو بالسيارة أو غيرذلك من وسائل النقل السريعة فإنه يجوز له القصر اعتباراً بقطع المسافة لا باستغراق الزمن الذى تقطع فيه ، ووسائل التنقل والسفر بالبحر تقاس فى ذلك على البر والجو ، وقد قدر العلماء فى وقتنا الحاضر مسافة القصر به (٦٤٠ متراً ، ٨٠ كيلو متراً)، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن السفر الذى تقصر فيه الصلاة الرباعية وتستباح فيه الرخص فى السفر لا يتقدر بمدة ، لأن الشارع أطلق السفر ولم يقيده بطويل ولا بقصير وما أطلقه نتركه على إطلاقه ، والمشقة موجودة فى الطويل والقصير ، وعدم التقيد بمدة هو مذهب الظاهرية ونصره جماعة من أصحابنا ، منهم ابن عقيل وصاحب المغنى .

(٣) فى الشامية : أولا ينوى (٤) فى الشامية والمدنية : ينسى وفى المطبوعة القديمة :نسى .

(٥) وعند بعض العلماء أن المسافر إذا قدم بلداً ولم ينو بها الإقامة فإن له رخص السفر وإن كان يعلم أن حاجته لاتنتهى إلا بعد أكثر من عشرين صلاة ، لأن النبى ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ، وأقام ابن عمر رضى الله عنه بأذربيجان ستة أشهر وهو يقصر الصلاة ، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول رواه الأثرم . وروى الذى قبل هذا الإمام أحمد وغيره وإسناده ثقات ، جاء هذا فى الروض المربع وغيره .

باب صلاة الخوف

وتجوز صلاة الخوف على كل صفة[1] صلاها رسول الله ﷺ، والمختار[2] منها أن يجعلهم الإمام طائفتين، طائفة تحرس والأخرى تصلى معه ركعة، فإذا قام إلى الثانية نوت مفارقته وأتمت صلاتها وذهبت تحرس، وجاءت الأخرى فصلت معه الركعة الثانية فإذا جلس للتشهد قامت فأتت بركعة أخرى وينتظرها حتى تتشهد ثم يسلم بها، وإن اشتد الخوف صلّوا[3] رجالا وركبانا إلى القبلة وإلى غيرها، يومئون بالركوع والسجود، وكذلك كل خائف على نفسه يصلى على حسب حاله ويفعل كل مايحتاج إلى فعله من هرب أو غيره.

باب صلاة الجمعة

كل من لزمته[4] المكتوبة لزمته الجمعة إذا كان مستوطناً ببناء بينه وبينها فرسخ فمادون [ذلك][5] إلا المرأة والعبد والمسافر والمعذور بمرض أو مطر أو خوف[6]، وإن حضروها أجزأتهم ولم تنعقد[7] بهم، إلا المعذور إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به، ومن شرط صحتها فعلها فى وقتها فى قرية، وأن يحضرها من المستوطنين بها

---

(١) الصفات الواردة فى صلاة الخوف خمس أو ست، ولكل صفة مناسبة بسبب اختلاف جهة العدو وخطره، وكل هذه الصفات صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفات كلها جائزة، قال الأثرم قلت لأبى عبد الله: تقول بالأحاديث كلها أو تختار واحداً منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل فأنا أختاره. ثم ذكر صاحب الروض حديث سهل هذا، وهو يشير إلى صفة من صفات صلاة الخوف وبقية الصفات الأخرى موجودة فى المطولات من الفقه والحديث.

(٢) يعنى الصفة التى اختارها الإمام أحمد رحمه الله تعالى مع تجويزه لباقى الصفات. والمفروض فى هذه الصفة أن العدو غير موجود جهة القبلة وفيه خطر قريب من هجومهم.

(٣) ولا يعيدون الصلاة لأن هذا غاية ما يستطيعون. (٤) وهو المسلم المكلف الذكر الحر. (٥) هذه الزيادة ليست فى الشامية. (٦) فإنها لا تلزمهم.

(٧) أى إن كان أحد المذكورين هو المتمم للأربعين لم يصلوها جمعة بل ظهرا.

أربعون[١] من أهل وجوبها ، وأن يتقدمها خطبتان في كل خطبة حمد الله تعالى والصلاة على رسوله[٢] ﷺ وقراءة آية والموعظة .

ويستحب أن يخطب على منبر ، فإذا صعد أقبل على الناس فسلم عليهم ثم يجلس[٣] وأذن المؤذن[٤] ، ثم يقوم الإمام فيخطب ثم يجلس ثم يخطب[٥] الخطبة الثانية ثم تقام الصلاة فينزل فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة[٦] ، فمن أدرك معه منها ركعة أتمها جمعة[٧] وإلا أتمها ظهراً ، وكذلك إن خرج الوقت أو نقص العدد وقد صلّوا ركعة أتموها جمعة وإلا أتموها ظهراً ، ولايجوز أن يصلي في المصر أكثر من جمعة [واحدة][٨] إلا أن تدعوَ الحاجة[٩] إلى أكثر منها . ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل[١٠] ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب ويبكر إليها ، فإن جاء والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما ، ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا الإمام[١١] أو من كلمه[١٢] .

---

(١) هذه رواية عن الإمام أحمد ، والرواية الأخرى عنه تنعقد بثلاثة ، اختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . (٢) في الشامية : على النبي .

(٣) في الشامية والمدنية : جلس . (٤) في الشامية : المؤذنون .

(٥) في الشامية : ثم يقوم فيخطب . (٦) فيقرأ بعد الفاتحة الجمعة في الأولى والمنافقين في الثانية . (٧) يعني أن من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الجمعة ، ومن فاته الركعة الثانية فليقضها ظهراً ، ولكن لابد من تمييز الظهر من الجمعة بنية ، فلا يدخل مع الإمام وهو شاك هل الإمام في الأولى أو في الثانية .

(٨) هذه الزيادة في الشامية . (٩) كازدحام المسجد بالمصلين أو خوف الفتنة أو تباعد أقطار البلاد (١٠) الاغتسال هنا متأكد للنصوص الصحيحة المؤكدة له .

(١١) في الشامية : للإمام . (١٢) أما عدم جواز الكلام فلقوله عليه الصلاة والسلام : « من قال صه فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له » رواه أحمد وأبو داود . وعن الإمام رواية بالكراهة ، فعلى هذا يباح الكلام للضرورة إذا احتاج إليه كتحذير ضرير ونحوه . وأما جواز الكلام للإمام ولمن يكلمه فلأنه عليه الصلاة والسلام كلم سليكا وكلمه هو ، رواه ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وأيضا سأل عباس بن مرداس النبي صلى الله عليه وسلم الاستسقاء .

باب صلاة العيدين

وهى فرض على الكفاية[١] إذا قام بها أربعون من أهل المصر سقطت عن سائرهم ؛ ووقتها من ارتفاع الشمس [قيد رمح][٢] إلى الزوال ، والسنة فعلها فى الصحراء[٣] وتعجيل الأضحى[٤] وتأخير الفطر[٥] ، والفطر فى الفطر خاصة قبل الصلاة[٦] ، ويسن أن يغتسل ويتنظف ويتطيب ، فإذا حانت[٧] الصلاة تقدم الإمام فصلى بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، يكبر فى الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام[٨] ، وفى الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام ويرفع يديه مع كل تكبيرة ، ويحمد الله ويصلى على النبى ﷺ بين كل تكبيرتين ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة[٩] يجهر فيهما بالقراءة[١٠] ، فإذا سلم خطب بهم خطبتين ، فإن كان فطراً حثهم[١١]

---

(١) وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنه فرض عين ، اختارها الشيخ تقى الدين وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وعن الإمام أنها سنة مؤكدة وهو قول مالك وأكثر أصحاب الشافعى لحديث الأعرابى حين ذكر له خمس صلوات قال هل على غيرها ؟ فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « لا إلا أن تطوع » اهـ بالمعنى .

(٢) هذه الزيادة ليست فى الشامية . (٣) أى القريبة عرفاً ، وفى الشامية زيادة [المصلى وهذا فى غير مكة ، أما فيها فتصلى فى المسجد الحرام] .

(٤) ليتسع وقت الذبح . (٥) ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر .

(٦) لقول بريدة: «كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر . ولا يطعم يوم النحر حتى يصلى » رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، والأفضل أكل تمرات وتراً لقول أنس رضى الله عنه : « كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات » رواه البخارى . (٧) فى المطبوعة القديمة : دخلت . (٨) أى يكبر تكبيرة الإحرام ثم يكبر ستاً بعد الاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة .

(٩) أى يقرأ بعد الفاتحة فى الأولى بسبح ، وفى الثانية بالغاشية .

(١٠) وذلك لما روى الدارقطنى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كان النبى ﷺ يجهر بالقراءة فى العيدين والاستسقاء » . (١١) بهامش الشامية : حضهم ، وعلى كل حال فعلى الخطيب النابه أن يراعى المناسبات فى خطبه ، وينظر إلى ما يحتاج إليه الناس من المواعظ حسب حالتهم التى هم فيها .

على الصدقة و بين لهم حكمها ، و إن كان أضحى بين لهم حكم الأضحية . والتكبيرات الزوائد والخطبتان سنة ، ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها فى موضعها ، ومن أدرك الإمام قبل سلامه أتمها على صفتها ، ومن فاتته فلا قضاء عليه(١) ، فإن أحب (٢) صلاها تطوعاً إن شاء ركعتين وإن شاء أربعاً وإن شاء [صلاها](٣) على صفتها .

ويستحب التكبير فى ليلتى العيدين(٤) ، ويكبر فى الأضحى عقب الفرائض فى الجماعة من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق ، إلا المحْرِم فإنه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر(٥) إلى العصر من آخر أيام التشريق ، وصفة التكبير شفعاً : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد .

---

(١) هذا بناء على أنها فرض كفاية ، وتقدم أن الشيخ تقى الدين يرى أنها فرض عين فعلى هذا تقضى . (٢) فى الشامية : شاء .

(٣) هذه الزيادة ليست فى الشامية . (٤) وحاصل هذا أن التكبير مطلق ومقيد ، فالمطلق هو الذى لم يقيد بأدبار الصلوات فى ليلتى العيدين وفى كل عشر ذى الحجة ، وأما التكبير المقيد فهو الذى يكون عقب كل فريضة صلاها فى جماعة فى الأضحى .

(٥) لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية فى يوم عرفة وليلة العيد حتى يرمى جمرة العقبة .

كتاب الجنائز[١]

وإذا تُيُقن موته أغمضت[٢] عيناه وشد لَحياه[٣] وجعل على بطنه مرآة أو غيرها[٤] كحديدة[٥] فإذا أخذ فى غسله سترت عورته ثم يعصر بطنه[٦] عصراً رفيقاً ، ثم يلف على يده خرقة فينجيه [بها][٧] ثم يوضئه ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر ثم شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة يمر فى كل مرة يده ، فإن خرج منه شىء غسله وسده بقطن ، فإن لم يستمسك فبطين حر ، ويعيد وضوءه ، وإن لم ينق بثلاث زاد إلى خمس أو إلى سبع ثم ينشفه بثوب ، ويجعل الطيب فى مغابنه[٨] ومواضع سجوده وإن طيبه كله كان حسناً ، ويجمر أكفانه ، وإن كان شاربه أو أظافره طويلة أخذ منه ولا يسرح شعره . والمرأة يضفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل من ورائها. ثم يكفن فى ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة يدرج فيها إدراجاً ، وإن كفن فى قميص وإزار ولفافة فلا بأس . والمرأة تكفن فى خمسة أثواب[٩] [فى][١٠] درع[١١] ومقنعة وإزار ولفافتين .

وأحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه وَصِيُّه فى ذلك ، ثم الأب ثم الجد ثم الأقرب فالأقرب من العصبات . وفى غسل المرأة الأم ثم الجدة ثم الأقرب فالأقرب من نسائها ، إلا أن الأمير يقدم فى الصلاة على الأب ومن بعده .

---

(١) جمع جنازة بالكسر اسم للبيت أو للنعش عليه ميت ، فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال نعش ولا جنازة ، وإنما يقال له سرير قاله الجوهرى . (٢) فى الشامية : غمضت ، وتغمض عيناه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة ، وروى الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن شداد رضى الله عنه مرفوعا : « إذا حضرتم الميت فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيراً فإنه يؤمن على ماقال» . (٣) لئلا تدخله الهوام وكذلك الماء وقت غسله

(٤) بهامش الشامية : أو نحوها . (٥) لئلا ينتفخ بطنه .

(٦) ليخرج ما استعد للخروج من الفضلات ، ليكون طاهراً بعد الغسل من الأقذار والأنجاس . (٧) هذه الزيادة ليست فى الشامية . ومعنى ينجيه أى يمسح فرجه بها .

(٨) مجامع الوسخ كالآبط ونحوه . (٩) لأن المرأة يطلب لها زيادة الستر

(١٠) هذه الزيادة ليست فى الشامية . (١١) هو القميص .

والصلاة عليه يكبر ويقرأ الفاتحة، ثم يكبر ويصلى على النبى ﷺ ثم يكبر ويقول : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ(١) فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ(٢) مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ ، وَجِوَاراً خَيْراً مِنْ جِوَارِهِ ، [وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ](٣) وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (٤) وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ(٥) . ثم يكبر ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه ، ويرفع يديه مع كل تكبيرة .

والواجب من ذلك التكبيرات والقراءة والصلاة على النبى ﷺ وأدنى دعاء [الحى](٦) للميت والسلام ، ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر إلى شهر(٧) ، وإن كان الميت غائباً عن البلد صلى عليه بالنية(٨) .

ومن تعذر غسله لعدم الماء أو الخوف(٩) عليه من التقطع كالمجدور والمحترق أو لكون

---

(١) فى الشامية زيادة [منا] بعد توفيته . (٢) فى الشامية : وأوسع .
(٣) هذه الزيادة ليست فى الشامية . (٤) فى الشامية زيادة [أعذه] .
(٥) روى مسلم عن عوف بن مالك أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على جنازة حتى تمنى أن يكون ذلك الميت . (٦) هذه الزيادة ليست فى الشامية .
(٧) من دفنه لما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة وابن عباس « أن النبى ﷺ صلى على قبر » وعن سعيد بن المسيب « أن أم سعد ماتت والنبى ﷺ غائب ، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر » رواه الترمذى ورواته ثقاه . قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : أكثر ما سمعت هذا . وتحرم الصلاة بعد الشهر مالم تكن زيادة يسيرة .
(٨) لصلاته عليه الصلاة والسلام على النجاشى ، كما فى المتفق عليه عن جابر وكذا أسير وغريق ونحوهما . (٩) فى الشامية : للخوف .

المرأة بين رجال أو الرجل بين نساء فإنه ييمم ، إلا أن لكل[1] من الزوجين غسل صاحبه ، وكذلك أم الولد مع سيدها . والشهيد إذا مات فى المعركة لم يغسل ولم يصل عليه[2] وينحى عنه الحديد والجلود ثم يُزَمَّلُ[3] فى ثيابه ، وإن كفن بغيرها فلا بأس .

والمحرمُ يُغسل بماءٍ وسِدْرٍ ، ولا يُلْبَسُ مخيطاً ، ولا يقرب طيباً ولا يغطى رأسه ، ولا يقطع شعره ولا ظفره .

ويستحب دفن الميت فى لَحْدٍ[4] وينصب اللبن عليه نصباً كما صنع برسول الله ﷺ . ولا يدخل القبر آجُرًّا ولاخشباً ولا شيئاً مسته النار[5] .

ويستحب تعزية أهل الميت ، والبكاء [عليه][6] غير مكروه إذا لم يكن معه ندب[7] ولا نياحة ، ولا بأس بزيارة القبور للرجال[8] ، ويقول إذا مر بها أو زارها : سَلَامٌ عَلَيكُمْ

---

(١) فى الشامية زيادة [واحد] بعد : لكل .

(٢) فإن نقل منها وهو حى حياة مستقرة غسل وصلى عليه .

(٣) يعنى يكفن فى ثيابه التى قتل فيها ولو كانت متلطخة بالدم لأنه أثر عبادة جليلة .

(٤) اللحد هو الشق المائل فى القبر ، أى أنه يحفر حتى إذا وصل إلى قرار القبر فى حائط القبر عمل مكاناً يسع الميت ، وكونه مما يلى القبلة أفضل ، وأما الشق فهو أن يحفر فى وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه . (٥) لأن فيه تشبهاً بأهل الدنيا وتفاؤلا بأن لا تمسه النار .

(٦) هذه الزيادة ليست فى الشامية . (٧) الندب هو تعداد محاسن الميت . والنياحة رفع الصوت بذلك برنة . (٨) وأما للنساء فالمذهب أنها مكروهة لما روت أم عطية قالت : « نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا » متفق عليه ، واختار الشيخ تقى الدين التحريم ، واحتج بلعن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : « لعن الله زوارات القبور » قال الترمذى : حديث صحيح .

أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِين، وإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُون ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ . وأى قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك[1] .

---

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه ، ذكره المجد وغيره ، زاد فى الروض حتى لو أهداها للنبى صلى الله عليه وسلم جاز ووصل إليه الثواب اه من الروض المربع ، لكن جاء فى حاشية المقنع مايلى : لكن قال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى : « لم يكن من عادة السلف أن صلوا تطوعاً أو صاموا تطوعاً أو حجوا تطوعاً أو قرءوا القرآن يهدون ذلك لموتى المسلمين ، فلا ينبغى العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل » وقال أبو العباس فى موضع آخر : الصحيح أنه ينتفع الميت بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة ، كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والعتق ونحوهما باتفاق الأئمة اه

كتاب الزكاة[١]

وهي واجبة على كل مسلم حرٍّ ملك نصاباً ملكا تاماً ، ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول إلا الخارج من الأرض[٢] ، ونماء النصاب من النتاج والربح[٣] ، فإن حولهما حول أصلهما[٤] ، ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع : السائمة من بهيمة الأنعام ، والخارج من الأرض ، والأثمان ، وعروض التجارة ، ولا زكاة في شيء من ذلك حتى يبلغ نصاباً ، ويجب فيما زاد [على النصاب][٥] بحسابه إلا السائمة[٦] فلا شيء في أوقاصها[٧] .

باب زكاة السائمة

وهي الراعية ، وهي[٨] ثلاثة أنواع :

أحدها : الإبل : فلا شيء فيها حتى تبلغ خمساً ، فيجب فيها شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه إلى خمس وعشرين ففيها بنت

---

(١) الزكاة لغة : النماء والزيادة ، وفي الشرع : حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص .

ولوجوب الزكاة أربعة شروط ذكرها المؤلف بقوله : مسلم حر ملك نصاباً ، ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول . وهذه الأربعة المذكورة في كلام المؤلف هي : الإسلام ، والحرية ، وملك النصاب ملكا تاماً ، ومضي الحول .

(٢) وهو الزرع والثمار فإن حولهما حصولهما .

(٣) يعني أن أولاد بهيمة الأنعام يكون حولها حول أماتها ، فلا ينتظر بها الحول إذا ولدت في أثنائه ، وكذلك ربح مال التجارة حوله حول أصله ، ولو أن الربح لم يمض على حصوله حول كامل . (٤) في طبعة المنار : والربح وحولاهما حول لأصليهما ، والظاهر أنه كذلك في الشامية والمدنية (٥) هذه الزيادة ليست في الشامية ولا في المدنية .

(٦) هي التي ترعى المباح وتتخذ للدر والنسل ، فأما المعلوفة فلا زكاة فيها ومثلها التي أعدت للبيع والشراء . فإنها من عروض التجارة ولها حكمها .

(٧) هو الشيء الزائد بين النصابين كالذي بين الخمس والعشر في الإبل مثلا .

(٨) في الشامية زيادة [على] .

مخاض[١] وهى بنت سنة فإن لم تكن عنده فابن لبون وهو ابن سنتين ، إلى ست وثلاثين فيجب فيها بنت[٢] لبون ، إلى ست وأربعين فيجب [فيها][٣] حِقة لها ثلاث سنين ، إلى إحدى وسين فيجب [فيها] جذعة ولها أربع سنين إلى ست وسبعين ففيها ابنتا لبون ، إلى إحدى وتسعين ففيها حقتان ، إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ، ثم فى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون إلى مائتين فيجتمع[٤] الفرضان إن شاء أخرج أربع حِقاق وإن شاء خمسَ بنات لبون . ومن وجبت عليه مسنة[٥] فلم يجدها أخرج أدنى منها ومعها شاتان أوعشرون درهما ، وإن شاء أخرج أعلى منها وأخذ شاتين أوعشرين درهماً .

النوع الثانى : البقر فلا شىء فيها حتى تبلغ ثلاثين ، فيجب فيها تبيع[٦] أو تبيعة لها سنة ، إلى أربعين ففيها مسنة لها سنتان ، إلى ستين ففيها تبيعان ، إلى سبعين ففيها تبيع ومسنة ، ثم فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة .

النوع الثالث : الغنم فلاشىء فيها حتى تبلغ أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة[٧] ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى ، مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ، ثم فى كل

---

(١) سميت بنت مخاض لأن أمها ماخض أى حامل ، وبنت اللبون سميت بذلك لأن الغالب أن أمها ذات لبن بعد ولادتها الثانية ، وسميت الحقة بذلك لأنها استحقت أن تركب ويطرقها الفحل . (٢) فى الشامية : ابنة .

(٣) قوله [فيها] حقة ، [فيها] جذعة هذه الزيادة وهى [فيها] ليست فى الشامية .

(٤) فى المطبوعة القديمة فيستقر ، وفى الشامية والمدنية فيجتمع .

(٥) هكذا فى الأصل ولعل الصواب سن ، والمعنى أن من وجبت عليه بنت لبون مثلا وعنده بنت مخاض أخرج بنت المخاض وأخرج معها شاتين أو عشرين درهما ، وأن بنت المخاض أدنى من بنت اللبون ، وإن عدمها وعنده جذعة أخرج الجدعة وأخذ من جابى الزكاة شاتين أو عشرين درهما لان الجذعة المخرجة أعلى من بنت اللبون ، وسميت الجذعة لانها تجذع إذا سقط سنها ، وهذا أعلى سن تجب فيه الزكاة .

(٦) لأنها تتبع أمها فى المشى غالباً .

(٧) وما بين الأربعين إلى العشرين ومائة كله زيادة لاتحسب .

مائة شاة ولا يؤخذ فى الصدقة[1] تيس ولا ذات عَوار[2] ولا هَرِمة ولا الرُّبَّاء[3] ولا الماخض ولا الأكولة[4] ولا يؤخذ شرار المال ولا كرائمه إلا أن يتبرع[5] به أرباب المال، ولا يخرج إلا أنثى[6] صحيحة، إلا فى الثلاثين من البقر وابن لبون مكان بنت[7] مخاض إذا عدمها، إلا أن تكون ماشيته كلها ذكوراً أو مراضاً فيجزىء واحد[8] منها، ولا يخرج إلا جذعة[9] من الضأن أو ثنيةً من المعز، والسن المنصوص عليها إلا أن يختار رب المال إخراج سن أعلى من الواجب أو تكون كلها صغاراً فيخرج صغيرة. وإن كان فيها صحاح ومراض وذكور وإناث وصغار وكبار أخرج صحيحة كبيرة قيمتها على قدر[10] المالين، فإن كان فيها بَخَاتِىّ[11] وعِراب وبقر وجواميس ومَعْز وضأن وكرام ولئام وسمانٌ ومهازيلُ أخذ من أحدهما بقدر[12]

(١) ذكر المصنف صفات جميلة وصفات قبيحة فى الممنوع أخذه. فأما ذات الصفات الجميلة فالمنع من أخذها خشية ظلم المالك، فإذا أخرجها من طيب نفسه فهو حسن، وأما ذات الصفات القبيحة فالمنع من أخذها خشية ظلم الذين أخذت لأجلهم فلا يجوز أخذها.

(٢) هى العوراء. (٣) فى النهاية: الربا بضم الراء وتشديد الباء بعدها ألف مقصورة هى التى تربى ولدها، وهذا بخلاف ماذكره المصنف فإنه قال (الرباء).

(٤) هى التى يؤكلها ويعلفها صاحبها. (٥) فى الشامية: إلا أن يتبرعوا.

(٦) يعنى أن الذكر لايخرج فى الزكاة إلا فى ثلاثة مواضع: فى الثلاثين من البقر يجوز إخراج التبيع وابن لبون يخرجه عن بنت مخاض إذا أعدمها لأنه أعلى منها، وإذا كان نصاب الزكاة كله ذكوراً فيخرج ذكراً لأن الزكاة مبنية على المواساة بين الفقراء والأغنياء فلا يكلف أرباب الأموال ماليس عندهم (٧) فى الشامية: ابنة. (٨) أثبت قاضى جدة فى حاشية نسخته [فتجزىء واحدة]. (٩) الجذعة من الضأن: ماتم لها ستة أشهر، والثنى ماتم له سنة. (١٠) فى الشامية والمدنية زيادة [قيمة] بعد قوله قدر، ومعنى هذه العبارة أننا لو فرضنا أن النصاب فيه صحاح ومراض فإنه يخرج صحيحة لكن تكون قيمتها مناسبة لهن يعنى أقل من الصحاح وأعلى من المراض، وهكذا الصغار والكبار والذكور والإناث.

(١١) إبل لها سنامان ليست من إبل العرب.

(١٢) فى الشامية والمدنية زيادة [قيمة] بعد قوله بقدر.

المالين[1] قيمة ، وإن اختلط[2] جماعة فى نصاب من السائمة حولا كاملا وكان مرعاهم ومحلهم ومبيتهم ومحلبهم ومشربهم وفحلهم واحداً فحكم زكاتهم حكم زكاة الواحد ، وإذا أخرج الفرض من مال أحدهم رجع على خلطائه بحصصهم . ولاتؤثر الخلطة إلا فى السائمة[3] .

باب زكاة الخارج من الأرض

وهو نوعان : (أحدهما) النبات فتجب الزكاة منه فى كل حب وثمر يكال ويدخر[4] إذا خرج من أرضه وبلغ خمسة أوسق ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » والوسق ستون صاعاً[5] والصاع رطل بالدمشقى وأوقية وخمسة أسباع أوقية . فجميع النصاب مافارب ثلاثمائة واثنين وأربعين رطلا وستة أسباع

---

(١) مثلا لو فرضنا أنه كان عنده أربعون من الغنم نصفها معز ونصفها ضأن ، وفرضنا أن قيمة الواحدة من المعز أربعة وقيمة الواحدة من الضأن ستة أخرج واحدة قيمتها خمسة .

(٢) إذا تمت شروط الخلطة من كونها فى بهيمة الأنعام لا التجارة والخارج من الأرض وأن يأتى عليها حول كامل ويتحد المالان فى المرعى والمبيت والمحلب والمشرب والفحل ويكون كل من المالكين من أهل الزكاة . فحينئذ تصير زكاة المالين واحدة ، وقد تكسبه تخفيفاً على أصحاب المال ، كما لو كان لكل واحد من ثلاثة أربعون شاة فإنه لايجب عليهم جميعاً إلا شاة واحدة مع أنهم لو انفردوا لوجب على كل واحد منهم شاة وقد تحمله ثقلا عليهم . كما لو كان لكل واحد من هؤلاء الثلاثة خمس عشرة شاة ، فإنه لو انفرد كل واحد منهم لما وجب عليه شىء ، وباجتماعهم وجبت عليهم شاة واحدة .

(٣) فى الشامية والمدنية : إلا فى غير . والمعنى لو اختلط المال فى عروض أو خارج من الأرض لم تصر زكاة واحدة ، بل تجب على كل واحد الزكاة على حدة .

(٤) فالذى لايدخله الكيل ولا يصلح للادخار كالفواكه والخضر لاتجب فيها الزكاة .

(٥) الصاع أربعة أمداد ، والمد ملء اليدين المتوسطتين إذا اجتمعتا ، وصاع النبى ﷺ كان أربعة أمداد وهو خمسة أرطال وثلث بوزن الحجاز وبغداد قبل تغيير الحجاج للرطل العراقى كما حرره الإمام مالك أمام هارون الرشيد وأبو يوسف بإحضار عدة أصواع من بيوت أحفاد الصحابة رضى الله عنهم ، ومقدار النصاب بالكيل المصرى يساوى أربعة أرادب وويبة .

رطل ، ويجب العشر فيما سقى[1] من السماء والسيوح ، ونصف العشر فيما سقى بكلفة كالدوالى والنواضح[2] . وإذا بدا الصلاح فى الثمار[3] واشتد الحب وجبت الزكاة ، ولايخرج الحب إلا مصفى ولا الثمر إلا يابساً ، ولازكاة فيما يكتسبه[4] من مباح الحب والثمر ولافيما يأخذه أجرة لحصاده ، ولا يضم[5] صنف من الحب والثمر إلى غيره فى تكميل النصاب إلا أن يكون[6] صنفاً واحداً مختلف الأنواع كالتمور — ففيها[7] الزكاة — أخرج[8] من كل نوع[9] زكاته ، وإن أخرج جيداً عن الردىء جاز وله أجره .

---

(١) فى الشامية زيادة [بالدمشق] بعد قوله رطل ، وعلى كل فهذا التقدير بالدمشقى القديم .

(٢) إيضاح هذا أن يقال : الذى يسقى بكلفة هو مايحتاج سقيه إلى دراهم فى استخراج الماء كالنواعير التى تديرها الدواب ، وكالآلات الرافعة للماء التى تدار بالبخار فهى محتاجة إلى كلفة من زيت أو غاز ، وبعضها يحتاج إلى حطب زيادة على ذلك ، وكالآلات أيضا التى تدار بالكهرباء وغير ذلك ، وكالسواقى مثلا ونحوها . وأماالذى يسقى بماء العيون والأنهار والقنوات فهو مما لا يسقى بكلفة ، ولا يعترض على ذلك بأن له كلفة فى حفر النهر أو القنوات أو تأجير أشخاص يقومون بذلك ، لأنا نقول إن مثل هذا كمثل كلفة الأرض فى حراثتها والقيام بإعدادها للبذر وإحضار السباخ اللازم لها لأن هذا لاتأثير له ، وهل يوجد زرع لاكلفة أبداً فى سقيه ؟ ذلك هو الضابط لإخراج العشر أو نصفه فى زكاة الخارج من الأرض ، فالمدار هو الكلفة أو عدمها كما وضحناه . (٣) فى الشامية : الثمر ، وفى المدنية : الثمرة .

(٤) يعنى إذا التقط ماتركه أصحاب الزروع والثمار أو وجد الثمر أو الزرع فى أرض غير مملوكة فأخذه فلا زكاة عليه . وكذلك لو استؤجر على حصاده ودياسه ونحو ذلك بجزء منه فلا زكاة فى نصيبه .

(٥) يعنى إذا كان عنده بعض نصاب بر وبعض نصاب ذرة فلا يضم بعضه إلى بعض ليكمل النصاب لأنه لازكاة عليه فيهما ، كذلك لايجمع التمر مع التين ليكمل النصاب ، لكن أنواع الجنس الواحد يضم بعضه إلى بعض كالتمر المختلف مثلا .

(٦) فى الشامية والمدنية : فإن كان صنف واحد

(٧) فى الشامية والمدنية : ففيه (٨) فى الشامية : ويخرج .

(٩) فى الشامية زيادة [منها] .

النوع الثانى[1] : المعدن فمن استخرج من معدن نصاباً من الذهب أو الفضة أو ماقيمته ذلك من الجواهر أو الـكحل أو الصفر أو الحديد أو غيره[2] فعليه الزكاة ، ولا يخرج إلا بعد السبك والتصفية ، ولاشيء فى اللؤلؤ والمرجان والعنبر والمسك ، ولاشيء[3] فى صيد البر والبحر . وفى الركاز[4] الخمس أى نوع كان من المال قل أو كثر[5] لأهل الفيء وباقيه لواجده .

باب زكاة الأثمان

وهى نوعان : ذهب وفضة ، ولا شيء فيها[6] حتى تبلغ مائتى درهم فيجب فيها خمسة دراهم ، ولا شيء[7] فى الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا[8] فيجب فيه نصف مثقال ، فإن

---

(١) فى الشامية : الثانى فقط دون النوع .

(٢) كالبترول والفحم وماأشبههما (٣) فى الشامية فى شيء من : بدل قوله ولاشيء فى .

(٤) الركاز الكنز الموجود من نقود الكفار المدفونة ، وأما نقود المسلمين فلقطة لازكاة فيها . (٥) زكاة الركاز تخالف زكاة غيره فى أشياء : منها أن فيه الخمس فى قليله أو كثيره دون تحديد نصاب له ، وأن مصرفه مصرف الفيء ، وأن حوله وقت وجوده .

(٦) فى الشامية والمدنية : ولا زكاة فى الفضة بدل قوله : ولا شيء فيها .

(٧) فى الشامية : ولا فى . بحذف شيء . (٨) والتقدير الحديث : لنصاب الفضة بالعملة السعودية هو ستة وخمسون ريالا ونصف ريال ، وبالعملة المصرية الورقية ($529\frac{2}{3}$) أى خمسمائة وتسعة وعشرون قرشاً وثلثا قرش ، وأما مقدار نصاب الذهب بالجنيه المصرى الذهب ($11\frac{7}{8}$) أى أحد عشر جنيهاً وسبعة أثمان الجنيه أى يساوى ($1187\frac{1}{2}$) قرشاً مصرياً الآن الجنيه المصرى الذهب يساوى مائة قرش ، وبالجنيه الإنجليزى الذهب ($12\frac{1}{8}$) ومن السهل معرفة ذلك بالعملة السعودية لأن الريال السعودى نصف الريال المصرى تقريباً .

ملاحظة : هذا هو مقدار نصاب كل من الفضة والذهب بالعملة الحديثة . بقى أن نعرف حكم الأوراق النقدية (البـنكنوت) المتداولة وهى طبعاً من غير الذهب والفضة ، فهل فيها زكاة أم لا ؟ الجواب : نعم فيها الزكاة لأن حكمها حكم زكاة الدين ، فإن كانت على ملىء (أى أنها من قبيل الحوالة على البنك والبنك مدين بقيمتها ومقر بها ومستعد للدفع فى الحال) فمن ملك منها مايوازى أقل النصابين وهو نصاب الفضة وحال عليها الحول وجب إخراج ربع العشر ، ومازاد فبحسابه . وأما الأوراق المالية التى ليست بنقد كالأسهم والسندات فتزكى كعروض التجارة .

كان فيهما غش[١] فلا زكاة فيهما حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصاباً ، فإن شك فى ذلك خير بين الإخراج وبين سبكهما ليعلم ذلك . ولا زكاة فى الحلى المباح المعد للاستعمال والعارية[٢] ، ويباح للنساء كل ماجرت العادة بلبسه من الذهب والفضة ، ويباح للرجال من الفضــة[٣] الخاتم وحلية السيف والمنطقة ونحوها ، فأما المعد للـكراء والادخار[٤] والمحرم ففيه الزكاة .

باب حكم الدين

من كان له دين[٥] على ملىء أو مال يمكن خلاصه كالمجحود الذى له[٦] بينة ، والمغصوب الذى يتمكن من أخذه ، فعليه زكاته إذا قبضه لمـا مضى ؛ وإن كان متعذراً كالدين على مفلس[٧] أو على جاحد ولا بينة به والمغصوب والضال الذى لا يرجى [وجوده[٨]] فلا زكاة فيه ، وحــكم الصداق حكم الدين ، ومن كان عليه دين يستغرق النصاب الذى معه أو ينقصه فلا زكاة فيه .

---

(١) الغالب أن كل عملة فيها غش من نحاس أوغيره ليصلبه ويقويه ، فهذا الغش لايحسب مع النصاب بل يحسب النصاب خالصاً عن هذا الغش . (٢) لأنه يعد لاستعمال مباح فلم تجب كالعوامل وثياب القنية ، وسواء كان لرجل أو امرأة إن أعد للبس مباح أو إعارة ولو لمن يحرم عليه كرجل يتخذ حلى النساء لإعارتهن ، أو امرأة تتخذ حلى الرجال لإعارتهم .

(٣) لا من الذهب فإنه حرام مطلقاً ، وعلى ذلك فالخواتم التى يلبسها الشبان من الذهب اليوم حرام وتنافى الرجولة لأن فيها تشبها بالنساء . (٤) فى الشامية : وللادخار .

(٥) مثاله لو كان عنده ألف ريال وفى ذمته ألف ريال أيضاً فلا، زكاة عليه ، وكذلك لو كان فى ذمته فى هذا المثال تسعمائة وخمسون ريالا فلا زكاة عليه فى الخمسين الباقية من الألف الذى عنده لأن الدين نقصه عن النصاب .

(٦) فى الشامية زيادة [به] بعد قوله بينة .

(٧) فى الشامية : المفلس .

(٨) هذه الزيادة ليست فى الشامية .

باب زكاة العروض[1]

ولا زكاة فيها حتى ينوى بها التجارة وهى نصاب حولا[2]، ثم يقومها فإذا بلغت أقل نصاب من الذهب[3] والفضة أخرج الزكاة من قيمتها ، و إن كان عنده ذهب أو فضة ضمها[4] إلى قيمة العروض فى تكميل النصاب ، و إذا نوى بعروض[5] التجارة القنية[6] فلا زكاة فيها[7] ، ثم إن نوى بعد ذلك التجارة استأنف له حولا .

باب زكاة الفطر[8]

وهى واجبة على كل مسلم[9] ملك فضلا عن قوته وقوت عياله[10] ليلة العيد و يومه[11]

---

(١) سميت عروضاً لأنها تعرض ثم تزول ، وهى كل ما أعد للبيع والشراء من أى جنس ، سواء كانت حيوانات أو عقارات أو منقولات .

(٢) فى الشامية زيادة [كاملا] بعد قوله حولا .

(٣) فى الشامية والمدنية : أو الفضة . والمعنى إذا كانت قيمة العروض تبلغ بأحد النقدين نصاب الزكاة إذا قومت به ولا تبلغه فى قيمة النقد الآخر ، فإنها تقدر بما تبلغ به النصاب احتياطاً بحق الفقراء .

(٤) فى الشامية والمدنية : ضمهما . والمعنى أن من كان عنده بعض نصاب من عروض وبعضه من ذهب وفضة أو من أحدهما فإنه يضم هذه الثلاثة بعضها إلى بعض فى تكميل النصاب لأنها كالجنس الواحد .

(٥) فى الشامية : بعرض .

(٦) الاستعمال فى حاجاته فلا زكاة فيما نواه لها لأن الزكاة لاتجب إلا فيما أعد للتجارة ، فلو نوى بعد ذلك الاتجار بها فإنه ينقطع الحول الأول ويبتدىء حولا جديداً ما لم ينو الفرار من الزكاة فإنها حيلة والحيل محرمة ولا تسقط الواجبات .

(٧) فى الشامية : فيه .

(٨) سميت بهذا الاسم لأن الفطر سببها ووقتها الذى تخرج فيه .

(٩) صغير وكبير ، ذكر وأنثى ، حر أو عبد . والدليل على وجوبها ما روى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » متفق عليه ولفظه للبخارى .

(١٠) وكذا تكون زائدة عن حوائجه الأصلية .

(١١) فى الشامية زيادة [صاعاً] بعد قوله : ويومه .

وقدر الفطرة صاع(١) من البر أو الشعير أو دقيقهما أو سويقهما أو من التمر أو الزبيب ، فإن لم يجده أخرج من قوته(٢) أي شيء كان صاعاً ، ومن لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه مؤنته ليلة العيد(٣) إذا ملك مايؤدى عنه ، فإن كانت مؤنته تلزم جماعة ، كالعبد المشترك أو المعسر القريب لجماعة ففطرته عليهم على حسب مؤنته(٤) ، وإن كان بعضه حراً ففطرته عليه وعلى سيده(٥) ، ويستحب إخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة(٦) ، ولايجوز تأخيرها عن يوم العيد(٧) ، ويجوز تقديمها عليه بيوم أو يومين(٨) ، ويجوز أن يعطى واحداً(٩) ما يلزم الجماعة والجماعة ما يلزم الواحد .

باب إخراج الزكاة

لايجوز تأخيرها عن قرب وجوبها إذا أمكن إخراجها ، فإن فعل فتلف المال

---

(١) تقدم تقدير الصاع بأنه أربعة أمداد ، والمد : ملء اليدين المتوسطتين مجتمعتين (حفنة) وصاع النبي صلى الله عليه وسلم كان أربعة أمداد ، وهو خمسة أرطال وثلث بوزن الحجاز الخ ماسبق ، والصاع قدحان بالكيل المصرى .

(٢) وفى رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى اختارها الشيخ تقي الدين أنه يجزىء قوت بلده مثل الأرز أو الشعير أو الذرة ولو مع وجود الخمسة المذكورة .

(٣) فى الشامية زيادة [ويومه] بعد قوله ليلة العيد .

(٤) أى توزع عليهم حسب نفقته عليهم لأن زكاة الفطر تابعة للنفقة .

(٥) يعني يلزم العبد من فطرة نفسه بقدر مافيه من الحرية ، وغير الحر منه على السيد فطرته .

(٦) فى الشامية : قبل صلاة العيد . (٧) وعند شيخ الإسلام وابن القيم إن أخرها بعد صلاة العيد فهى قضاء لقوله عليه الصلاة والسلام : « فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات » .

(٨) فى الشامية : عليه بيومين ، والأفضل هذا التقديم بيوم أو يومين قبل العيد لفعل الصحابة كما فى البخارى ، وليحصل بها الإغناء يوم العيد إذا قدمت قبله لاسيما فى وقتنا هذا ، فإن الغالب أن الفقير يبيعها وينتفع بثمنها فى التوسيع على نفسه بما يحتاج إليه .

(٩) فى الشامية : الواحد .

لم تسقط عنه الزكاة ، وإن تلف قبله سقطت ، ويجوز تعجيلها[١] إذا كمل النصاب ، ولا يجوز قبل ذلك ، فإن عجلها إلى غير مستحقها لم يجزئه[٢] وإن صار عند الوجوب من أهلها ، وإن دفعها إلى مستحقها فمات أو استغنى أو ارتد أجزأت ، وإن تلف المال لم يرجع على الآخذ ، ولا تنقل[٣] الصدقة إلى بلد تقصر إليه الصلاة إلا أن لا يجد من يأخذها فى بلدها .

باب من يجوز دفع الزكاة إليه

وهم ثمانية : (الأول[٤]) الفقراء : وهم الذين لا يجدون مايقع موقعاً من كفايتهم بكسب ولا غيره (الثانى) المساكين : وهم الذين يجدون ذلك ولا يجدون تمام الكفاية[٥] و(الثالث) العاملون عليها : وهم السعاة عليها ومن يحتاج إليه فيها[٦] و(الرابع) المؤلفة قلوبهم : وهم السادة المطاعون فى عشائرهم الذين يرجى بعطيتهم[٧] دفع شرهم أو قوة إيمانهم ، أو دفعهم عن المسلمين ، أو إعانتهم على أخذ الزكاة ممن يمتنع من دفعها و (الخامس) الرقاب : وهم المكاتبون وأعتاق الرقيق و(السادس) الغارمون ، وهم المدينون لإصلاح نفوسهم فى مباح[٨] ،

---

(١) يعنى لا بأس بتقديمه زكاة عام أو عامين إذا كان مالكا للنصاب ، وربما كان التعجيل مستحباً للمصلحة كتجهيز غزاة أو إنفاق فى مسغبة (٢) فى الشامية : لم يجزه ، يعنى لو أعطى زكاته المعجلة لغير مستحقها كغنى مثلا فصار عند الوجوب - وهو تمام الحول - من أهلها بأن افتقر ، فإنها لا تجزىء ، وعكسه بعكسه ، لأن العبرة بحال الإعطاء .

(٣) وعند بعضهم يجوز نقلها ، لاسيما مع المصلحة كأن يكون له فى غير بلد المال أقارب فقراء ، أو يكون فى بلد لا فقراء فيه ، فيفرقها فى أقرب البلاد إليه .

(٤) الفقراء والمساكين إذا ذكر واحد منهما دخل الآخر فى مسماه ، فإن ذكرا معاً لم يدخل أحدهما فى الآخر ، بل يكون الفقير هو : من لا يجد نفقة أو يجد قليلا منها بالنسبة لعامه ، والمسكين هو الذى يجدها لأكثر مدة من عامه .

(٥) الواو فى والثالث وفى بقية الأصناف الآتية ليست فى الشامية .

(٦) أو هم الذين يأخذونها من أهلها ويحفظونها ويكتبونها ونحو ذلك . (٧) فى الشامية : زيادة [بإسلامهم] . (٨) كأن يلحقه دين بسبب جائحة فى ماله فيعطى من الزكاة ، أو يقوم بغرامة لإصلاح بين طائفتين مسلمتين فيعطى من الزكاة ، لئلا يجحف ذلك بماله فيحصل له الضرر بسبب فعل الخير ، ولئلا يفضى ذلك إلى ترك الإصلاح بين الناس .

أو لإصلاح بين طائفتين من المسلمين و (السابع) فى سبيل الله[1] : وهم الغزاة الذين لا ديوان[2] لهم و (الثامن) ابن السبيل : وهو المسافر المنقطع به و إن كان ذا يسار فى بلده .

فهؤلاء (هم[3]) أهل الزكاة ، لا يجوز دفعها إلى غيرهم ، ويجوز دفعها إلى واحد منهم ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بنى زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر ، وقال لقبيصة : « أقم يا قبيصة[4] حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » ويدفع[5] إلى الفقير والمسكين[6] ما يتم به كفايته[7] ، و إلى العامل قدر عمالته ، و إلى المؤلف ما يحصل به تأليفه ، و إلى المكاتب والغارم ما يقضى به دينه ، و إلى الغازى ما يحتاج إليه لغزوه ، و إلى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده[8] ولا يزاد واحد منهم على ذلك . وخمسة منهم لا يأخذون إلا مع الحاجة وهم : الفقير ، والمسكين ، والمكاتب ، والغارم لنفسه ، وابن السبيل . وأربعة يجوز الدفع إليهم مع الغنى وهم : العامل ، والمؤلف ، والغازى ، والغارم لإصلاح ذات البين .

---

(١) يرى بعض العلماء ومنهم الشيخ محمد رشيد رضا صاحب المنار توسيع مفهوم سبيل الله ، فلا يقتصر على نفقة الجهاد ، وإنما يشمل كل مشروع خيرى من بناء المدارس والمساجد والمستشفيات ومساعدات الجمعيات الخيرية . والأحسن أن تدفع الزكاة إلى ما فيه نفع عام للمسلمين وأن تقدم على المنافع الخاصة ، فدفعها إلى فقير متعلم أحسن من دفعها إلى فقير غير متعلم . (٢) لا ديوان لهم : لا مرتب لهم من بيت المال ، فأما الذى يعطى من بيت المال فلا يعطى من الزكاة . (٣) [هم] ليست فى الشامية .

(٤) [ياقبيصة] ليست فى الشامية . (٥) فى الشامية : فتدفع .

(٦) من تدفع إليهم الزكاة على قسمين : قسم تدفع إليهم لحاجتهم وهم خمسة : الفقير والمسكين والمكاتب والغارم لنفسه وابن السبيل ، فهؤلاء لا يأخذون إلا قدر كفايتهم ، وإذا أخذوها ملكوها . والقسم الثانى يأخذها لغير ذلك ، وهم أربعة : الغزاة ، والغارمون لإصلاح ذات البين ، والمؤلفة قلوبهم ، والعاملون عليها ، فهؤلاء يأخذونها ولو كانوا أغنياء تشجيعاً لهم ، ويعطون منها بقدر ما يحصل به المقصود . (٧) وكذلك يعطى لمن يعوله كفاية سنة ، وهذا هو الحد الأعلى لإعطائه (٨) ولو وجد من يقرضه فى السفر .

باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه

لاتحل[1] لغنى ولا لقوى مكتسب[2]. ولا تحل لآل[3] محمد صلى الله عليه وسلم، وهم: بنو هاشم ومواليهم، ولا يجوز دفعها إلى الوالدين وإن علوا، ولا إلى الولد وإن سفل، ولا إلى الزوجين[4] ولا من تلزمه مؤنته، ولا إلى الرقيق ولا إلى كافر[5]، فأما صدقة التطوع فيجوز دفعها إلى هؤلاء وإلى غيرهم، ولا يجوز دفع الزكاة إلا بنية[6]، إلا أن يأخذها الإمام قهرا، وإذا دفع الزكاة إلى غير مستحقها لم يجزه، إلا الغنى إذا ظنه فقيراً[7].

---

(١) فى الشامية زيادة [الصدقة] ومن قوله: لاتحل لغنى إلى قوله: ولارقيق، بشرط ألا يكونوا عمالا أو غزاة أو مكاتبين أو أبناء سبيل أو مؤلفة قلوبهم أو غارمين لإصلاح ذات البين فيجوز حينئذ دفعها إليهم. (٢) لأنه غنى باكتسابه إذا كان يكفيه.

(٣) لأن الزكاة أوساخ الناس كما جاء فى الحديث الشريف، وهم منزهون عن ذلك، وأيضاً هم مستغنون عنها بخمس الخمس من الغنيمة، ولذا يرى الشيخ تقى الدين أنهم إذا حرموا من خمس الخمس حلت لهم الزكاة (٤) عبارة الشامية: الزوجة ولا إلى الزوج ولا إلى من الخ، والمنع من إعطاء أحد الزوجين للآخر، أنه إذا دفع لزوجته عادت إليه لأنه إحياء لماله حيث يجب عليه نفقتها، وأما هى فلا وجه لمنع دفع زكاتها إليه مادام محتاجاً إليها. وهذه رواية ثانية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى فى جواز دفعها إليه، لما روى البخارى أن زوجة عبد الله بن مسعود سألت النبى صلى الله عليه وسلم: أيجزىء عنى أن أنفق على زوجى وأيتام فى حجرى؟ فقال لها: «أجران». أى يجزىء ذلك ولك أجران.

(٥) مراده ما لم يكن مؤلفاً فإنه يجوز إعطاؤه إذا كان يندفع بها شره عن المسلمين أو يرجى على يديه النفع للمسلمين أو إسلام جماعته لكونه مطاعاً فيهم وصاحب كلمة عليهم.

(٦) لأنها عبادة لا بد من تمييزها عن سائر النفقات العادية والصدقات التطوعية، ولحديث «إنما الأعمال بالنيات». (٧) أى فيجزئه لأنه كثيراً ما يشتبه الغنى بالفقير إذا تحيل على كسب الصدقات بلباس الفقراء والتشبه بهم فى مظهرهم، فيشق تمييز الفقير الحقيقى من غيره، وكان ما أخذه هذا الفقير حراماً لا يحل له أكله.

كتاب الصيام(١)

ويجب صيام رمضان على كل مسلم(٢) بالغ عاقل قادر على الصوم ، ويؤمر به الصبي إذا أطاقه ، ويجب بأحد ثلاثة أشياء : كمال شعبان ، ورؤية(٣) هلال رمضان ، ووجود غيم(٤) أو قتر

---

(١) الصيام في اللغة الإمساك ، وفي الشرع إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص . وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة في شعبان ، وكله فوائد صحية ، واجتماعية ، وخلقية ، ودينية . نسمعها من الخطباء ، ونقرؤها في الكتب والمجلات ، ونحس بها في نفوسنا . (٢) الأحكام الفرعية لا تجب على الكفار بمعنى أنهم لا يخاطبون بأدائها أولا بل يخاطبون قبل ذلك بالإسلام ، فإذا أسلموا أمروا بها ، وإلا فهي واجبة عليهم معاقبون على تركها . قال تعالى : « ماسلككم في سقر ؟ قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين » الآية . (٣) قال في الفروع وتبعه في الإقناع وغيره : « وإن ثبتت رؤية الهلال بمكان قريب أو بعيد لزم جميع البلاد الصوم ، وحكم من لم يره كمن رآه ولو اختلفت المطالع » نص عليه ا هـ . وقال الشيخ : إن اتفقت مطالع البلدان وجب الصوم على الكل ، وإن اختلفت المطالع لم يجب ؛ فإذا ثبت رمضان عند أهل دمشق مثلا ولم يثبت بمصر هل يجب على أهل مصر أولا يجب؟ فعلى قول الشيخ لا يجب للاختلاف بين البلدين ، وعلى قول الأصحاب يجب ، وهل يلزم الصوم بالإخبار بالتلغراف أو بالتلفون أو بسماع المذياع ؟ نعم يلزم إذا كان المخبر بذلك عدلا ، وعلى كل فالرؤية في هذه الأيام لا يخبر بها إلا بعد التأكد وذلك عن طريق الحكومة حتى لا يحصل خلط أو تلاعب أو تساهل ، والله أعلم بالصواب .

(٤) روى عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في صوم هذا اليوم عدة روايات . فالمشهور من المذهب وجوب صومه ، وعنه لا يجب وهو مذهب الإمامين مالك والشافعي ، واختيار الشيخ تقي الدين ، والرواية الثالثة : أن الناس تبع لإمامهم إن صام صاموا وإن أفطر أفطروا لحديث : « الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون » ، وهو قول الحسن وابن سيرين . وأنا أرى أنه قول جميل لأن الدين دائماً يدعو إلى الاتحاد والتآلف وترك التخالف ولا ينتج عن ذلك إلا الضرر والشقاق ، فما أجمل أن يصوم الناس متفقين ويفطروا متفقين ويخرجوا إلى العيد متفقين فرحين بالعيد والإفطار ! وما أتعس النفس حينما يحصل الاختلاف ! فبلد يصوم وبلد يفطر ، وبلد فيه عيد وآخر فيه صوم ، أشهد أن هذا من ضعف المسلمين ، وتفكك الرابطة الإسلامية بينهم ، ولذا يلزم العمل على إزالة هذا الاختلاف واتباع رأي واحد يعمل بمقتضاه المسلمون المتقاربون في البلاد .

ليلة الثلاثين يحول دونه ، وإذا رأى الهلال وحده صام ، فإن كان عدلا صام الناس بقوله . ولا يفطرون إلا بشهادة عدلين ، ولا يفطر إذا رآه وحده ، وإن[1] صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً أفطروا[2] ، وإن كان بغيم أو قول واحد لم يفطروا[3] إلا أن يروه ، أو يكملوا العدة[4] . وإذا اشتبهت الأشهر[5] على الأسير تحرى وصام ، فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزأه . وإن وافق قبله لم يجزه .

باب أحكام المفطرين فى رمضان

ويباح الفطر فى رمضان لأربعة أقسام[6] :

(أحدها) المريض الذى يتضرر به ، والمسافر الذى له القصر[7] ، فالفطر لهما أفضل وعليهما القضاء ، وإن صاما أجزأهما .

(الثانى) الحائض والنفساء تفطران وتقضيان ، وإن صامتا لم يجزهما .

(الثالث) الحامل والمرضع ، إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا[8] وإن صامتا أجزأهما .

(الرابع) العاجز عن الصيام[9] لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل[10] يوم مسكيناً ، وعلى سائر من أفطر القضاء لا غير ، إلا من أفطر بجماع فى الفرج فإنه يقضى و يعتق رقبة . فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ، فإن لم يجد سقطت عنه ، فإن جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة[11] ، وإن كفر ثم جامع

---

(١) فى الشامية : وإذا . (٢) لقوله عليه الصلاة والسلام : « وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا » ، ولأن البينة كاملة . (٣) لأنهم صاموا على ظن فلا يفطرون إلا بيقين .
(٤) يعنى إذا لم يروه . (٥) فى الشامية : الشهور . (٦) فى الشامية : أشياء .
(٧) يعنى الذى سافر سفراً يباح له فيه القصر للصلاة وتقدم تحديده .
(٨) وقدر ما يدفع عن اليوم مد من بر أو نصف صاع من غيره .
(٩) فى الشامية : الصوم . (١٠) فى الشامية والمدنية : عنه لكل يوم مسكين
(١١) لأن موجبهما واحد فتداخلتا .

فكفارة ثانية ، وكل من لزمه الإمساك[١] فى رمضان فجامع فعليه كفارة ، ومن أخر القضاء لعذر حتى أدرك[٢] رمضان آخر فليس عليه غيره ، وإن فرط[٣] أطعم مع القضاء لكل يوم مسكيناً ، وإن ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شىء عليه ، وإن كان لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكين[٤] ، إلا أن يكون الصوم منذوراً فإنه يصام عنه ، وكذلك كل نذر طاعة .

باب ما يفسد الصوم

ومن أكل أو شرب أو استعط أو وصل[٥] الى جوفه[٦] شىء من أى موضع كان أو استقاء فقاء أو استمنى[٧] أو قبل أو لمس فأمنى أو أمذى[٨] ، أو كرر النظر حتى أنزل ، أو احتجم عامداً ذاكراً لصومه فسد[٩] ، وإن فعله ناسياً أو مكرهاً لم يفسد صومه ، وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار أو تمضمض أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء ، أو فكر فأنزل أو قطر فى إحليله أو احتلم أو ذرعه القىء لم يفسد صومه ، ومن أكل يظنه ليلا فبان نهاراً أفطر[١٠] ، ومن أكل شاكاً[١١] فى غروب الشمس فسد صومه .

---

(١) كأن يسلم كافر أثناء النهار فى رمضان أو تطهر الحائض أو يبرأ المريض أو يقدم المسافر أو يبلغ الصغير أو يعقل المجنون ، فهؤلاء يلزمهم الإمساك والقضاء ، وإن جامعوا بعد وجوب الصوم عليهم فعليهم الكفارة . وعند بعض المحققين أنهم ليس عليهم شىء ما داموا معذورين وقت الجماع .

(٢) فى الشامية والمدنية : أدركه . (٣) بأن أدركه رمضان وهو لم يصم قضاء بلا عذر فعليه الكفارة مع القضاء . (٤) هذا هو المذهب . ومذهب الشافعى أنه يصام عنه لحديث « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » متفق عليه ، ومال إليه شيخ الإسلام وقال « إنه أقرب إلى المماثلة » . (٥) فى الشامية : أوصل . (٦) فى الشامية : شيئاً .

(٧) استقاء واستمنى : أى طلب خروج القىء والمنى لحديث : « من ذرعه القىء فلا قضاء عليه » . (٨) عند الشافعى والشيخ تقى الدين وغيرهما لا يفطر بالمذى .

(٩) فى الشامية : صومه ، وقوله عامداً ذاكراً راجع لجميع ما تقدم .

(١٠) فإن كان شاكاً فى طلوع الفجر فلا قضاء عليه . (١١) وذلك كمن كان يظن أن الشمس قد غابت فأكل فتبين أنه أكل وهى لم تغب فعليه القضاء لأنه لا يجوز له الفطر إلا مع يقين بغروبها ، ويريدون بالشك هنا ما يشمل غلبة الظن .

باب صيام التطوع

أفضل الصيام صيام داود عليه السلام كان يصوم يوماً و يفطر يوماً .

وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذى يدعونه[١] المحرم ، ومامن أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر ذى الحجة ، ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر [كله[٢]] ، وصيام يوم عاشوراء كفارة[٣] سنة ، وصيام يوم عرفة كفارة سنتين ، ولا يستحب لمن بعرفة أن يصومه[٤] ، و يستحب صيام أيام البيض[٥] ، والاثنين والخميس ، والصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام و إن شاء أفطر[٦] ولا قضاء عليه ، وكذلك سائر التطوع ، إلا الحج والعمرة[٧] فإنه يجب إتمامها ، وقضاء ما فسد منهما .

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين : يوم الفطر ، ويوم الأضحى[٨] . ونهى عن صيام أيام التشريق[٩] إلا أنه رخص فى صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدى ، وليلة القدر فى الوتر فى العشر الأواخر من رمضان[١٠] .

---

(١) فى الشامية : تدعونه .

(٢) ليست فى الشامية . (٣) المراد بالتكفير تكفير صغائر الذنوب وأما الكبائر فلا بد فيها من التوبة . (٤) لأن الصوم يضعف الرجل عن الدعاء والتضرع والعبادة فى هذه الأماكن التى تجاب فيها الدعوات وتقبل الطاعات . (٥) وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر ، لحديث أبى ذر رضى الله عنه : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام ، ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » رواه النسائى والترمذى وصححه ابن حبان . وسميت بيضاً لابيضاض أيامها كلها بالقمر .

(٦) ويكره فطره بلا عذر ، ويسن لغرض صحيح كجبر خاطر أخيه المسلم بأكله من طعامه إذا دعاه إليه . (٧) لقوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » .

(٨) وذلك بالإجماع للنهى المتفق عليه من حديث عمر وأبى هريرة رضى الله عنهما .

(٩) لما روى مسلم عن نبيشة الهذلى مرفوعاً : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله » .

(١٠) وأرجاها ليلة سبع وعشرين ، ويدعو فيها بما ورد عن عائشة رضى الله عنها ، قالت يارسول الله ، إن وافقتها فبم أدعو ؟ قال قولى : « اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى » .

باب الاعتكاف

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه ، وهو سنة لايجب إلا بالنذر . ويصح من المرأة فى كل مسجد ، ولايصح من الرجل إلا فى مسجد تقام فيه الجماعة[١] ، واعتكافه فى مسجد تقام فيه الجمعة أفضل ، ومن نذر الاعتكاف والصلاة[٢] فى مسجد فله فعل ذلك فى غيره[٣] إلا المساجد الثلاثة ، فإذا نذر فى المسجد الحرام لزمه ، وإن نذر فى مسجد المدينة فله [فعله][٤] فى المسجد الحرام[٥] . وإن نذر فى المسجد الأقصى فله فعله فيهما[٦] ، ويستحب للمعتكف الاشتغال بفعل[٧] القرب[٨] ، واجتناب ما لايعنيه من قول وفعل[٩] ، ولا يخرج من المسجد إلا لما لابد له منه[١٠] إلا أن يشترط[١١] ، ولايباشر امرأته ، وإن سأل عن المريض وغيره فى طريقه ولم يعرج إليه جاز .

---

(١) لئلا يؤدى ذلك إلى تكرر الخروج من المسجد أو ترك الجماعة .

(٢) فى الشامية : أوالصلاة ، وهو الصواب . (٣) لأنه لامزية لبقعة على بقعة أخرى، وربما احتاج إلى شد الرحل إلى غير المساجد الثلاثة وفى الحديث : « لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » الحديث . لكن إن عين مسجداً فلا بد من مسجد مثله .

(٤) قوله [فعله] لم نرها فى الأصول والمعنى يطلبها .

(٥) وزاد فى الشامية [وحده] لأنه أفضل وأعلى من غيره .

(٦) أى فى المسجد الحرام والمسجد النبوى لأنهما أعلى منه وأفضل .

(٧) فى الشامية : بأفعال (٨) وهى الطاعات من صلاة وذكر وتلاوة قرآن ومدارسة علم الخ . (٩) يعنى الأشياء التى لاتهمه يستحب له أن يعرض عنها ويتركها لأن الاعتكاف معناه الخلوة بالله تعالى والتلذذ بمناجاته والإقبال على الطاعات فلا يليق به أن يشتغل بفضول الأشياء فى هذه الحال . (١٠) كإتيانه بطعامه وشرابه لعدم من يأتيه بهما ونحو ذلك من الأغراض الضرورية (١١) كأن يشترط فى أول اعتكافه أن له الخروج لبعض الحاجات الهامة من عيادة مريض وتشييع جنازة وغير ذلك .

كتاب الحج [والعمرة[١]]

يجب الحج والعمرة مرة فى العمر على المسلم العاقل البالغ الحر إذا استطاع إليه سبيلا ، وهو أن يجد زاداً وراحلة[٢] بآلتهما[٣] مما يصلح لمثله فضلا عما يحتاج إليه لقضاء دينه[٤] ومؤنة نفسه وعياله على الدوام[٥] ، ويعتبر للمرأة وجود محرمها وهو زوجها ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح[٦] ، فمن فرط حتى مات أخرج عنه من ماله حجة وعمرة[٧] ،

ولا يصح من كافر ولا مجنون ، ويصح من الصبى[٨] والعبد ولا يجزئهما[٩] ، ويصح من غير المستطيع والمرأة بغير محرم[١٠] . ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه أو عن نذره[١١]

---

(١) هذه الزيادة ليست فى الشامية . وتعريف كل من الحج والعمرة هو : أن الحج فى اللغة القصد ، وشرعاً قصد مكة لعمل مخصوص فى زمن مخصوص ، وأما العمرة فهى لغة الزيارة وشرعاً زيارة البيت على وجه مخصوص . وقد فرض الحج سنة تسع من الهجرة لما فيه من المنافع الدينية والدنيوية التى ترفع شأن الإسلام والمسلمين .

(٢) تفسير للسبيل كما ورد فى بعض الأحاديث وعليه أكثر العلماء .

(٣) فى المطبوعة القديمة وفى الشامية والمدنية : بآلتها .

(٤) فمن كان عليه دين يستغرق ماعنده من آلة السفر أو ما ينقصها فهو غير مستطيع .

(٥) إنما يشترط إلى عودته فقط كما ذكره فى المغنى والشرح الكبير .

(٦) بنسب كأبيها وأخيها ، أو سبب مباح كمصاهرة ورضاع .

(٧) لأن ذلك من جملة ديونه . (٨) لأن امرأة رفعت للنبى صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت : ألهذا حج ؟ قال : « نعم ، ولك أجر » .

(٩) أى عن الفرض ، فإذا بلغ الصبى أو عتق العبد ، وجب عليهما الحج ، ويرى بعض العلماء أن حج العبد يجزئه عن حجة الإسلام إذا عتق لأنه بالغ عاقل مسلم ، وإنما لم يجب عليه لأنه شبيه بالفقير حيث إنه لا يملك (١٠) فى الشامية والمدنية زيادة [ويجزئهما] لكن مع حرمة السفر للمرأة بدون المحرم (١١) فى الشامية والمدنية زيادة [ونفله قبل حجة الإسلام] بعد قوله نذره .

وقع حجه عن فرض نفسه دون غيره[1] .

باب المواقيت[2]

وميقات أهل المدينة ذو الحليفة ، [وأهل][3] الشام والمغرب ومصر الجحفة ، واليمن يلملم ، ولنجد قرن ، وللمشرق ذات عرق ؛ فهذه المواقيت لأهلها ولكل من يمر[4] عليها[5] . ومن منزله دون الميقات فميقاته من منزله[6] ، حتى أهل مكة يهلون منها لحجهم ويهلون للعمرة من الحل[7] . ومن لم يكن طريقه على ميقات فميقاته حذو أقربها إليه[8] ، ولا يجوز لمن أراد

---

(١) يعنى أنه لا ينوب أحد فى الحج عن أحد إلا بعد أن يحج النائب عن نفسه حجة الفرض ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة . فقال : من شبرمة ؟ فقال : أخ لى أو قريب لى ، قال : أحججت عن نفسك ؟ فقال : لا . فقال : « حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » . ولأن النفس فى مثل هذه الطاعات مقدمة على الغير وأولى به منه .

(٢) وهى إما زمانية أو مكانية . فالمكانية هى ذو الحليفة وتسمى الآن « آبار على » بينها وبين مكة عشر مراحل ، وبالأميال ثمانية وتسعون ومائة ميل ، فهى أبعد المواقيت .

الجحفة : وقد خربت من قرون ، والناس يحرمون من رابغ لأنها بإزائها وتبعد عن مكة بست مراحل .

يلملم : بينه وبين مكة مرحلتان ، وبالأميال ثلاثون ميلا .

قرن المنازل : بينه وبين مكة مرحلتان ويسمى الآن « السيل الكبير » والمحرم شامل لذلك الوادى كله .

ذات عرق : على مرحلتين من مكة . (٣) هذه الزيادة ليست فى الشامية .

(٤) فى الشامية : مر . (٥) وهذا تسهيل للأمة فلو كان الميقات واحداً لشق على أهل الآفاق البعيدة ، وهكذا سماحة الإسلام ويسر تعاليمه . (٦) فى المطبوعة القديمة : منزله وفى الشامية والمدنية : موضعه . (٧) وهذا بإجماع العلماء ، قال شارح العمدة لا نعلم فى ذلك خلافاً ، وإنما كان ذلك لأنه لا يجوز الإحرام بالعمرة من مكة أو داخل الحرم ، قال شارح العمدة : بخلاف الحج فإنه يفتقر إلى الخروج من الحرم إلى عرفة للوقوف فيجتمع له الحل والحرم فلذلك جاز أن يحرم به من الحرم . (٨) يعنى أن من لم يمر فى طريقه إلى مكة بأحد هذه المواقيت المذكورة فليحرم إذا حاذى أقربها إليه ، قال شارح العمدة : لما روينا أن أهل العراق قالوا لعمر : إن قرناً جاوز عن طريقنا ، قال : فانظروا حذوها من طريقكم ، فوقت لهم ذات عرق .

دخول مكة تجاوز الميقات غير محرم[1] إلا لقتال مباح[2] أو لحاجة تتكرر كالحطاب ونحوه[3]. ثم إذا[4] أراد النسك أحرم من موضعه ، وإن جاوزه[5] غير محرم رجع فأحرم من الميقات [ولا دم[6] عليه لأنه إحرام من الميقات] فإن أحرم من دونه فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع . والأفضل أن لا يحرم قبل الميقات فإن فعل فهو محرم[7]. وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة[8] .

باب الإحـــرام

من[9] أراد الإحرام استحب له أن يغتسل[10] ويتنظف[11] ويتطيب[12] ويتجرد عن المخيط ويلبس إزاراً[13] ورداء أبيضين نظيفين[14] ثم يصلى ركعتين ويحرم عقيبهما ، وهو أن

---

(١) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم من الميقات ، وقال : « خذوا عنى مناسككم » فكان واجباً ، وبعض العلماء يرى أن من قصد مكة لغير حج ولا عمرة بل للتجارة أو لزيارة قريب ونحو ذلك ، فإنه لا يجب عليه الإحرام ، لحديث : « هن لهن ولمن أتى من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة » ، ولكن الأفضل عند جميع العلماء الإحرام .

(٢) لدخوله عليه الصلاة والسلام مكة يوم فتحها وعلى رأسه المغفر .

(٣) لما روى حرب عن ابن عباس رضى الله عنهما : « لا يدخل إنسان مكة إلا محرماً إلا الجمالين والحطابين وأصحاب منافعها » احتج به الإمام أحمد . وحكم المكى إذا تردد إلى قريته بالحل كذلك ، قال ابن عقيل وكتحية المسجد فى حق قيمه . (٤) بهامش الشامية : إن

(٥) فى الشامية والمدنية : تجاوزه غيره . (٦) هذه الزيادة ليست فى الشامية ولا فى المدنية . (٧) أى انعقد إحرامه ولكن مع الكراهة لمخالفته سنة النبى صلى الله عليه وسلم ، لأنه هو وأصحابه أحرموا من الميقات . (٨) هذه هى مواقيت الحج الزمانية .

(٩) فى الشامية زيادة [و] (١٠) لأنه ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس وهى نفساء أن تغتسل عند الإحرام ، وأمر عائشة أن تغتسل عند الإهلال وهى حائض (١١) بإزالة الشعث وقطع الرائحة الكريهة وحلق شعر العانة ونتف الإبط وتقليم الأظافر ونحو ذلك (١٢) لأنه مكان يجتمع فيه الناس أشبه الجمعة .

(١٣) فى الشامية : عن المخيط فى إزار (١٤) لقوله صلى الله عليه وسلم : « فليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين » .

ينوى الإحرام . ويستحب أن ينطق به ويشترط[١] ويقول[٢] : اللهم إنى أريد النسك الفلانى فإن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى . وهو مخير بين التمتع[٣] والإفراد والقران ، وأفضلها التمتع[٤] ثم الإفراد وهو أن يحرم بالحج مفرداً ، ثم القران وهو أن يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج ، ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم ينعقد[٥] إحرامه بالعمرة ، فإذا[٦] استوى على راحلته لبى فقال : «لبيك اللهم لبيك ، لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك » ويستحب الإكثار[٧] منها ورفع الصوت بها لغير النساء[٨] ، وهى آكد فيما إذا علا نشزاً أو هبط وادياً[٩] أو سمع ملبياً أو فعل محظوراً ناسياً أو لقى[١٠] راكباً ، وفى أدبار الصلاة[١١] المكتوبة وبالأسحار وإقبال الليل والنهار[١٢] .

---

(١) يقول العلماء فى مشروعية الاشتراط ثلاثة أقوال : فبعضهم استحبه لقصة ضباعة بنت الزبير لما دخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم ووجدها تريد الحج وهى شاكية فقال : « حجى واشترطى » وبعضهم لايراه ويقول : إن هذا خاص بضباعة . وأعدل الأقوال الثالث وهو أنه يشرع فى حق من يخاف الحبس من المرض أو تعطل مركوبه ، وأما من لايخشى شيئاً فلا يستحب أن يتعجل البلاء ، بل يتكل على الله سبحانه ويسأله التسهيل والبعد عن المعوقات فى المضى فى حجه . (٢) فى الشامية والمدنية : فيقول .

(٣) التمتع وصفته أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ثم يفرغ منها ويحرم بالحج فى عامه .

(٤) فى الشامية والمدنية زيادة [وهو أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج فى عامه] . (٥) لأنه لم يرد بذلك أثر ، ولايستفاد بإدخالها على الحج فائدة ، بخلاف إدخال الحج على العمرة فقد ورد به الأثر ، وله فائدة ظاهرة .

(٦) فى الشامية : وإذا (٧) على كل حال لما روى ابن ماجه عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من مسلم يضحى لله يلبى حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كيوم ولدته أمه » . (٨) لأنهن عورة .

(٩) لفعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك . والنشز هو المكان المرتفع من الأرض .

(١٠) فى الشامية والمدنية : التقت الرفاق ، وفى المطبوعة القديمة : لقى ركباً .

(١١) فى الشامية والمدنية : الصلوات المكتوبات .

(١٢) لما روى جابر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى فى حجته إذا لقى راكباً أو علا أكمة أو هبط وادياً وفى أدبار المكتوبة ومن آخر الليل » .

باب محظورات الإحرام

وهى تسعة : حلق الشعر وقلم الأظفار[1] ، ففي ثلاثة[2] منها دم ، وفى كل واحد[3] فما دونه مد طعام وهو ربع صاع[4] ، وإن خرج فى عينه شعر فقلعه ، أو نزل شعره فطفا على[5] عينيه ، أو انكسر ظفره فقصه فلا شىء عليه[6] .

الثالث : لبس المخيط[7] إلا أن لايجد إزاراً فيلبس سراويل ، أو لايجد نعلين فيلبس خفين ولاشىء عليه[8] .

الرابع : تغطية الرأس ، والأذنان منه[9] .

الخامس : الطيب فى بدنه وثيابه[10] .

---

(١) فى الشامية : الظفر . (٢) فى الشامية : ثلاث .

(٣) فى الشامية : واحدة فما دونها . (٤) فى الشامية : الصاع .

(٥) فى الشامية والمدنية : زيادة [فغطى عينيه] بدل قوله : فطفا على عينيه .

(٦) فى الشامية زيادة [فيه] بعد فلا شىء عليه .

(٧) ومثله المخيط ولو لم يكن مخيطاً (كالفنيلة) وبعض العوام يلبسونها إما تهاوناً أو جهلا ، ومثلها الجورب فلا يجوز لبسه وهذا خاص بالذكر سواء كان صغيراً أو كبيراً .

(٨) فى الشامية : لافدية عليه بدل لاشىء عليه . والمعنى أنه لافدية عليه بلبس السراويل لعدم الإزار ، وبلبس الخفين لعدم النعلين ، وكذلك لايسوغ له قطع النعلين أسفل الكعبين على الصحيح من قولى العلماء ، لأنه آخر الأمر من قول النبي صلى الله عليه وسلم . فقد أمر بالقطع فى المدينة فى حديث ابن عمر ، ولم يأمر به فى عرفة فى حديث ابن عباس وهو متأخر .

(٩) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه اه وسواء كان بملاصق كالعمامة أو بغيره كالمظلة هذا هو المذهب ، والصحيح أن التغطية بغير ملاصق كالمظلة لابأس بها ، لأن أسامة بن زيد أو بلالا كان يظلل النبي صلى الله عليه وسلم بثوب من الشمس وهو يرمى جمرة العقبة يوم النحر ، وهذا موافق لمذهب الإمام الشافعى .

(١٠) بإجماع أهل العلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم فى الذى وقصته راحلته : «لاتحنطوه» متفق عليه .

السادس : قتل صيد البر[1] وهو ما كان وحشياً مباحاً [أو[2] متولداً منه ومن غيره] فأما صيد البحر والأهلي وما حرم أكله فلا شيء فيه[3].

السابع : عقد النكاح[4] لا يصح منه ، ولا فدية فيه .

الثامن : المباشرة لشهوة فيما دون الفرج ، فإن أنزل بها ففيها بدنة وإلا ففيها شاة .

التاسع : الوطء في الفرج ، فإن كان قبل التحلل الأول[5] فسد الحج ووجب المضي في فاسده والحج من قابل ، وعليه بدنة ، وإن كان بعد التحلل الأول ففيه شاة[6] ، ويُحرم من التنعيم ليطوف محرماً ، وإن وطىء في العمرة أفسدها وعليه شاة ، ولا يفسد النسك بغيره[7]. والمرأة كالرجل إلا أن إحرامها في وجهها ولها لبس المخيط[8].

باب الفدية[9]

وهي على ضربين : **أحدها** على التخيير ، وهي فدية الأذى[10] واللبس والطيب ، فله الخيار بين صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين ، أو ذبح شاة ، وجزاء الصيد مثل ما قتل من النعم[11] إلا الطائر فإن فيه قيمته ، إلا الحمامة ففيها[12] شاة ، والنعامة

---

(١) لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم لقوله تعالى : « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » ، وقوله : « وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً » .

(٢) هذه الزيادة ليست في الشامية . ولكنه زاد ما يوافقها فيما يأتي بعد قوله : [فلا شيء فيه] . (٣) زاد في الشامية [إلا ما كان متولداً من مأكول وغيره] .

(٤) فلا يتزوج ولا يزوج غيره بولاية ولا وكالة .

(٥) في الشامية والمدنية : أفسد . (٦) يعني فحجه صحيح ولا يجب عليه قضاء وهو قول ابن عباس . (٧) أي بغير الوطء . (٨) وتغطى رأسها .

(٩) وهي ما يجب من الدم بسبب نسك من دم تمتع وقران أو فعل محظور أو ترك واجب أو بسبب حرم لجزاء الصيد . (١٠) كتقليم الأظافر أو أخذ شعر . (١١) يعني من قتل صيداً في حرم أو إحرام فعليه جزاؤه ، والجزاء ما يشبهه من بهيمة الأنعام كالنعامة فإنها تشبه البدنة وكالظبي فإنه يشبه العنز . وإن لم يكن له شبيه فإنه يقوم الصيد بطعام بطعم للفقراء والمساكين . (١٢) في الشامية : فيها .

فيها بدنة ، ويخير بين إخراج المثل[1] وتقويمه بطعام ، فيطعم كل مسكين مداً أو يصوم عن كل مد يوماً .

[الضرب][2] الثانى : على الترتيب ، وهو هدى التمتع يلزمه شاة ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام[3] فى الحج وسبعة إذا رجع[4] ، وفدية الجماع بدنة ، فإن لم يجد فصيام كصيام التمتع ، وكذلك الحكم فى البدنة الواجبة بالمباشرة ودم الفوات . والمحصر يلزمه دم[5] . فإن لم يجد فصيام عشرة أيام ، ومن كرر محظوراً من جنس[6] غير قتل الصيد فكفارة واحدة ، إلا أن يكون قد كفر عن الأول فإن عليه للثانى كفارة ، وإن فعل محظوراً من أجناس[7] فلكل واحد كفارة ، والحلق والتقليم والوطء وقتل الصيد يستوى عمده وسهوه[8] ، وسائر المحظورات لاشىء فى سهوها ، وكل هدى أو إطعام فهو لمساكين الحرم ، إلا فدية الأذى فيفرقها[9] فى الموضع الذى حلق به[10] ، وهدى المحصر ينحره فى موضعه[11] . وأما الصيام فيجزئه بكل مكان[12] .

---

(١) يعنى إذا كان للصيد شبيه من النعم فمن عليه الجزاء يخير بين إخراج هذا الجزاء المماثل أو تقويمه بطعام يفرق على فقراء الحرم ومساكينه . (٢) هذه الزيادة ليست فى الشامية .

(٣) له صيامها من حين إحرامه بالعمرة لوجود سببها . (٤) والأحوط أن يبدأ بها من حين رجوعه من منى . (٥) إذا أطلق الدم فالمراد به شاة أو سبع بدنه أو سبع بقرة .

(٦) مثل أن يحلق رأسه ثم يحلقه مرة ثانية أو ثالثة ، وكذلك تقليم الأظفار إذا تكرر فعليه كفارة واحدة لهذا المكرر حيث لم يكفر للأول ، فإن كفر وفعله ثانيا فعليه كفارة ثانية لهذا الثانى . (٧) مثل أن يحلق رأسه ويقلم أظفاره ويلبس المخيط فعليه لكل واحد كفارة . (٨) لأن هذه إتلافات يستوى فيها الجاهل والناسى ، وهناك قول آخر بأنه يعذر وأن الإتلاف الذى يستوى فيه العمد والسهو هو إتلاف حقوق الآدميين . وأما حقوق الله تعالى فمبنية على المسامحة قال تعالى : « ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا » .

(٩) فى نسخة قاضى جدة : يفرقها . (١٠) فى الشامية : فيه .

(١١) لأن النبى صلى الله عليه وسلم نحر هديه فى الحديبية وهى من الحل .

(١٢) لأنه لافائدة فى تخصيصه بمكان .

باب دخول مكة

يستحب أن يدخل مكة من أعلاها[١] ، ويدخل[٢] المسجد من باب بنى شيبة[٣] اقتداء برسول الله ﷺ ، فإذا رأى البيت رفع يديه[٤] وكبر الله وحمده ودعا ، ثم يبتدىء بطواف العمرة إن كان معتمراً — أو بطواف القدوم إن كان مفرداً أو قارناً ، فيضطبع بردائه فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على [عاتقه][٥] الأيسر . ويبتدىء بالحجر الأسود[٦] فيستلمه ويقبله ويقول : بسم الله والله أكبر ، [اللهم][٧] إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك ﷺ ، ثم يأخذ عن[٨] يمينه ويجعل البيت عن يساره فيطوف سبعاً يرمل فى الثلاثة[٩] الأول من الحجر إلى الحجر ، ويمشى فى الأربعة [الأخرى][١٠] وكلما حاذى

---

(١) وهى الثنية العليا التى يأتى طريقها من بين مقابر المعلاة وهى « ربع الحجون » .

(٢) فى الشامية : وأن يدخل .

(٣) يقال إنه العقد الذى خلف مقام إبراهيم ويحاذيه من أبواب المسجد « باب السلام » وهذا مدخل النبى صلى الله عليه وسلم لمكة والمسجد لأنهما المقابلان لجهته التى جاء منها فلعله دخل منهما لأنه كان أيسر له ، فمن كان طريقه طريق النبى صلى الله عليه وسلم دخل منهما ، وإلا فلعل الأفضل فى حقه التسهيل وهو أن يدخل من الطريق التى تليه .

(٤) روى أبو بكر بن المنذر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا ترفع الأيدى إلا فى سبعة مواطن ، افتتاح الصلاة واستقبال البيت وعلى الصفا والمروة وعلى الموقفين والجمرتين »

(٥) هذه الزيادة ليست فى الشامية . (٦) يعنى يبدأ بالركن الذى فيه الحجر الأسود ، وهو من شروط الطواف التى لا يصح بدونها ، ومنها ماذكره بقوله « ثم يأخذ عن يمينه » يعنى لابد أن يجعل البيت عن يساره ، ومنها ماذكره بقوله « فيطوف سبعاً » فلو نقص عن السبع لم يصح طوافه ، ومنها الطهارة وستر العورة وأن يكون ماشياً مع القدرة والموالاة ، فلو قطعه حدث استأنف طوافه ، وإن كان القطع يسيراً كمقدار إقامة الصلاة أو حضور جنازة ، فإنه لا يقطع بل يبنى على الماضى . (٧) هذه الزيادة ليست فى الشامية .

(٨) فى الشامية : على . (٩) الرمل والاضطباع خاصان بطواف القدوم ، ومعنى الرمل إسراع فى المشى مع مقاربة فى الخطا من غير وثب وهو سنة فى الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم بإجماع العلماء ، لفعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك .

(١٠) هذه الزيادة ليست فى الشامية .

الركن اليمانى والحجر استلمهما وكبر وهال[1] ، ويقول بين الركنين : « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ويدعو فى سائره بما أحب[2] ، ثم يصلى ركعتين خلف المقام [ويدعو][3] ، ثم يعود إلى الركن[4] فستلمه ، ثم يخرج إلى الصفا[5] من بابه فيأتيه فيرقى عليه ويكبر الله ويهلله ويدعوه ، ثم ينزل فيمشى إلى العلم[6] ثم يسعى إلى العلم الآخر ، ثم يمشى إلى المروة فيفعل كفعله على الصفا ، ثم ينزل فيمشى فى موضع مشيه ويسعى فى موضع سعيه حتى يكمل سبعة أشواط ، يحتسب بالذهاب سعية ، وبالرجوع سعية ، يفتتح بالصفا ويختم بالمروة ، ثم يقصر من شعره[7] وإن كان معتمراً وقد حل ، إلا المتمتع[8] إن

---

(١) لأن ابن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليمانى والحجر الأسود فى طوافه » قال نافع : وكان ابن عمر يفعله ، رواه أبو داود .

(٢) فإنه لم يرد فى خبر صحيح للطواف دعاء خاص وقد نسب إلى كثير من الصحابة أدعية مختلفة ، وهذا يدل على أنه ليس هناك دعاء خاص يقتصر عليه دون سواه ، ولهذا كان مايلقنه المطوفون للحجاج من هذه الأدعية التى وزعوها على الشوط الأول والثانى وهكذا لا أصل لها فى الشرع على هذا النحو الذى يقومون به ، وليت كل طائف يدعو بينه وبين نفسه ونسلم من هذه الأصوات التى أذهبت الخشوع وشوشت على الداعين وجلبت الضوضاء وجعلت الإنسان آلياً يدعو بلسانه دون قلبه .

(٣) هذه الزيادة ليست فى الشامية ولا فى المدنية .

(٤) زاد فى المدنية [اليمانى] (٥) هذا ابتداء السعى وله شروط : منها البداءة بالصفا ، والموالاة ، والمشى مع القدرة ، وكونه بعد طواف نسك وتكميل السبع واستيعاب مابين الصفا والمروة ، ويستحب أن يكون على طهارة .

(٦) من العلم إلى العلم يسمى مابينهما بطن الوادى وهو الذى كانت أم إسماعيل إذا هبطت فيه سعت حتى تخرج منه ، لهذا يستحب للساعى أن يسعى بينهما سعيا شديدا كما فعلت ، ويتذكر فى حال السعى أنه فى شدة وضيق يرجو فضل الله وكرمه ، وأن الذى أعان تلك السيدة فى شدتها يسمع نداءه ويجيب دعاءه ويفرج كربه .

(٧) أى من جميع شعره لا من كل شعره بعينها ، وعن الإمام يجزئه البعض كالمسح . وقال جماعة ويكون مقدار الأنملة . أو يحلق شعره ، فهو مخير بينهما لكن الحلق أفضل .

(٨) يعنى أن المحرم إن كان قد ساق الهدى معه من الحل إلى الحرم فهو يبقى على =

كان معه هدى والقارن والمفرد فإنه لايحل[1] ، والمرأة كالرجل إلا أنها لا ترمل فى طواف ، ولا سعى .

باب صفة الحج

وإذا كان يوم التروية[2] فمن كان حلالا أحرم من مكة وخرج إلى جبل عرفات ، فإذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين ، ثم يروح[3] ، إلى الموقف — وعرفات[4] كلها موقف إلا بطن عرنة[5] .

ويستحب أن يقف فى موقف النبى ﷺ أو قريباً منه عند[6] الجبل قريباً من الصخرة[7] ، ويجعل جبل المشاة بين يديه ، ويستقبل القبلة ويكون راكباً ، ويكثر من قول « لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير وهو على كل شىء قدير » ويجتهد فى الدعاء والرغبة إلى الله عز وجل ، إلى غروب الشمس ، ثم يدفع مع الإمام إلى مزدلفة عن طريق المأزمين[8] وعليه السكينة والوقار ، ويكون ملبياً ذاكراً لله عز وجل .

= إحرامه حتى يبلغ الهدى محله وهو يوم النحر ، ثم يحل كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، لأن سوق الهدى منعه من التحلل . وإن لم يكن ساق الهدى فيجب عليه أن يفسخ حجه إلى عمرة ويتحلل منها ، ثم يحرم بالحج يوم التروية كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه الذين لم يسوقوا الهدى بذلك . (١) لأنه لايزال محرماً . (٢) اختصر المؤلف اختصاراً كثيراً ، لأن السنة أن يخرج الحاج ضحى يوم التروية الذى هو يوم الثامن من ذى الحجة إلى منى ويصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم يذهب إلى نمرة فيقيم بها حتى يوم التاسع ، فإذا زالت الشمس وصلى الظهر والعصر تقديماً ذهب إلى الموقف فى عرفات .

(٣) فى الشامية : يصير . (٤) فى الشامية : عرفة .

(٥) لأنه ليس من عرفة وهو واد يقع منها مغرب الشمس ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى شأنه : « كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة » رواه ابن ماجه .

(٦) فى المدنية : على . (٧) فى الشامية والمدنية : أو قريباً من الصخرات .

(٨) هو الطريق الأيمن لمن دفع من عرفة إلى مزدلفة ، والمأزمان : جبلان يشقهما الطريق المذكور .

فإذا وصل[١] مزدلفة صلى [بها][٢] المغرب والعشاء قبل حط الرحال يجمع بينهما ، ثم يبيت بها ثم يصلى الفجر بغلس ، ويأتى المشعر الحرام فيقف عنده ويدعو ، ويكون من دعائه : «اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق : « فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ » الآيتين إلى أن يسفر ، ثم يدفع قبل طلوع الشمس ، فإذا بلغ محسراً[٣] أسرع قدر رمية بحجر ، حتى يأتى منى ، فيبتدىء[٤] بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات كحصا الخذف[٥] ، ويكبر مع كل حصاة ، ويرفع يديه فى الرمى ، ويقطع التلبية بابتداء الرمى[٦] ، ويستبطن الوادى ، ويستقبل[٧] القبلة ولا يقف عندها ، ثم ينحر هديه ، ثم يحلق رأسه[٨] أو يقصره ، ثم قد حل له كل شىء إلا النساء[٩] . ثم يفيض إلى مكة فيطوف للزيارة وهو الطواف الذى به تمام الحج .

ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً أو ممن لم يسع مع طواف القدوم ، ثم قد حل من[١٠] كل شىء .

---

(١) فى المدنية : أتى . (٢) هذه الزيادة ليست فى الشامية .

(٣) سمى بذلك قيل لأنه يحسر سالكه ، ومحسر هو الوادى المعترض بين مزدلفة ومنى وليس منهما . (٤) فى الشامية : فيبدأ . (٥) يعنى قدر حبة الباقلا « الفول » ونرى ونسمع عند رمى الجمرات من جهلة المسلمين مالا يقره الشرع من بذاء فى الكلام وهجر فى القول من تسميتهم الجمار بالشياطين وشتمها ، ورميها بالحجارة الكبار والنعال ، وما علموا أن هذه مشاعر عظام يجب احترامها وتقديسها ، فلا ترمى إلا بمثل رمى النبى صلى الله عليه وسلم لأنه هو المشرع فلا تكون مواطن سخرية وسفاهة ، بل مكان خشوع وخضوع لأنها بقاع مطهرة يرجى عندها استجابة الدعاء وغفران الذنوب .

(٦) فى الشامية والمدنية : مع ابتداء ، ومن جهة المعنى المطلوب أنه يقطع التلبية بابتداء الرمى لأنه شرع بالتحلل من الحج . (٧) هكذا ذكر الأصحاب . والأحسن أن يجعل منى عن يمينه ومكة عن شماله ويستقبل الجمرة ، لأن هذا هو موقف النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن مسعود رضى الله عنه . (٨) والحلق أفضل إلا فى حق النساء فإنهن يقصرن .

(٩) يعنى الوطء ودواعيه . (١٠) فى الشامية : له بدل من .

ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما أحب ، ويتضلع منه ثم يقول : « اللهم اجعله لنا علما نافعا ، ورزقاً واسعاً ، ورياً وشبعاً ، وشفاء من كل داء ، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك وحكمتك[١] .

باب ما يفعله بعد الحل

ثم يرجع إلى منى ولا يبيت لياليها إلا[٢] بها ، فيرمى بها الجمرة[٣] بعد الزوال[٤] من أيامها كل جمرة سبع حصيات ، يبتدىء بالجمرة الأولى فيستقبل القبلة ويرميها بسبع كما رمى جمرة العقبة . ثم يتقدم فيقف فيدعو[٥] الله ، ثم يأتى الوسطى فيرميها كذلك ، ثم يرمى جمرة العقبة ولا يقف عندها ، ثم يرمى فى اليوم الثانى كذلك ، فإن أحب أن يتعجل فى يومين خرج قبل الغروب ، فإن غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت بمنى[٦] والرمى من غد ، فإن كان متمتعاً أو قارناً فقد انقضى حجه وعمرته ، وإن كان مفرداً خرج إلى التنعيم[٧] فأحرم بالعمرة منه ، ثم يأتى مكة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ، فإن لم يكن له شعر استحب[٨] أن يمر الموسى على رأسه ، وقد تم حجه وعمرته .

وليس فى عمل القارن زيادة على عمل المفرد ، لكن عليه وعلى المتمتع دم[٩] ، لقوله تعالى :

---

(١) روى ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ماء زمزم لما شرب له » .

(٢) لما روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك (ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى التشريق) . وذلك المبيت واجب فإن تركه من غير عذر فعليه دم ، وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، والرواية الثانية أن المبيت ليس بواجب ولا شيء على تاركه . (٣) فى الشامية والمدنية : فيرمى بها الجمرات .

(٤) فإن رمى قبل الزوال لم يصح ، لأن وقته لم يدخل .

(٥) فى الشامية : يدعو . (٦) فى الشامية : بها . (٧) هذا الخروج ليس بواجب ، وإنما استحبه بعض العلماء لقصة عائشة رضى الله عنها ، وبعضهم لم يستحبه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا أمر أحداً من أصحابه غير عائشة فلعلها خصوصية لها .

(٨) فى الشامية زيادة [له] . (٩) وهذا الدم دم شكر ، على أن الله تعالى جمع له فى سفرة واحدة نسكين ، ولهذا لا يجب على المفرد

« فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم » .

وإذا أراد القفول[١] لم يخرج حتى يودع البيت بطواف عند فراغه من جميع أموره حتى يكون آخر عهده بالبيت[٢] ، فإن اشتغل بعده بتجارة أعاده[٣] ، ويستحب له إذا طاف أن يقف فى الملتزم[٤] بين الركن والباب ، فيلتزم البيت ويقول : « اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، حملتنى على ما سخرت لى من خلقك ، وسيرتنى فى بلادك حتى بلّغتنى بنعمتك إلى بيتك ، وأعنتنى على أداء نسكى ، فإن كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا ، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى ، فهذا أوان انصرافى إن أذنت لى ، غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فأصحبنى العافية فى بدنى ، والصحة فى جسمى ، والعصمة فى دينى ، وأحسن منقلبى ، وارزقنى طاعتك[٥] ما أبقيتنى ، واجمع لى بين خيرى الدنيا والآخرة ، إنك على كل شىء قدير » ويدعو بما أحب ، ثم يصلى على النبى ﷺ ، فمن خرج قبل الوداع رجع [إليه[٦]] إن كان قريباً ، وإن[٧] بعد بعث بدم ، إلا الحائض والنفساء[٨] فلا وداع عليهما ويستحب لهما الوقوف عند باب المسجد والدعاء[٩] .

باب أركان الحج والعمرة

أركان الحج الوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة[١٠] . وواجباته الإحرام من الميقات ،

---

(١) الرجوع . (٢) لما روى مسلم قال : كان الناس ينصرفون كل وجه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينصرفن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » .

(٣) لأنه لم يكن الطواف آخر عهده بالبيت مباشرة .

(٤) لما روى أبو داود فى حديث طويل أن النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك .

(٥) فى الشامية : زيادة [أبداً] بعد قوله : طاعتك .

(٦) هذه الزيادة ليست فى الشامية . (٧) فى الشامية : وإن كان أبعد ، وذلك لأن طواف الوداع واجب يجب بتركه دم . (٨) للخبر الوارد فى ذلك ، والنفساء قيست على الحائض فى هذا لشبهها بها . (٩) فى الشامية : بها وفى المدنية : بهذا .

(١٠) وكذلك الإحرام والسعى فهما ركنان .

والوقوف بعرفة إلى الليل ، والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل ، والسعي والمبيت بمنى ، والرمى والحلق ، وطواف الوداع . وأركان العمرة الطواف . وواجباتها الإحرام ، والسعى ، والحلق . فمن ترك ركناً لم يتم نسكه إلا به ، ومن ترك واجباً جبره بدم ، ومن ترك سنة فلا شيء عليه . ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج ، فيتحلل بطواف وسعى[1] وينحر هدياً إن كان معه ، وعليه القضاء[2] ، وإن أخطأ الناس [العدد[3]] فوقفوا فى غير يوم عرفة أجزأهم ذلك ، وإن فعل ذلك نفر منهم فقد فاتهم الحج . ويستحب لمن حج زيارة قبر النبي[4] ﷺ وقبرى صاحبيه رضى الله عنهما .

باب الهدى[5] والأضحية

والهدى والأضحية سنة[6] لا تجب إلا بالنذر ، والأضحية أفضل من الصدقة بثمنها . والأفضل فيها[7] الإبل ثم البقر ثم الغنم ، ويستحب استحسانها واستسمانها . ولا يجزىء إلا الجذع من الضأن[8] والثنى مما سواه ، وثنى الإبل ما كمل له خمس سنين ، ومن البقر ماله سنتان ،

---

(١) يعنى أن من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ، فيطوف بالبيت ويسعى وينحر هدياً إن كان معه ، ويحلق رأسه أو يقصره ، وبهذا يتحلل من حجه .

(٢) ويرى بعضهم أنه لاقضاء عليه لأنه لم يرد ، ورويت هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، ووجهها أنها إن كانت فرضاً فقد فعلت بالوجوب السابق ، وإن كانت نفلا سقطت ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب الحج أكثر من مرة كما ورد فى الصحيح . ولو أوجبنا القضاء كان الحج أكثر من مرة . (٣) هذه الزيادة ليست فى الشامية .

(٤) الأحسن أن يكون القصد للمسجد النبوى الذى تضاعف فيه الأعمال الصالحة لحديث : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدى هذا . . » الحديث . فإذا وصل المدينة فزيارة القبور مشروعة لقصد العظة والاعتبار لحديث : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة » وبهذا تجتمع الأدلة الصحيحة . أما ماجاء من أحاديث الزيارة فقد قال العلماء المحققون إنه لم يصح منها شيء والله الهادى إلى سواء السبيل .

(٥) الهدى مايهدى للحرم من نعم وغيرها ، والأضحية معروفة ، وأجمع المسلمون على مشروعيتها (٦) فى الشامية زيادة [مؤكدة] بعد قوله : سنة .

(٧) فى الشامية والمدنية : فيهما . (٨) فى الشامية زيادة [وهو ما كمل له ستة أشهر] .

ومن المعز ماله سنة . وتجزىء الشاة عن واحد ، والبقرة والبدنة عن سبعة ، ولا تجزىء العوراء البين عورها[(١)] ، ولا العجفاء التى لاتنقى[(٢)] ، ولا العرجاء البين ظلعها [(٣)] ، ولا المريضة البين مرضها ، ولا العضباء[(٤)] التى ذهب أكثر أذنها أو قرنها . وتجزىء الجماء[(٥)] والبتراء والخصى وما شقت أذنها أو خرقت أو قطع أقل من نصفها .

والسُّنَّة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ، وذبح البقر والغنم [على صفاحها[(٦)]] ، ويقول عند ذلك : « بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك » ويستحب أن لايذبحها إلا مسلم[(٧)] ، وإن ذبحها صاحبها فهو أفضل[(٨)] . ووقت الذبح[(٩)] بعد صلاة العيد[(١٠)] إلى آخر يومين من أيام التشريق[(١١)] . وتتعين الأضحية بقوله هذه أضحية ، والهدى بقوله هذا هدى أو إشعاره[(١٢)] وتقليده مع النية ، ولا يعطى الجازر أجرته منها . والسنة أن يأكل ثلث أضحيته ويهدى ثلثها ، ويتصدق بثلثها ، وإن أكل أكثر جاز ، وله أن ينتفع بجلدها ولا يبيعه ولا شيئاً منها .

فأما الهدى إن كان تطوعاً استحب له الأكل منه ، لأن النبي ﷺ أمر من كل جزور

---

(١) وهى التى انخسفت عينها فتجزىء ولو لم تبصر بها إذا لم تكن عمياء .

(٢) تعريف للعجفاء ، يعنى هى التى لامخ فيها . (٣) وهى التى لاتطيق المشى مع الصحيحة .

(٤) فى الشامية زيادة [وهى] بعد قوله : العضباء .

(٥) الجماء التى لم يخلق لها قرن ، والبتراء مقطوعة الذنب ، وبعض الأصحاب اختار إجزاء مقطوعة الأذن ومكسورة القرن لأن الخبر الوارد فى ذلك لم يثبت ولأنه لايترتب على زوالهما نقص فى المقصود منهما . (٦) هذه الزيادة ليست فى الشامية . (٧) لأنها قربة .

(٨) لفعل النبي صلى الله عليه وسلم . (٩) فى الشامية زيادة [يوم العيد] .

(١٠) فى الشامية والمدنية زيادة [أو قدرها] .

(١١) فى تحديد آخر وقت الذبح أقوال : فالمشهور من المذهب ماذكره المصنف رحمه الله تعالى ، والقول الثانى أنه إلى آخر أيام التشريق الثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم : « أيام منى كلها منحر » وهو مذهب الشافعى واختيار الشيخ تقى الدين .

(١٢) الإشعار هو جرح الحيوان فى صفح سنامه ليعرف أنه هدى ، ويقلد نعلين فى رقبته ، وقد فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بهديه هذا عند ما أحرم .

ببضعة[١] ، فطبخت ، فأكل منها وحسا[٢] من مرقها ، ولا يأكل من كل واجب إلا هدى المتعة والقران[٣] ، وقال النبي ﷺ : « من أراد أن يضحى فدخلت العشر فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئاً حتى يضحى » .

باب العقيقة[٤]

وهى سنة[٥] ، عن الغلام شاتان[٦] وعن الجارية شاة[٧] ، تذبح[٨] يوم سابعه ، ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه[٩] ورقاً . فإن فات [يوم سابعه][١٠] ففي أربع عشرة ، فإن فات ففي إحدى وعشرين ، وينزعها أعضاء ، ولا يكسر عظمها[١١] . وحكمها حكم الأضحية فيما سوى ذلك[١٢] .

---

(١) بقطعة . (٢) شرب . (٣) لأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن متمتعات إلا عائشة فإنها كانت قارنة ، وقالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد فى حجة الوداع بقرة واحدة ، قالت : فدخل علينا لحم بقر ، فقلت ماهذا ؟ فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه ، وعن الإمام أحمد رواية الأكل من الجميع إلا المنذور وجزاء الصيد . (٤) العقيقة هى : الذبيحة عن المولود .

(٥) لما روى سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل غلام رهينة بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى ويحلق رأسه » رواه أبو داود .

(٦) فى الشامية زيادة [متكافئتان] . (٧) وهذا حديث رواه أبو داود .

(٨) فى الشامية زيادة [فى] بعد قوله : تذبح .

(٩) الورق بكسر الراء : الفضة . (١٠) هذه الزيادة ليست فى الشامية .

(١١) لحديث عائشة ، وتفاؤلا بسلامة أعضاء المولود .

(١٢) قياساً عليها فى الأحكام الأخرى

كتاب البيع[١]

قال الله تعالى : « وأحل الله البيع » والبيع معاوضة المـال بالمال . ويجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح إلا الـكلب ، فإنه لايجوز بيعه[٢] ولا غرمه على متلفه ، لأن النبي ﷺ نهى عن ثمن الـكلب وقال : « من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان » . ولايجوز بيع ما ليس بمملوك لبائعه إلا بإذن مالـكه أو ولاية عليه[٣] ، ولا بيع مالانفع فيه كالحشرات[٤] ، ولامانفعه محرم كالخمر والميتة[٥] ، ولا بيع معدم كالذى تحمل أمته أو شجرته[٦] ، أو[٧] مجهول كالحمل[٨] والغائب الذى لم يوصف ولم تتقدم رؤيته[٩] ، ولامعجوز عن تسليمه كالآبق والشارد والطير فى الهواء والسمك فى المـاء[١٠] ، ولا بيع المغصوب إلا لغاصبه

---

(١) البيع فى اللغة إعطاء شيء وأخذ شيء ، وشرعاً مبادلة مال ولو فى الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما للملك على التأبيد . وعرفه المصنف بأنه (معاوضة المال بالمال) ولصحة البيع شروط لا يصح إلا بها ، ذكر المؤلف رحمه الله تعالى أكثرها وترك بعضاً منها . فمنها الرشد للعاقدين ، ووقوعه عن رضاهما وأن تـكون العين المعقود عليها مباحة النفع ، وأشار إليها المؤلف بقوله : « فيه نفع مباح » وأن يـكون العقد من مالك أو مأذون له فيه ، وأشار إليه المؤلف بقوله : « ولا يجوز بيع ماليس بمملوك لبائعه » ، وأن يكون المعقود عليه معلوماً ، وأشار إليه بقوله : « ولا بيع معدوم » إلخ ، وأن يـكون مقدوراً على تسليمه . وأشار إليه بقوله : « ولا معجوز عن تسليمه » الخ . وهذه الشروط لا بد من تحققها فتوزع على العاقدين وعلى المعقود عليه من ثمن ومثمن . كما وضحنا آنفاً .

(٢) فى الشامية والمدنية زيادة [يجب] بعد قوله : ولا .

(٣) لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحـكيم بن حزام : « لا تبع ما ليس عندك » .

(٤) لأنه لا قيمة لها وهى محرمة أشبهت الميتة . (٥) لقوله عليه الصلاة والسلام : « إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه » ، وفى حديث جابر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » متفق عليه .

(٦) لأنه مجهول وغير مقدور على تسليمه . (٧) فى الشامية والمدنية زيادة [ولا] بدل قوله « أو » . (٨) لأنه مجهول . (٩) لأنه مجهول .

(١٠) لعدم القدرة على تسليمه .

أو من يقدر على أخذه[1] منه ، ولا بيع غير معين كعبد من عبيده ، أو شاة من قطيع[2] ، إلا فيما تتساوى أجزاؤه كقفيز من صبرة[3] .

فصـــل

ونهى رسول الله ﷺ عن الملامسة ، وهى أن يقول : أى ثوب لمسته فهو لك بكذا ، وعن المنابذة ، وهى أن يقول : أى ثوب نبذته إلى فهو على بكذا ، وعن بيع الحصاة ، وهو أن يقول : إرم هذه الحصاة فأى ثوب وقعت عليه فهو عليك[4] بكذا ، أو بعتك ماتبلغ هذه الحصاة من هذه الأرض إذا رميتها بكذا[5] وعن بيع الرجل على بيع أخيه[6] وعن بيع حاضر لباد[7] ، وهو أن يكون له سمساراً ، وعن النجش ، وهو أن يزيد فى السلعة من لا يريد شراءها[8] ، وعن بيعتين فى بيعة، وهو أن يقول : بعتك هذا بعشرة صحاح أو عشرين

---

(١) لأنه فى هذه الحالة يقدر على تسليمه .

(٢) لأنه مجهول (٣) إذا كانت معينة فإنه يصح لأن أجزاءها متساوية فيصير المبيع معلوماً ، والقفيز نوع من المكاييل ، والصبرة الكومة المجموعة من حبوب الطعام .

(٤) فى الشامية : لك . (٥) إنما لم يصح البيع فى هذه الصور لأن المبيع مجهول وهو لا يصح . هذا وقد وردت أحاديث فى النهى عن هذا البيع ، ففى المتفق عليه « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة . وأما النهى عن بيع الحصاة فقد روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة » .

(٦) لأنه يؤدى إلى البغض والشحناء وهما محرمان ، وأيضاً لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يبع بعضكم على بيع بعض » . (٧) المراد بالبادى ههنا من يدخل البلدة من غير أهلها ، سواء كان بدوياً أو من بلد أو من قرية أخرى . قال ابن عباس رضى الله عنهما : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد » ، قال فقلت لابن عباس : ماقوله حاضر لباد ؟ قال : « لا يكون له سمساراً » ، متفق عليه ، ولأن البادى إذا قدم المدن كان جاهلا بسعرها فينزل من قيمة السلعة فيحصل بذلك سعة ورخص على المشترين ، أما إذا باعها له السمسار ضيق على الناس لأنه عارف بالسعر ، وفى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

(٨) ليحصل غرر على من يريد الشراء حقيقة ، وهذا خداع حرام ، وفى الحديث عن ابن عمر رضى الله عنهما : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش » .

مكسرة ، أو يقول بعتك هذا على أن تبيعنى هذا أو تشترى منى[1] هذا ، وقال : « لاتلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق » وقال : « من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه[2] » .

باب الربا[3]

عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا ، بمثل ، سواء بسواء ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم [إذا كان][4] يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد[5] فقد أربى » ، ولا يجوز بيع مطعوم بمكيل[6] أو موزون بجنسه إلا مثلا[7] بمثل ، ولا يجوز

---

(١) يرى بعض العلماء أن هذه الصورة ليست من باب بيعتين فى بيعة ، وأنه لا بأس بها لأنها خالية من الضرر ، وكل واحد من الناس محتاج إلى ما فى يد صاحبه ، والأصل فى المعاملات الحل ما لم تفض إلى فعل محرم أو تعطيل واجب .

(٢) يعنى أن من اشترى طعاماً من حب وغيره بكيل أو وزن فإنه لا يجوز له بيعه حتى يكتاله أو يزنه من بائعه الأول .

(٣) الربا فى اللغة : الزيادة ، وفى الشرع : زيادة فى شىء مخصوص وهو محرم بالإجماع لقوله تعالى : «وحرم الربا» وللأحاديث المستفيضة ، وذلك لأن المعاملة بالربا من أعظم المحرمات . وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم « آكله وموكله وكاتبه وشاهديه » كما رواه مسلم وغيره . وهو قسمان : ربا فضل وربا نسيئة ، فربا الفضل بيع الجنس من المكيل أو الموزون بجنسه متفاضلا ، وربا النسيئة بيع الجنس الواحد أو الجنسين من مكيلين أو موزونين إلى أجل أو بلا قبض فى مجلس العقد . والأعيان التى يجرى الربا فيها ستة أشياء كما ذكرها الحديث الذى ذكره المصنف . وضابطها كل مكيل أو موزون .

(٤) هذه الزيادة ليست فى الشامية . (٥) فى الشامية : ازداد .

(٦) فى الشامية والمدنية : مكيل . (٧) أى متساويان فى الكيل أو الوزن وقوله : ولا يجوز بيع مطعوم ، دل على أنه لا يحرم مالايطعم كالأشنان والحديد ، ولا مالا يكال كالبطيخ والرمان ، وهى إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى فى علة تحريم الربا ، فعلى هذه تكون علة الربا فى الذهب والفضة الثمنية . والرواية الأخرى العلة فى الذهب والفضة الوزن والجنس ، وفى غيرهما الكيل والجنس .

بيع مكيل من ذلك بشيء من جنسه[١] وزنًا ، ولا موزون كيلا[٢] ، وإن اختلف الجنسان جاز بيعه كيف شاء يداً بيد[٣] ، ولم يجز النساء فيه ، ولا التفرق قبل القبض ، إلا[٤] الثمن بالثمن[٥] ، وكل شيئين جمعهما اسم خاص فهما جنس واحد[٦] ، إلا أن يكونا من أصلين مختلفين ، فإن فروع الأجناس أجناس[٧] وإن اتفقت أسماؤها كالأدقة والأدهان . ولا يجوز بيع رطب

---

(١) فى الشامية : من ذلك بجنسه . (٢) لأن ذلك بيع للشيء بخلاف معياره الشرعى ، وما خالف معياره الشرعى لا يتحقق فيه التماثل فيفضى إلى التفاضل بين المبيعين أو الجهل بذلك وهو محرم ، وهذا إن كان ميسوراً فيما سبق . أما الآن فغير ميسور ، لأن الواقع بخلافه ، فالعبرة والشرط هو المساواة بين المعيار الأصلى للجنس والمعيار الفرعى له أيضاً ، لا نفس آلة الكيل أو الوزن ، ولذلك قال شارح الزاد : « ولو كيل المكيل أو وزن الموزون فكانا سواء صح » ، أى لو كيل المكيل الذى بيع بالوزن أو وزن الموزون الذى بيع بالكيل فتبين بأنه لا فارق بين المعيارين صح ذلك البيع ، وقال صاحب أخصر المختصرات : « إلا إذ علم تساويهما فى المعيار الشرعى » ، واختاره الشيخ تقى الدين كما فى حاشية المقنع ، وهذا هو المناسب فى هذا الزمن الذى يباع فيه المكيل بالوزن والموزون بالكيل فى بعض الحاجات ، ورأيت فى الكويت أنهم يبيعون جميع الأصناف بالوزن ، ولم نر من باع فى السوق بالكيل ، ومع هذا لم يقل أحد من علمائهم بأن هذا البيع باطل لمخالفته معياره الشرعى . (٣) أى قبضا فى مجلس العقد للثمن والمثمن . وحاصل هذا أنه يشترط فى بيع المكيل بجنسه شرطان : المساواة والقبض قبل التفرق من مجلس العقد ، وإذا اختلف الجنسان اشترط القبض فى المجلس فقط . وجاز التفاضل ، هذا فى ربا الفضل . وأما فى ربا النسيئة فيشترط فيه الحلول ، والقبض فى المجلس إلا إذا كان الثمن ذهباً أو فضة فلا يشترط هذا الشرط كما ذكر ذلك صاحب شارح أخصر المختصرات .

(٤) فى الشامية زيادة [فى] بعد قوله لا (٥) يعنى فإنه يجوز التفرق فيه قبل القبض والنساء . (٦) يريد بالجنس هنا الجنس الأخص وهو المندرج تحته أنواع . وذلك كالرز مثلا فله أنواع كثيرة ففيه هورة وسيام ومزة الخ ، وكلها جنس واحد يحرم التفاضل فيها إذا بيع بعضها ببعض ، ومثل هذا يقال فى نحو ذلك (٧) تعتبر بأصولها ، فما أصله جنس واحد فهو جنس واحد وإن اختلفت أسماؤه . وما أصله أجناس فهو أجناس وإن اتفقت أسماؤه ، فدقيق الحنطة والشعير جنسان وهكذا .

منها بيابس[١] من جنسه ، ولا خالصه بمشوبه[٢] ، ولا نيئه بمطبوخه[٣] .

وقد نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة[٤] ، وهو شراء[٥] التمر بالتمر فى رءوس النخل ، ورخص[٦] فى بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق — أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً .

باب بيع الأصول[٧] والثمار

روى عن النبى ﷺ أنه قال : « من باع نخلا بعد أن تؤبر[٨] فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترطها المبتاع[٩] » وكذلك سائر الشجر إذا كان ثمره بادياً[١٠] . وإن باع الأرض وفيها زرع

---

(١) لأن الرطب إذا جف نقص فيحصل التفاضل المحرم ، وقد نهى النبى ﷺ عن بيع التمر بالتمر ، متفق عليه . (٢) يعنى لايجوز بيع الشىء الخالص النقى بالشىء المخلوط المعبر عنه بالمشوب ، فلا يجوز بيع بر مخلوط بشعير ببر لاشعير فيه ولو كان الشعير تابعاً لأنه يفضى إلى التفاضل والجهل به وكلاهما محرم . (٣) لأن النار تنقصه عن النيء فيفضى أيضاً إلى التفاضل أو الجهل بالتساوى وكلاهما محرم أيضاً .

(٤) فروى جابر قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ، والعلة جهالة التمر الذى فوق النخل ، وذلك لايجوز للأدلة المتقدمة القاضية بمعرفة كل من الثمن والمثمن المتساوية جنساً وتقديراً . (٥) فى الشامية : اشتراء .

(٦) فى الشامية : وأرخص . هذا وبيع العرايا هو : بيع الرطب فى رءوس النخل خرصاً بمثله من التمر القديم كيلا ، ويقام الخرص مقام الكيل فى التقدير . لأنه نوع من التقدير الجائز شرعاً ، ولا يصح المنع فى العرايا للقياس على المزابنة لأنه قياس فى مقابل النص وهو باطل . ﴿فائدة﴾ لابد فى العرايا من الحلول والتقابض من الطرفين فى مجلس العقد نص عليه الإمام فنى النخل بالتخلية وفى التمر بكيله . هذا ولجواز البيع فى العرايا شروط خمسة : أحدها أن يكون دون خمسة أوسق — قدرها ثلاثمائة صاع — ثانيها أن يكون المشترى محتاجاً إليها رطباً ، ثالثها ألا يكون معه نقد يشترى به للخبر ، رابعها أن يشتريها بخرصها للخبر ، خامسها أن يتقابضا قبل تفرقهما ، وقد ذكر المؤلف بعضها ، فهذه الشروط يستثنى من قاعدة التحريم .

(٧) الأصول جمع أصل وهو مايتفرع عنه غيره ، والمراد هنا الدور والأرض والثمر .

(٨) تؤبر : تلقح . (٩) المشترى . (١٠) جعل بدو الثمرة وهو ظهورها بمنزلة التلقيح ، لأن هذه الأشجار لا عمل فيها بعد ظهور ثمرها .

لايحصد إلا مرة فهو للبائع ، مالم يشترطه المبتاع ، وإن يجزّ مرة بعد مرة[1] فالأصول للمشترى والجزة الظاهرة عند البيع للبائع .

فصـــل

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وإن[2] باع الثمرة بعد بدو صلاحها على الترك إلى الجذاذ جاز ، وإن[3] أصابتها جائحة[4] رجع بها على البائع[5] ، لقول رسول الله ﷺ : « لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلايحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ » وصلاح ثمر النخل أن يحمرّ أو يصفرّ ، والعنب أن يتموّه ، وسائر الثمر أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله .

باب الخيار[6]

البيعان بالخيار مالم يتفرقا بأبدانهما[7] ، فإن تفرقا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع ، إلا أن يشترطا[8] الخيار لهما أو لأحدهما مدة معلومة فيكونان على شرطهما وإن طالت المدة إلا أن يقطعاه ، وإن وجد أحدهما بما اشتراه[9] عيباً لم يكن علمه فله رده أو أخذ أرش[10] العيب . وما كسبه المبيع أو حصل فيه من نماء منفصل قبل علمه بالعيب فهو له ، لأن الخراج

---

(١) فى الشامية زيادة [أخرى] بعد قوله : مرة ، وذلك مثل البرسيم .
(٢) فى الشامية : ولو بدل : وإن . (٣) فى الشامية : فإن .
(٤) الجائحة : الآفة السماوية التى لا دخل لآدمى فيها كالبرد الشديد والندى والحر والجراد . (٥) أما إن كان التلف بفعل آدمى فالبائع مخير بين الفسخ والإمضاء فى البيع ومطالبة المتلف بقيمة ما أتلفه . (٦) الخيار هو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه وهو سبعة أقسام . (٧) هذا إشارة إلى القسم الأول وهو خيار المجلس .
(٨) وهذا إشارة إلى خيار الشرط ، وهو القسم الثانى ولا يثبت إلا بالشرط .
(٩) هذا إشارة إلى القسم الثالث وهو خيار العيب ، ويثبت بوجود العيب وهو على التراخى ما لم يوجد دليل الرضا به إلا فى التصرية فثلاثة أيام فقط للحديث فى هذا .
(١٠) الأرش : هو الفرق بين تقويم المبيع صحيحاً وبين تقويمه معيباً .

بالضمان[١]، و إن تلفت السلعة أو عتق العبد أو تعذر رده[٢] فله أرش العيب ، وقال النبي ﷺ : «لا تصروا[٣] الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها و إن سخطها ردها وصاعًا من تمر »[٤] فإن علم بتصريتها قبل حلبها فله ردها ولا شيء معها[٥]، وكذلك كل مدلس لا يعلم تدليسه فله رده كجارية حمّر وجهها أو سود شعرها أو جعده ، أو رحى حبس الماء وأرسله عليها عند عرضها على المشترى ، وكذلك لو وصف المبيع بصفة يزيد بها[٦] ثمنه فلم يجدها فيه كصناعة فى العبد أو كتابة ، أو أن الدابة هملاجة[٧] والفهد صيود أو معلّم ، أو أن الطائر مصوت ونحوه[٨]، ولو أخبره[٩] بثمن المبيع فزاد عليه رجع عليه بالزيادة وحظها[١٠] من الربح إن كان مرابحة ، و إن بان أنه غلط على نفسه خير المشترى بين رده أو إعطائه ماغلط به ، و إن بان أنه مؤجل ولم يخبره بتأجيله فله الخيار بين رده و إمساكه ، و إن اختلف[١١] البيعان فى قدر الثمن تحالفا ، ولكل واحد منهما الفسخ إلا أن يرضى[١٢] صاحبه .

---

(١) الخراج : نماء المبيع ، بالضمان يعنى مقابلا للضمان ، والمعنى أن نماء المبيع للمشترى مقابل أنه لو هلك المبيع لضمنه .   (٢) فى الشامية : ردهما .

(٣) التصرية ربط ضرع البهيمة وأخلافها لحبس اللبن ، فإذا حلبها المشترى نزل اللبن كثيراً فيظن أن ذلك عادة لها فيغتر بذلك .   (٤) هذا إشارة إلى القسم الرابع ، وهو خيار التدليس ، وهو كتمان العيب فى المبيع من المشترى ، أو يظهر فى المبيع ما يزيد بسببه الثمن ، وهذا القسم الخيار فيه على التراخى مالم يوجد دليل الرضا بالمبيع .

(٥) يعنى إذا لم يحلبها فلا يرد معها شيئاً عند ردها .

(٦) فى الشامية : تزيد .   (٧) سريعة .   (٨) فى الشامية : ونحو هذا أو .

(٩) هذا إشارة إلى القسم الخامس ، وهو الخيار بتغيير الثمن ، وهو أن يختلف المشترى مع البائع بسبب الاختلاف فى قدر الثمن أو غيره .   (١٠) فى المطبوعة القديمة ، وحصتها .

(١١) هذا إشارة إلى القسم السادس ، وهو اختلاف المتبايعين فى قدر الثمن بأن يدعى كل منهما على صاحبه ثمناً للبيع ولا يرضى به الآخر ، فإن لم تكن هناك بينة أو كان لكل منهما بينة فتتساقط البينتان ويفسخ البيع إن لم يرض أحدهما بقول صاحبه ، ولم يذكر المصنف القسم السابع وهو خيار الغبن ، وهو أن يغبن أحدهما غبناً خارجاً ، عن العادة فيثبت الخيار لمن غبن .   (١٢) فى الشامية والمدنية زيادة [بما قاله] .

باب السلم (١)

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال : « من أسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم أو وزن (٢) معلوم إلى أجل معلوم » . ويصح السلم فى كل ماينضبط (٣) بالصفة إذا ضبطه بها وذكر قدره بما يقدّر (٤) عليه به من كيل أو وزن أو ذرع أو عد (٥) ، وجعل له أجلا معلوماً (٦) وأعطاه الثمن قبل تفرقهما . ويجوز السلم فى شىء يقبضه أجزاء متفرقة فى أوقات معلومة (٧) ، وإن (٨) أسلم ثمن واحد (٩) فى شيئين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس ، ومن أسلم فى شىء لم يصرفه إلى غيره (١٠) ، ولم يجز له بيعه قبل قبضه ، ولا الحوالة به ، وتجوز الإقالة فيه أو فى (١١) بعضه لأنها فسخ .

باب القرض (١٢)

عن أبى رافع أن رسول الله ﷺ استاف من رجل بكراً فقدمت عليه إبل الصدقة

---

(١) السلم والسلف بمعنى واحد ، وتعريفه : بيع عجل ثمنه وأجل مثمنه ، وله شروط أشار المؤلف إلى أربعة ، فأشار إلى الأول بقوله « ويصح فى كل ما ينضبط » فلا يصح فى الأشياء التى لا تنضبط لإفضائها إلى التنازع ، وذكر الثانى بقوله « ذكر قدره » بالكيل أو بالوزن أو بالعد أو بالذرع ، وذكر الثالث بقوله « وجعل له أجلا معلوماً » ، وذكر الرابع بقوله « وإعطاء الثمن قبل تفرقهما » وزاد على ذلك ثلاثة أخرى صاحب شرح الزاد وغيره : وهى ذكر جنسه ونوعه وكل وصف يختلف به الثمن ، وأن يوجد غالباً فى وقت حلوله وأن يسلم فى الذمة . (٢) فى الشامية : أو وزن . (٣) فى الشامية : يضبط .

(٤) فى الشامية والمدنية : يقدر به . (٥) فى الشامية : عدد .

(٦) فى الشامية زيادة « وكان عام الوجود عند الأجل » .

(٧) كأن يعطيه مائة ريال على أن يأخذ منه كل يوم قدراً معلوماً من لحم أو غيره .

(٨) فى الشامية : فإن . (٩) فى الشامية والمدنية : ثمناً واحداً .

(١٠) أى أنه لايجوز التصرف فى المسلم فيه قبل قبضه .

(١١) فى الشامية : وفى . (١٢) القرض هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله ، وأجمع المسلمون على جوازه واستحبابه للمقرض ، وروى ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مامن مسلم يقرض قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة » رواه ابن ماجه ، وكل مايصح بيعه يصح قرضه إلا بنى آدم .

فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فقال : « أعطه[١] فإن خير الناس[٢] أحسنهم قضاء » ، ومن اقترض شيئاً فعليه رد[٣] مثله ويجوز أن يرد خيراً منه ، وأن يقترض تفاريق ويرد جملة إذا لم يكن شرط[٤] ، وإن أجله لم يتأجل[٥] ، ولا يجوز شرط شيء ينتفع به المقرض[٦] إلا أن يشترط رهناً أو كفيلا[٧] ، ولا تقبل هدية المقترض إلا أن يكون بينهما عادة [بها][٨] قبل القرض[٩] .

باب أحكام الدين

ومن لزمه دين مؤجل لم يطالب به قبل أجله[١٠] ، ولم يحجر عليه من أجله[١١] ولم يحل بتفليسه[١٢] ولا بموته إذا وثقه الورثة[١٣] برهن أو كفيل ، وإن أراد سفراً يحل قبل مدته ،

---

(١) فى الشامية والمدنية : أعطوه .

(٢) فى الشامية : فإن خيركم أحسنكم . (٣) هذا فى المثليات وهى المكيل والموزون وكذا الدراهم . أما المتقوم فيثبت فى ذمة المقترض قيمتها وقت قبضها .

(٤) لأن فيه نفعاً للمقترض فيكون قرضاً جر نفعاً فلا يجوز .

(٥) لأنه يثبت فى الذمة حالا والتأجيل فى الحال تبرع فلا يلزمه كتأجيل العارية ، وعند الشيخ تقى الدين أنه إذا وعده بأجل لزمه ولا يجوز الرجوع فيه لأنه من إخلاف الوعد وهو محرم . (٦) كأن يسكنه داره مثلا فلا يجوز لأنه يفضى إلى ربا القرض ، والقصد من القرض الإحسان فإذا دخله القرض خرج عن مقصوده ولأن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع وسلف » رواه الترمذى . (٧) فيجوز ذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم « رهن درعه على شعير أخذه لأهله » متفق عليه .

(٨) هذه الزيادة ليست فى الشامية . (٩) لما روى ابن ماجه عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون قد جرى بينه وبينه قبل ذلك » .

(١٠) لأنه لا يلزمه أداؤه قبل أجله . (١١) لأنه لا يستحق المطالبة به قبل أجله ، فلم يملك منعه من ماله بسببه . (١٢) لأن الأجل حق له ، فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه .

(١٣) اختاره الخرقى ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « من ترك حقاً فلورثته » ، ولأن التأجيل حق له فينتقل إلى الورثة ، وعن الإمام رواية أنه يحل بموته لأن بقاءه ضرر على الميت =

أو الغزو تطوعاً فالغريمه منعه إلا أن يوثق[1] بذلك ، وإن كان حالا على معسر وجب إنظاره ، فإن ادعى الإعسار حلف وخلى سبيله إلا أن يعرف له مال قبل ذلك[2] فلايقبل قوله إلا ببينة ، فإن كان موسراً به لزمه وفاؤه ، فإن أبى حبس حتى يوفيه ، فإن كان[3] ماله لايفى به كله فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزمته[4] إجابتهم ، فإذا حجر عليه لم يجز تصرفه فى ماله ، ولم يقبل إقراره عليه ، ويتولى الحاكم قضاء دينه ، ويبدأ بمن له أرش[5] جناية من رقيقه فيدفع إليه[6] من أرشها أو قيمة الجانى ، ثم بمن له رهن[7] فيدفع إليه أقل الأمرين من دينه أو ثمن رهنه[8] وله أسوة الغرماء فى بقية دينه[9] ، ثم من وجد متاعه الذى باعه بعينه لم يتلف بعضه ولم يزد زيادة متصلة ولم يأخذ من ثمنه شيئاً فله أخذه ، لقول رسول الله ﷺ : «من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره » و يقسم الباقى بين[10] الغرماء على قدر ديونهم ، وينفق على المفلس وعلى من تلزمه مؤنته من ماله إلى أن يقسم ، فإن وجب له حق بشاهد فأبى أن يحلف لم يكن لغرمائه أن يحلفوا .

باب الحوالة[11] والضمان

ومن أحيل بدينه على من عليه مثله[12] فرضى فقد برىء المحيل ، ومن أحيل على ملىء

= لبقاء ذمته مرتهنة به ، وعلى الوارث ضرر أيضاً لمنعه من التصرف فى التركة ، وضرر على الغريم أيضاً لأنه تأخير لحقه ، وربما تلفت التركة ، وعلى الروايتين يتعلق الحق بالتركة كتعلق الأرش بالجانى . (١) فى الشامية : يوثقه . (٢) أو يكون أقر أنه ملىء أو يكون الدين ثمن بيع أو قرض ونحوه فلا يقبل فى هذه الصور دعوى إعساره إلا ببينة لأن الأصل بقاء المال .

(٣) فى الشامية : وإن كان له مال . (٤) فى الشامية : لزمه .

(٥) لأن الأرش تعلق برقبة العبد الجانى . (٦) فى الشامية والمدنية : زيادة [أقل الأمرين] . (٧) لأن الدين تعلق بالمرهون وذمة الغريم . (٨) يعنى إذا كان دينه مائة وثمن الرهن مائة وعشرين فإنه يعطى المائة ، وإذا كان دينه مائة وعشرين وثمن الرهن مائة لم يعط إلا المائة فقط لأن ذلك أقل الأمرين . (٩) يعنى صاحب الرهن ، وإن لم يف ثمن الرهن بدينه شارك الغرماء فى بقية دينه . (١٠) فى الشامية زيادة [باقى] .

(١١) الحوالة تحويل حق من ذمة إلى ذمة أخرى ، والضمان التزام شىء وجب على الغير مع بقائه . (١٢) يعنى مثله فى الجنس والصفة والقدر والحلول أو التأجيل .

لزمه أن يحتال، لقول رسول الله ﷺ: «إذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع». وإن ضمنه عنه ضامن لم يبرأ وصار الدين عليهما[1]، ولصاحبه مطالبة من شاء منهما، فإن استوفى من المضمون عنه أو أبرأه برىء ضامنه[2]، وإن برىء الضامن لم يبرأ الأصيل[3]، وإن استوفى من الضامن رجع عليه[4]، ومن كفل[5] بإحضار من عليه دين فلم يحضر لزمه ماعليه[6]، فإن مات برىء كفيله[7].

باب الرهن[8]

وكل ماجاز بيعه جاز رهنه، وما لافلا[9]، ولا يلزم إلا بالقبض[10]، وهو نقله إن كان منقولا والتخلية فيما سواه، وقبض أمين المرتهن يقوم مقام قبضه، والرهن أمانة عند المرتهن أو أمينه لايضمنه إلا أن يتعدى[11]، ولاينتفع بشيء منه إلا ما كان مركوبا أو محلوبا فالمرتهن أن

---

(١) يعني أن الغريم لايبرأ إذا ضمن دينه، بل يكون الدين عليه وعلى الضامن.

(٢) لأن الضامن تبع للمضمون عنه فزال بزوال أصله كالرهن.

(٣) لأن التوثقة انحلت من غير استيفاء، فلم يسقط الدين كالرهن إذا فسخ من غير استيفاء. (٤) يعني رجع الضامن على المضمون عنه.

(٥) فى الشامية: تكفل. (٦) لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «الزعيم غارم» ولأنها أحد نوعى الكفالة فوجب بها الغرم كالكفارة بالمال.

(٧) بهامش المدنية زيادة [أو تلفت العين المضمونة بفعل الله تعالى برىء الكفيل لأنه بمنزلة موت المكفول] والسبب فى براءة الكفيل أن الحضور سقط عن المكفول به فيبرأ كفيله كما برىء الضامن ببراءة المضمون عنه. (٨) الرهن توثقة دين بعين يمكن أخذ الدين أو بعضه من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيرها. (٩) أى مالايصح بيعه لايصح رهنه، وذلك كالحر وأم الولد، لأن مقصود الرهن لايحصل منه.

(١٠) لقوله سبحانه وتعالى: «فرهان مقبوضة»، هذه رواية، والرواية الثانية يلزم بلا قبض وهى الصحيحة وعليها العمل.

(١١) وهكذا سائر الأمانات لا تضمن إلا بالتعدى أو التفريط.

يركب ويحلب[1] بمقدار العلف[2]، وللراهن غنمه من غلته وكسبه ونمائه[3]، لكن يكون رهناً معه، وعليه غرمه من مؤنته ومخزنه وكفنه إن مات، وإن أتلفه أو أخرجه من الرهن بعتق أو استيلاء فعليه قيمته تكون رهناً مكانه[4]، وإن جنى عليه غيره فهو الخصم فيه، وما قبض بسببه فهو رهن[5]، وإن جنى الرهن فالمجني عليه أحق برقبته[6]، فإن فداه فهو رهن بحاله.

وإذا حل الدين فلم يوفه الراهن بيع وأوفى[7] الحق من ثمنه وباقيه للراهن، وإذا شرط الرهن أو الضمين[8] في بيع فأبى الراهن أن يسلمه وأبى الضمين[9] أن يضمن خير البائع بين الفسخ أو إقامته بلا رهن ولا ضمين[10].

باب الصلح[11]

ومن أسقط بعض دينه أو وهب غريمه بعض العين التي[12] في يده جاز[13] ما لم يجعل وفاء

---

(١) في الشامية: محلوباً فيركب ويحلب بقدر.

(٢) ولو بلا إذن الراهن متحرياً للعدل في تصرفه سواء تعذر الانفاق من المالك أم لم يتعذر، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الرهن يركب بنفقته ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة » رواه البخاري. (٣) لأنه نماء ملكه فأشبه غير المرهون.

(٤) لأنه متعد بفعله هذا. (٥) فإن كانت الجناية عليه موجبة للقصاص فلسيده الاقتصاص، وله أن يعفو لأنه مالكه، فإن اقتص فعليه قيمة أقلهما قيمة من العبد الجاني والعبد المرهون. (٦) وقدم على حق المرتهن لأنه المالك ولسيده فداؤه.

(٧) في الشامية والمدنية: ووفى. (٨)، (٩) في الشامية الكفيل بدل الضمين فيهما. (١٠) وذلك أن البيع بهذا الشرط صحيح، والشرط صحيح أيضاً لأنه من مصلحة العقد. (١١) الصلح هو معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين، والصلح في الأموال قسمان: صلح على إقرار، وصلح على إنكار، وأشار إلى الأول بقوله من أسقط بعض دينه. الخ. (١٢) في الشامية زيادة [له] بعد قوله: التي.

(١٣) وذلك لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه ولا من استيفائه.

الباقى شرطاً[١] فى الهبة والإبراء أو يمنعه حقه إلا بذلك أو يضع بعض المؤجل ليعجل له الباقى . ويجوز اقتضاء الذهب من الورق ، والورق من الذهب ، إذا أخذها بسعر يومها وتقابضا فى المجلس[٢] ، ومن كان له دين[٣] على غيره لا يعلمه المدعى عليه فصالحه على شىء جاز ، وإن[٤] كان أحدهما يعلم كذب نفسه فالصلح فى حقه باطل[٥] ، ومن كان له حق على رجل لا يعلمان قدره فاصطلحا عليه جاز[٦] .

باب الوكالة[٧]

وهى جائزة فى كل ما تجوز النيابة فيه إذا كان الموكل والوكيل ممن يصح ذلك منه[٨] ، وهى عقد جائز تبطل بموت كل واحد منهما وفسخه لها وجنونه والحجر عليه لسفهه ، وكذلك الشركة والمساقاة والمزارعة والجعالة والمسابقة[٩] ، وليس للوكيل أن يفعل إلا ما تناوله الإذن لفظاً أو عرفاً[١٠] ، وليس له توكيل غيره ولا الشراء من نفسه[١١] ولا البيع لها إلا بإذن [موكله][١٢] . وإن اشترى لإنسان ما لم يأذن له فيه فأجازه جاز وإلا لزم من اشتراه[١٣] ، والوكيل أمين

---

(١) فلا يصح لأنه جعل إبراءه عوضاً عن إعطائه فيكون معاوضاً لبعض حقه ، وهكذا لا يصح فيما بعد ذلك من الصور التى ذكرها المصنف .

(٢) وذلك أنه إذا صالحه عن أثمان بأثمان كما ذكر المصنف ، نعم فهذا صرف يعتبر له شروط الصرف . (٣) فى الشامية : حق . (٤) فى الشامية : فإن

(٥) وهذا هو القسم الثانى وهو الصلح على الانكار ، وهو أن يدعى على إنسان عيناً فى يده أو ديناً فى ذمته لمعاملة أو جناية ونحو ذلك فينكره ويصالحه بمال ، فيصح إذا كان المنكر معتقداً بطلان الدعوى . (٦) لأن الحق لهما لا يخرج عنهما فإذا اتفق عليه فلا مانع من ذلك . (٧) الوكالة شرعاً هى : استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

(٨) يعنى جائز التصرف لمثله . (٩) أى هذه العقود تبطل بالموت والفسخ كالوكالة

(١٠) لأن الإنسان ممنوع من التصرف فى حق غيره ، وإنما أبيح لوكيله التصرف بإذنه فيجب الوقوف عند الإذن . (١١) لأنه متهم فى ذلك . (١٢) هذه الزيادة ليست فى الشامية . (١٣) لأنه ألزم به وأحق به فيأخذه لنفسه لعدم الاذن فيه من الغير .

لاضمان عليه فيما يتلف[١] إذا لم يتعد ، والقول قوله فى الرد والتلف ونفى التعدى[٢] ، وإذا قضى الدين بغير بينة ضمن[٣] إلا أن يقضيه بحضرة الموكل . ويجوز التوكيل بجعل و بغيره . فلو قال بع هذا بعشرة فما زاد فلك صح[٤] .

باب الشركة[٥]

وهى على أربعة أضرب[٦] : (شركة العنان) وهى أن يشتركا بماليهما و بدنيهما (وشركة الوجوه) وهى أن يشتركا فيما يشتريان بجاهيهما (والمضاربة) وهى أن يدفع أحدهما إلى الآخر مالا يتجر فيه و يشتركان فى ربحه (وشركة الأبدان) وهى أن يشتركا فيما يكسبان[٧] بأبدانهما من المباح : إما بصناعة أو احتشاش أو اصطياد[٨] كما[٩] روى عن[١٠] عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : «اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ولم آت أنا وعمار بشىء» .

والربح فى جميع ذلك على ما شرطاه والوضيعة على قدر المال . ولا يجوز أن يجعل لأحدهما دراهم معينة[١١] ولا ربح شىء معين[١٢] ، والحكم فى المساقاة والمزارعة كذلك[١٣] ، وتجبر

---

(١) فى الشامية : تلف . (٢) لأنه أمين فيصدق، وذلك كأن يقول : رددتها إليك أو إلى من أذنت لى بردها إليه ، أو أنها تلفت بغير قصد منى ولا تفريط ، فيقبل قوله فى كل ذلك إلا أن يدعى التلف بشىء ظاهر كحريق فيكلف البينة على هذا الأمر الظاهر لا التلف .

(٣) لأن الموكل لا يقبل قوله على الغريم فكذلك وكيله .

(٤) لأن ابن عباس رضى الله عنهما كان لا يرى بذلك بأساً .

(٥) الشركة نوعان شركة أملاك وهى اجتماع فى استحقاق ، والنوع الثانى شركة عقود وهى اجتماع فى تصرف ، وشركة العقود هى المقصودة هنا . (٦) وفى الزاد وشرحه وغيرهما أنواع خمسة ، فزادوا شركة المفاوضة وأسقطها المصنف ، والمفاوضة هى أن يفوض كل من الشريكين إلى صاحبه كل تصرف مالى أو بدنى من أنواع الشركة .

(٧) فى الشامية : يكتسبان . (٨) فى الشامية زيادة [أو نحوه] .

(٩) فى الشامية : لما . (١٠) هذه الزيادة ليست فى الشامية .

(١١) لأنه يحصل بذلك ضرر لأحدهما دون الآخر ، والشركة مبنية على المساواة بين الشركاء . (١١) لأن ذلك يفضى إلى جهل حق كل واحد منهما من الربح .

(١٢) فى الجواز وشروط المضاربة ، ومن الفساد .

الوضيعة[١] من الربح ؛ وليس لأحدهما البيع بنسيئة[٢] ولا أخذ شيء من الربح إلا بإذن الآخر[٣].

باب المساقاة والمزارعة[٤]

تجوز المساقاة فى كل شجر له ثمر بجزء من ثمره مشاع[٥] معلوم ، والمزارعة فى الأرض بجزء من الزرع ، سواء كان البذر منهما أو من أحدهما[٦] لقول ابن عمر : « عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر مايخرج منها من زرع وثمر » وفى لفظ « على أن يعمروها من أموالهم » وعلى العامل ماجرت العادة بعمله ، ولو دفع إلى رجل دابة يعمل عليها وما حصل بينهما جاز على قياس ذلك[٧].

باب إحياء الموات

وهى الأرض الدائرة التى لايعرف لها مالك[٨] ، فمن أحياها ملكها لقول رسول الله

---

(١) المراد بالوضيعة الخسران فتؤخذ من الربح إذا وقعت قبل القسمة .

(٢) فى الشامية : نسيئة .

(٣) لأنه شريكه . (٤) المساقاة هى : دفع شجر له ثمر يؤكل إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره ، والمزارعة هى : دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم بما يحتاج إليه ، أو حب مزروع لمن يقوم بما يحتاج إليه .

(٥) معلوم النسبة كالثلث أو الربع مثلا ونحوهما . (٦) فى اشتراط كون البذر من رب الأرض أو عدم اشتراطه خلاف ، فظاهر المذهب اشتراط كون البذر من رب الأرض ، وهى رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، ونص عليه فى رواية جماعة واختاره عامة الأصحاب وقدمه فى التنقيح وتبعه المصنف فى الاقناع وقطع به فى المنتهى . والرواية الثانية عن الإمام لا يشترط فيجوز أن يخرجه العامل . وهذا قول عمر وابن مسعود وغيرهما ، ونص عليه فى رواية مهنا وصححه فى المغنى والشرح الكبير واختاره أبو محمد الجوزى والشيخ تقى الدين وعمل الناس الجارى بينهم على هذا الرأى ، لأن الأصل المعول عليه فى المزارعة قصة خيبر ولم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم أن البذر على المسلمين .

(٧) أى على المزارعة للشبه بينهما .

(٨) وهى نوعان : أحدهما أرض لم يجر عليها ملك لأحد ، فهذه تملك بالإحياء لما روى =

ﷺ : «من أحيا أرضاً ميتة فهى له» و إحياؤها عمارتها بما تتهيأ به لما يراد[١] فيها كالتحويط عليها وسوق الماء إليها إن أرادها للزرع . وقلع أشجارها وأحجارها المانعة من غرسها وزرعها ، و إن حفر فيها بئراً فوصل إلى الماء ملك حريمه وهو خمسون ذراعاً من كل جانب إن كانت عادية[٢] وحريم البئر البدائى[٣] خمسة وعشرون ذراعاً .

باب الجعالة[٤]

وهى أن يقول : من رد لقطتى أو ضالتى أو بنى لى هذا الحائط فله كذا . فمن فعل ذلك استحق الجعل ، لما روى أبو سعيد أن قوماً لدغ رجل منهم فأتوا أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : هل فيكم من راق ؟ فقالوا : لا ، حتى تجعلوا لنا شيئاً ، فجعلوا لهم قطيعاً من الغنم[٥] ، فجعل رجل منهم يقرأ بفاتحة الكتاب ويرقى ويتفل حتى برىء ، فأخذوا الغنم وسألوا عن ذلك النبى ﷺ فقال : « وما يدريكم أنها رقية ؟ خذوا واضربوا لى معكم بسهم[٦] » ، ولو التقط اللقطة قبل أن يبلغه الجعل لم يستحقه[٧] .

باب اللقطة[٨]

وهى على ثلاثة أضرب :

ـ جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحيا أرضاً ميتة فهى له » أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، والنوع الثانى ما كان فيها من آثار الملك ولا يعلم لها مالك ، ففيها روايتان إحداهما تملك بالإحياء للخبر السابق ، والثانية لا تملك لأنها إما لمسلم أو ذمى أو بيت المال ، فلم يجز إحياؤها كما لو تعين مالكها .

(١) فى الشامية والمدنية : منها

(٢) قديمة (٣) فى الشامية والمدنية : البدى وهى الحادثة .

(٤) الجعالة هى : أن يجعل جائز التصرف شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملا معلوماً أو مجهولا من مدة معلومة أو مجهولة ، وعلى هذا فلا يشترط العلم بالعمل ولا المدة ولا تعيين العامل للحاجة (٥) فى الشامية زيادة [قال]

(٦) يؤخذ من هذا الحديث جواز أخذ الجعل على أعمال القرب كالإمامة والأذان ونحوهما (٧) لأنه متبرع بعمله . (٨) اللقطة هى : مال أو مختص ضل عن ربه .

أحدها : ماتقل قيمته فيجوز أخذه والانتفاع به من غير تعريف لقول جابر : « رخص لنا رسول الله ﷺ فى العصا والسوط وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به » .

الثانى : الحيوان الذى يمتنع بنفسه من صغار السباع كالإبل والخيل ونحوها ، فلا يجوز أخذها ، لأن النبى ﷺ سئل عن ضالة الإبل فقال : « مالك ولها ؟ دعها، معها حذاؤها وسقاؤها ترد المـاء وتأكل الشجر حتى يأتيها ربها » ومن أخذ هذا لم يملكه ولزمه ضمانه[١] ولم يبرأ إلا بدفعه إلى نائب الإمام .

الثالث : ما تكثر قيمته من الأثمان والمتاع والحيوان الذى لايمتنع[٢] من صغار السباع فيجوز أخذه ، و يجب تعريفه حولا فى مجامع الناس كالأسواق وأبواب المساجد [فى أوقات الصلوات][٣] فمتى جاء طالبه فوصفه دفعه إليه بغير بينة[٤] ، و إن[٥] لم يعرف فهو كسائر ماله ، ولايتصرف فيه حتى يعرف وعاءه ووكاءه وصفته ، فمتى جاء طالبه فوصفه دفع[٦] إليه أو مثله[٧] إن كان قد هلك ، و إن كان حيواناً يحتاج إلى مؤونة أو شيئاً يخشى تلفه فله أكله قبل التعريف أو بيعه[٨] ثم يعرفه ، لمـا روى زيد بن خالد قال : سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق فقال : « أعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه » ، وسأله عن الشاة فقال : «خذها فإنما[٩] هى لك أو لأخيك أو للذئب» و إن هلكت اللقطة فى حول التعريف من غير تعد فلاضمان فيها[١٠] ، واللقيط هو الطفل المنبوذ ، وهو محكوم بحريته[١١] و إسلامه ، وما وجد عنده من المـال فهو له[١٢] ،

---

(١) لأنه متعد بأخذه (٢) فى الشامية زيادة [بنفسه] .

(٣) هذه الزيادة ليست فى الشامية . (٤) لأن وصفها المطابق لها بينة فلايحتاج إلى بينة أخرى . (٥) فى الشامية : فإن (٦) فى الشامية : دفعه .

(٧) أى دفعه إليه نفسه إن وجد وإلا دفع مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان متقوماً

(٨) هذا التخيير لمصلحة صاحب اللقطة لاحسب مصلحة الملتقط .

(٩) فى الشامية : إنما . (١٠) فى الشامية والمدنية زيادة [فصل] بعد قوله فيها ، ولم تضمن لأنها بيده أمانة ولا يضمنها إلا بالتعدى أو التفريط . (١١) لأنه الأصل والإسلام يغلب على الكفر . (١٢) لأن له يداً وما جعل المـال غالباً معه إلا بقصد تمليكه له .

وولايته لملتقطه[١] إذا كان مسلماً عدلا ، ونفقته فى[٢] بيت المال إن[٣] لم يكن معه ماينفق عليه ، وماخالفه فهو فىء[٤] ، ومن ادعى نسبه ألحق به إلا إن كان كافراً ألحق به نسباً لا ديناً ولم يسلم إليه[٥].

باب السبق[٦]

تجوز المسابقة بغير جعل فى الأشياء كلها ، ولا تجوز بجعل إلا فى الخيل والإبل والرمى ، لقول رسول الله ﷺ : « لاسبق إلا فى نصل أو خف أو حافر[٧] » فإن كان الجعل من غير المستبقين جاز وهو للسابق منهما ، وإن كان من أحدهما فسبق المخرج أو جاءا معاً أحرزه[٨] ولا شىء له سواه ، وإن سبق الآخر أخذه ، وإن أخرجا جميعاً لم يجز إلا أن يدخلا بينهما محللا[٩] يكافىء فرسه فرسيهما ، أو بعيره بعيريهما و رميه رميهما ، لقول رسول الله ﷺ :

---

(١) لأنه أولى الناس به . (٢) فى الشامية : من . (٣) فى الشامية : إذا .
(٤) يدخل فى بيت مال المسلمين . (٥) حتى لا ينشئه على الكفر والضلال
(٦) السبق هو بتحريك الباء العوض الذى يسابق عليه ، وبسكونها المسابقة أى المجاراة بين حيوان وغيره ، وهو جائز لأنه عليه الصلاة والسلام « سابق عائشة » رواه أحمد وأبو داود ، و « صارع ركانة فصرعه » رواه أحمد وأبو داود ، و « سابق مسلمة بن الأكوع رجلا من الأنصار بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم ».
(٧) الأصل فى المقامرات التحريم لما تفضى إليه من الشحناء والبغضاء وسلب أموال الناس بالباطل وضياع الوقت ، لكن رخص الرسول صلى الله عليه وسلم فى هذه الأشياء المذكورة فى الحديث لما فيها من مصلحة ظاهرة تعود على الفرد والأمة ، إذ أنها أداة الجهاد فى سبيل الله فى ذلك الوقت ، فدل ذلك على أن كل ما أعان على قتال الأعداء وإخراج المستعمرين من بلاد المسلمين ، من تعلم الفنون الحربية ومن آلات القتال الحديثة برية أو بحرية أو جوية . فهو مشروع مادام القصد منه حفظ الوطن وإعلاء شأن الإسلام والمسلمين وكلمة الله ، فمثل هذا يجعل له الجوائز المالية والمادية ترغيباً فى تعلمه وتشجيعاً على إتقانه .
(٨) أخذه . (٩) عند شيخ الإسلام ابن تيمية لا يشترط المحلل وقال : عدم المحلل أولى وأقرب إلى العدل من كون السبق من أحدهما وأبلغ فى تحصيل مقصود كل منهما .

«من أدخل فرساً بين فرسين وهو لايأمن من أن يسبق فليس بقمار ، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار » فإن سبقهما أحرز سبقيهما ، وإن سبق أحدهما أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه . ولابد[١] من تحديد المسافة وبيان الغاية وقدر الإصابة وصفتها وعدد الرشق ، وتكون المسابقة فى الرمى على الإصابة لا على البعد .

باب الوديعة[٢]

وهى أمانة لاضمان فيها على المودع مالم يتعد ، وإن[٣] لم يحفظها فى حرز مثلها أو مثل الحرز الذى أمر بإحرازها فيه ، أو تصرف فيها لنفسه ، أو خلطها بما لاتتميز منه ، أو أخرجها لينفقها ثم ردها ، أو جحدها ثم [أقر بها[٤]] ، أو كسر ختم كيسها[٥] ، أو امتنع من ردها عند طلبها مع إمكانه ضمنها ، وإن قال : ما أودعتنى ثم ادعى تلفها أو ردها لم يقبل منه ، وإن قال : مالك عندى شىء ، ثم ادعى ردها أو تلفها قبل[٦] ، والعارية مضمونة وإن لم يتعد فيها المستعير[٧] .

---

(١) شروع من المصنف فى ذكر شروط السبق ، وذكر منها أربعة وهى تحديد المسافة وبيان الغاية ، وقدر الإصابة وصفتها ، زاد غيره عليها تعيين المركوبين واتحادهما وتعيين الرماة وإباحة العوض والخروج عن شبه القمار . (٢) الوديعة هى الأمانة التى يتركها صاحبها عند غيره ليحفظها له ، وهى مستحبة لمن وثق من نفسه الأمانة والحفظ .

(٣) فى الشامية : فإن . (٤) هذه الزيادة ليست فى الشامية

(٥) فى الشامية زيادة [ثم ردها أو كسر ختم كيسها أو جحدها ثم أقر] .

(٦) يعنى قبل قوله بيمينه ، وهكذا كل من قلنا القول قوله فى حقوق الآدميين

(٧) وعن الإمام رواية لا تضمن العارية إلا بالتعدى أو التفريط أو شرط ضمانه واختاره الشيخ تقى الدين .

كتاب الإجارة[١]

وهى عقد على المنافع[٢] لازم من الطرفين لا يملك أحدهما فسخها ، ولا تنفسخ بموته ولاجنونه ، وتنفسخ بتلف العين المعقود عليها وانقطاع نفعها ، وللمستأجر فسخها بالعيب قديماً كان أو حادثاً ، ولاتصح إلا على نفع[٣] معلوم . إما بالعرف كسكنى دار ، أو[٤] بالوصف كخياطة ثوب معين أو بناء حائط أوحمل[٥] شيء إلى موضع معين ، وضبط ذلك بصفاته أومعرفة أجرته ، وإن وقعت على عين فلا بد من معرفتها ، ومن استأجر شيئاً فله أن يقيم مقامه من يستوفيه بإجارة أو غيرها إذا كان مثله أو دونه[٦] ، وإن استأجر أرضاً لزرع فله زرع ماهو أقل منه ضرراً ، فإن زرع ماهو أكثر منه ضرراً أو يخالف ضرره ضرره فعليه أجرة المثل ، وإن استأجر[٧] إلى موضع فجاوزه أو لحمل شيء فزاد عليه فعليه أجرة المثل للزائد وضمان العين إن تلفت[٨] ، وإن تلفت[٩] من غير تعد فلا ضمان عليه ، ولا ضمان على الأجير الذى يؤجر نفسه مدة بعينها فيما يتلف فى يده من غير تفريط ، ولاعلى حجام أو ختان أوطبيب[١٠] إذا عرف منهم حذق [فى][١١] الصنعة ولم تجن أيديهم ، ولاعلى الراعى إذا لم يتعد . ويضمن القصار والخياط ونحوهما ممن يستقبل[١٢] العمل ماتلف بعمله[١٣] دون ماتلف من حرزه[١٤] .

---

(١) فى الشامية : الإجارات . (٢) وهذا هو الفرق بينها وبين البيع إذ هو عقد على الأعيان غالباً . هذا وللإجارة ثلاثة شروط : معرفة المنفعة وإباحتها ومعرفة الأجرة .

(٣) إشارة إلى أنها ضربان : إجارة عين وسيأتى وإجارة منفعة وهو هذا ، ولكل منهما شروط ، أشار إلى بعضها المصنف مع كل ضرب . (٤) فى الشامية : وأما .

(٥) فى الشامية : وحمل . (٦) يعنى بالضرر ، أما إن كان ضرر المستوفى أكثر فلا .

(٧) فى الشامية : اكترى . (٨) لأن التلف وقع فى حال اعتدائه فيضمنه .

(٩) فى الشامية زيادة [العين] بعد قوله : تلفت . (١٠) ولا فرق بين أن يؤجروا أنفسهم مدة بعينها أو يتقبلوا أعمالا للناس . (١١) هذه الزيادة ليست فى الشامية .

(١٢) فى الشامية والمدنية : يتقبل . (١٣) لأنه قبض العين لمنفعته فأشبه المستعير .

(١٤) لأنه أمين أشبه المودع .

باب الغصب

(وهو استيلاء الإنسان على مال غيره بغير حق)

من[١] غصب شيئاً فعليه رده وأجرة مثله إن كان له أجرة[٢] مدة مقامه فى يده[٣]، وإن نقص فعليه أرش نقصه، وإن جنى فأرش جنايته عليه، سواء جنى على سيده أو أجنبى، وإن جنى عليه أجنبى فاسيده تضمين من شاء منهما[٤]، وإن زاد المغصوب[٥] رده بزيادته[٦] سواء كانت متصلة أو منفصلة، وإن زاد أو نقص رده بزيادته وضمن نقصه[٧]، سواء زاد بفعله أو بغير[٨] فعله، فلو نجر الخشبة باباً أو عمل الحديد إبراً ردهما بزيادتهما وضمن نقصهما إن نقصا، ولو غصب قطناً فغزله أو غزلا فنسجه أو ثوباً فقصره أو فصله وخاطه[٩]، أو حباً فصار زرعاً أو نوى فصار شجراً أو بيضاً فصار فرخاً فكذلك، وإن غصب عبداً فزاد فى بدنه أو بتعليمه[١٠] ثم ذهبت الزيادة رده وقيمة الزيادة، وإن تلف المغصوب أو تعذر رده فعليه مثله إن كان مكيلا أو موزوناً، وقيمته إن لم يكن كذلك، ثم إن قدر على رده ردّه وأخذ القيمة.

وإن خلط المغصوب بما لايتميز منه من جنسه فعليه مثله[١١] منه، وإن خلطه بغير جنسه

---

(١) فى الشامية والمدنية: ومن.

(٢) فى الشامية زيادة [مثله] وذلك كالدار والدابة.

(٣) لأنه فوت عليه منفعته، والمنافع لها قيمة فتضمن كالأعيان.

(٤) أى من الغاصب ومن الجانى، أما الغاصب فلأن نقص العبد حصل عنده فلزمه ضمانه، وأما الجانى فلأنه أتلف بفعله.

(٥) فى الشامية زيادة [أو نقص] بعد كلمة المغصوب.

(٦) فى الشامية زيادة [وضمن نقصه] بعد كلمة بزيادته.

(٧) يعنى إذا حدث بالمغصوب زيادة عند غاصبه ثم ذهبت عنده ضمن هذه الزيادة التى ذهبت لأن ذهابها نقص.

(٨) فى الشامية: أو غير

(٩) فى الشامية فخاطه.

(١٠) فى الشامية: أو تعليمه.

(١١) أى من المغصوب المخلوط، هذا إذا كان الخلط بجنسه.

فعليه مثله من حيث شاء ، وإن[1] غصب أرضاً فغرسها أخذ[2] بقلع غرسه وردها وأرش نقصها وأجرتها[3] ، وإن زرعها وأخذ الغاصب الزرع ردها وأجرتها ، وإن أدرك الزرع [مالكها][4] قبل حصاده خير بين ذلك[5] وبين أخذ الزرع بقيمته . وإن غصب جارية فوطئها وأولدها لزمه الحد وردها ورد ولدها ومهر مثلها[6] وأرش نقصها وأجرة مثلها ، وإن باعها فوطئها المشترى وهو لا يعلم[7] فعليه مهرها وقيمة ولدها إن أولدها[8] وأجرة مثلها ، ويرجع بذلك [كله][9] على الغاصب[10] .

باب الشفعة

وهى استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها ، ولا تجب[11] إلا بشروط سبعة :

أحدها : البيع ، فلا تجب فى موهوب ولا موقوف ولا عوض خلع ولا صداق .

الثانى : أن يكون عقاراً[12] ومايتصل به من الغراس والبناء[13] .

الثالث : أن يكون شقصاً[14] مشاعاً ، فأما المقسوم المحدود فلا شفعة فيه ، لقول جابر : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فيه .

---

(١) فى الشامية : ومن . (٢) ألزم

(٣) ذكر المصنف أنه مأمور بالأربعة أشياء التى ذكرها جزاء لمن غصب الأرض .

(٤) ليست هذه الزيادة فى الشامية . (٥) أى قلعه . (٦) أما وجوب الحد فلزناه الذى لاشبهة له فيه . وأما أمه فلأنها مغصوبة ، وأما ولدها فلأنه تبع لها يرد معها فهو لا زال رقيقاً مثلها ولا يلحقه به ، وأما مهر المثل فلأنه بدل البضع الذى تحت ملك السيد .

(٧) أى سقط عنه الحد لاعتقاده إباحة الوطء . فهو وطء شبهة . (٨) لوطئه إياها والولد ولده وهو حر . (٩) هذه الزيادة ليست فى الشامية . (١٠) لأنه غره .

(١١) يعنى لا يستحقها الشفيع إلا بعد كمال هذه الشروط . (١٢) أرضاً .

(١٣) فى الشامية : من البناء والغراس . (١٤) جزءاً .

الرابع : أن يكون مما ينقسم ، فأما ما لا ينقسم [كالبئر والحمام][1] ونحوهما فلاشفعة فيه[2] .

الخامس : أن يأخذ الشقص كله . فإن طلب بعضه سقطت[3] ، شفعته ولو كان له شفيعان فالشفعة بينهما على قدر سهامهما ، فإن ترك أحدهما شفعته لم يكن للآخر إلا أخذ الكل أو الترك .

السادس : إمكان أداء الثمن ، فإن عجز عنه أو عن بعضه بطلت شفعته ، و إذا[4] كان الثمن مثلياً فعليه مثله ، و إن لم يكن مثلياً فعليه قيمته و إن اختلفا فى قدره ولا بينة لهما فالقول قول المشترى مع يمينه .

السابع : المطالبة بها على الفور ساعة يعلم ، فإن أخرها بطلت شفعته ، إلا أن يكون عاجزاً عنها لغيبة أو حبس أو مرض أو صغر فيكون على شفعته متى قدر عليها ؛ إلا أنه إن أمكنه الإشهاد على الطلب بها فلم يشهد بطلت شفعته ، فإن لم يعلم حتى تبايع[5] ثلاثة فأكثر فله مطالبة من شاء منهم ، فإن أخذ من الأول رجع [على][6] الثانى بما أخذ منه ، والثالث على الثانى ومتى أخذه وفيه غرس أو بناء للمشترى أعطاه الشفيع قيمته إلا أن يختار[7] المشترى قلعه من غير ضرر فيه ، وإن[8] كان فيه زرع أو ثمر باد فهو للمشترى مبقى إلى الحصاد أو الجذاذ ، و إن اشترى شقصاً وسيفاً فى عقد واحد فللشفيع أخذ الشقص بحصته .

---

(١) هذه الزيادة ليست فى الشامية .

(٢) وبعض الأصحاب يرى فيه الشفعة لأن الضرر فيه أبلغ .

(٣) فى الشامية : بطلت . (٤) فى الشامية : فإن . (٥) فى الشامية والمدنية زيادة [ذلك] (٦) الصواب حذف هذه الزيادة وهى ليست فى الشامية . (٧) فى الشامية يشاء (٨) فى الشامية : وان .

كتاب الوقف

وهو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة ، ويجوز فى كل عين يجوز بيعها وينتفع بها دائماً مع بقاء[1] عينها [كالمزارع[2] والبيوت ونحوها] ، ولا يصح فى غير ذلك مثل الأثمان والمطعومات والرياحين ، ولا يصح إلا على بر أو معروف[3] مثل ماروى عن عمر أنه قال : يارسول الله إنى أصبت مالا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندى منه ؛ فما تأمرنى فيه ؟ قال : «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنها[4] لايباع أصلها ولا يوهب ولايورث[5] » قال فتصدق بها[6] عمر فى الفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل [والضيف[7]] ، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه ، ويصح الوقف بالقول[8] والفعل الدال عليه ، مثل أن يبنى مسجداً ويأذن بالصلاة فيه ، أو سقاية ويشرعها للناس ، ولا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه بالكلية[9] ، فيباع ويشترى به ما يقوم مقامه . والفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشترى به مايصلح للغزو . والمسجد إذا لم ينتفع به فى مكانه بيع ونقل إلى مكان ينتفع به .

---

(١) فى الشامية : بقائه . (٢) هذه الزيادة ليست فى بقية النسخ .

(٣) كالأقارب والفقراء والمشاريع الخيرية ، والأفضل للواقف أن يتحرى الأنفع ، وإذا كان على مصالح لاعا تنفع المسلمين فهو أفضل من مصالح الأفراد ، ولكل وقت وبلد مايناسبه ، فينبغى تحرى المصلحة فى ذلك ، وما اعتاده بعض الناس من التحجير على الورثة باسم الوقف حتى لايباع العقار من بعده ، وتفضيل بعضهم على بعض . مما يورث العداوة والبغضاء والشحناء فليس هذا وقفاً شرعياً لأن الأعمال بالنيات .

(٤) فى المدنية : أنه . (٥) فى الشامية : تقديم « ولا يورث » على « ولا يوهب » .

(٦) فى الشامية . فتصدق عمر بها . (٧) هذه الزيادة ليست فى الشامية .

(٨) عند فقهائنا للوقف ثلاثة ألفاظ صريحة وهى : وقفت وحبست وسبلت ، وثلاثة ألفاظ كناية كذلك وهى : تصدقت وحرمت وأبدت ، ولا بد فى الكناية من النية . ولكن الصواب ألا يقتصر على هذه الألفاظ التى سبقت ، بل ينعقد بأى لفظ دال عليه كسائر العقود .

(٩) وجوز شيخ الإسلام ابن تيمية بيعه والمناقلة به للمصلحة ، ونص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على جواز المناقلة لنقصه أو رجحان فعله ، يعنى يجوز بيعه ولو لم تتعطل منافعه بالكلية .

ويرجع فى الوقف[1] ومصرفه وشروطه وترتيبه وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بها إلى لفظ الواقف، وكذلك الناظر فيه والنفقة عليه، فلو وقف على ولد فلان ثم على المساكين كان للذكر والأنثى بالسوية[2] إلا أن يفضل بعضهم، فإذا لم يبق منهم أحد رجع إلى المساكين. ومتى كان الوقف على من يمكن حصره لزم استيعابهم [به[3]] والتسوية بينهم إذا لم يفضل بعضهم، وإن لم يمكن حصرهم[4] جاز تفضيل بعضهم على بعض وتخصيص واحد منهم به[5].

باب الهبة

وهى تمليك المال فى الحياة[6] بغير عوض، وتصح بالإيجاب والقبول والعطية المقترنة بما يدل عليها، وتلزم بالقبض، ولايجوز الرجوع فيها[7]، لقول رسول الله ﷺ: «لايحل لأحد [أن][8] يعطى عطية فيرجع[9] فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده»، والمشروع فى عطية الأولاد أن يسوى[10] بينهم على قدر ميراثهم، لقول رسول الله ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين

---

(١) يعنى يرجع إلى ماشرطه الواقف فى نوع مصرفه وما يريد اشتراطه من تصرف وترتيب المستحقين وأوصافهم والمخرجين كذلك وهكذا، وكل هذه يجب العمل بها مادامت متمشية مع الشرع، فإن خالفت الشرع بظلم أو عدوان فيجب إلغاؤها منعا للواقف عن الظلم وإيصالا للحق لأهله وإحياء للسنة. (٢) هذا إذا كانوا بعيدين عنه فإن كانوا ورثة وجعل الوقف عليهم فالسنة أن يقسم بينهم كقسمة الله فى الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، ومن أعدل من الله حكما لقوم يوقنون؟. (٣) هذه الزيادة ليست فى الشامية.

(٤) كما إذا وقف على بنى تميم مثلا أو بنى هاشم أو ذرية على رضى الله عنه أو المساكين فلا يمكن استيعابهم. (٥) لأنه لايمكن تعميمهم فيختص به واحد، ويجوز التفضيل لأن من جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه.

(٦) وبهذا فارقت الوصية فإنها تكون بعد الممات. (٧) فى الشامية زيادة [إلا الوالد] وفى المدنية [الوالد] (٨) هذه الزيادة ليست فى الشامية.

(٩) فى المدنية: ويرجع. (١٠) وفى كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى ما يدل على جواز التفضيل أو التخصيص لغرض صحيح كاشتغاله بالعلم أو إصابته بعاهة تمنعه من العمل أو كثرة أولاد ونحو ذلك.

أولادكم» وإذا قال الرجل[١] أعمرتك دارى أو هى لك عمرك ، فهى له ولورثته من بعده[٢] ؛ وإن قال سكناها لك عمرك ، فله أخذها متى شاء[٣] .

باب عطية المريض

تبرعات المريض مرض الموت المخوف ومن هو فى الخوف[٤] ، وكالواقف بين الصفين عند التقاء[٥] القتال ومن قدّم ليقتل ، وراكب البحر حال هيجانه ، ومن وقع الطاعون ببلده إذا اتصل بهم الموت — حكمها حكم الوصية فى ستة أحكام .

أحدها : أنها لاتجوز لأجنبي بزيادة على الثلث ، ولا لوارث بشىء إلا بإجازة الورثة ، لما روى أن رجلا أعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم النبى ﷺ فجزأهم أثلاثاً فأعتق اثنين وأرق أربعة .

الثانى : أن الحرية تجمع فى بعض العبيد بالقرعة إذا لم يف الثلث بالجميع للخبر .

الثالث : أنه إذا أعتق عبداً غير معين أو معيناً فأشكل أخرج بالقرعة .

الرابع : أنه يعتبر خروجها من الثلث حال الموت ، فلو أعتق عبداً لامال له سواه أو تبرع به ثم ملك عند الموت ضعفى[٦] قيمته تبين[٧] أنه عتق كله حين إعتاقه ، وكان ما كسبه بعد ذلك له[٨] ، وإن صار عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شىء[٩] ، ولا يصح تبرعه به[١٠] ،

---

(١) فى الشامية : لرجل . (٢) ويلغو التوقيت لقوله ﷺ : «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ، فإن من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها حيا وميتا ولعقبه» رواه مسلم .

(٣) لأنها حينئذ عارية يملك الرجوع فيها متى أراد لأنها لاتقع لازمة فهى بمنزلة العارية .

(٤) فى الشامية : زيادة [كالمريض] .

(٥) فى الشامية : عند التحام الحرب (٦) فى الشامية : ضعف .

(٧) فى الشامية تبينا . (٨) لخروجه من الثلث عند الموت .

(٩) لأن الدين يقدم على الوصية ، لما روى عن على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «قضى بالدين قبل الوصية» . (١٠) لأنه تبرع به عند الموت فينزل بمنزلة الوصية ، والدين يقدم عليها لحديث على السابق .

ولو وصى بشىء فلم يأخذه الموصى له زماناً قوم عليه وقت الموت لاوقت الأخذ[١] .

الخامس : أن كونه وارثاً يعتبر حالة الموت فيهما[٢] فلو أعطى أخاه ، ووصى له ولا ولد له فولد له ابن صحت العطية[٣] والوصية ، ولو كان له ابن فمات بطلتا .

السادس : أنه لايعتبر رد الورثة وإجازتهم إلا بعد الموت فيهما[٤] .

وتفارق الوصية العطية فى أحكام أربعة :

أحدها : أن العطية تنفذ من حينها ، فلو أعتق عبداً أو أعطاه إنساناً صار المعتق حرا وملكه المعطى ، وكسبه له ، ولو وصى به أو دبره لم يعتق ولم يملكه الموصَى له إلا بعد الموت[٥] وما كسب أو حدث فيه من نماء منفصل فهو للورثة .

الثانى : أن العطية يعتبر قبولها وردها حين وجودها كعطية الصحيح ، والوصية لايعتبر قبولها ولاردها إلا بعد موت الموصى .

الثالث : أنها تقع لازمة لايملك المعطى الرجوع فيها ، والوصية له الرجوع فيها متى شاء .

الرابع : أن يبدأ بالأول فالأول[٦] منها إذا ضاق الثلث عن جميعها ، والوصية يسوى[٧] بين الأول والآخر منها[٨] ، ويدخل النقص على كل واحد منهم بقدر وصيته سواء كان فيها عتق أو لم يكن ، وكذلك الحكم فى العطايا إذا وقعت دفعة واحدة .

---

(١) لأن الاعتبار بقيمة الموصى به وخروجه من الثلث وعدم خروجه منه فى حالة موت الموصى . لأنها حالة لزوم الوصية فتعتبر قيمة المال فيها . (٢) أى فى العطية والوصية .

(٣) فى الشامية : صحت الوصية والعطية . (٤) وما قبل ذلك لا عبرة به لأنه لا حق للوارث قبل الموت . (٥) لأنها تمليك بعده فيعتبر عند وجوده بخلاف العطية فتنفذ وتملك من حين الإعطاء ، لكن تبقى مراعاة حتى الوفاة ليعلم عاقبة الأمر لكونها معتبرة من ثلث المال . (٦) لأنها تقع لازمة فى حال الحياة بخلاف الوصية فلا تلزم إلا بعد الوفاة ، فيقع لزومها دفعة واحدة فيسوى بينهم . (٧) فى الشامية زيادة [فيها] .

(٨) فى الشامية : بين الأول منها والآخر .

كتاب الوصايا[1]

روى عن سعد قال : قلت يارسول الله قد بلغ بى الجهد[2] ماترى ، وأنا ذو مال ولا يرثنى إلا ابنة ، أفأتصدق بثلثى مالى ؟ قال : «لا» قلت فالشطر ؟ قال : « لا » قلت : فالثلث ؟ قال : « الثلث والثلث كثير. إنك أن تدع[3] ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم[4] عالة[5] يتكففون[6] الناس » .

ويستحب لمن ترك خيراً الوصية بخمس ماله ، وتصح الوصية والتدبير[7] من كل من تصح هبته ومن الصبي العاقل والمحجور عليه لسفه[8] ، ولكل من تصح الهبة له وللحمل إذا علم أنه كان موجوداً حين الوصية له ، وتصح بكل مافيه نفع مباح ككلب الصيد والغنم ، وبما[9] فيه نفع من النجاسات ، وبالمعدوم كالذى تحمل أمته أو شجرته[10] ، وبما لا يقدر على تسليمه كالطير فى الهواء والسمك فى الماء[11] ، وبما لا يملكه كمائة درهم لا يملكها[12] ، وبغير معين كعبد من عبيده ، وتعطيه الورثة منهم ماشاءوا ، وبالمجهول كحظ من ما له أو جزء ، وتعطيه[13] الورثة ماشاءوا[14] ، وإن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته فله مثل أقلهم نصيباً يزاد على الفريضة ، فلو خلف ثلاثة بنين ووصى بمثل نصيب أحدهم فله الربع ، فإن كان معهم ذو فرض كأم صححت مسألة الورثة بدون الوصية من ثمانية عشر ، وزدت عليها مثل نصيب ابن

---

(١) جمع وصية وهى فى الشرع : الأمر بالتصرف بعد الموت ، أو التبرع بالمال بعده ، وتصح من البالغ الرشيد ، ومن الصبي العاقل ، والسفيه بالمال ومن الأخرس بإشارة مفهومة كما ذكر ذلك شارح الزاد . (٢) فى الشامية : الوجع . (٣) فى الشامية : تذرهم .

(٤) فى الشامية : تذر . (٥) فقراء . (٦) أى يطلبون الصدقة من أكفهم .

(٧) التدبير صورته أن يقول لمملوكه : أنت حر بعد وفاتى .

(٨) لسوء تصرفه ، فتصح وصيته بخلاف المحجور عليه للدين فلا تصح وصيته .

(٩) فى الشامية : وما . (١٠) لأن المعدوم يجوز أن يملك بالسلم .

(١١) لأن الوارث يخلف الميت فى هذه الأشياء فكذلك الموصى له .

(١٢) هذا إن قدر عليها عند الموت أو على شىء منها وإلا بطلت .

(١٣) فى الشامية : ويعطيه . (١٤) لأنه يتناوله الاسم .

من ثلاثة وعشرين ، ولو وصى بمثل نصيب أحدهم ولآخر بسدس باقى المال جعلت صاحب سدس الباقى كذى فرض له السدس وصححتها مثل[1] التى قبلها ، فإن[2] كانت وصية الثانى بسدس باقى الثلث صححتها أيضاً كما قلنا سواء ، ثم زدت عليها مثليها فتصير تسعة وستين . تعطى صاحب السدس سهماً واحداً والباقى بين البنين والوصى[3] الآخر أرباعاً ، وإن زاد البنون على ثلاثة زدت صاحب السدس الباقى بقدر زيادتهم ، فإن[4] كانوا أربعة أعطيته مما صحت منه المسألة سهمين ، وإن كانوا خمسة فله ثلاثة ، وإن كانت الوصية بثلث باقى الربع والبنون أربعة فله سهم واحد ، وإن زاد البنون على أربعة زدته بكل واحد سهماً . وإن وصى بضعف نصيب وارث أو ضعفيه فله مثلا نصيبه وثلاثة أضعافه (ثلاثة أمثاله) ، وإن[5] وصى بجزء مشاع كثلث أو ربع أخذته من مخرجه وقسمت الباقى على الورثة ، وإن وصى بجزأين كثلث وربع أخذتهما من مخرجهما ، وهو اثنا عشر ،وقسمت الباقى على الورثة ، فإن زادوا[6] جعلت سهام الوصية ثلث المال وللورثة ضعف ذلك ، وإن وصى بمعين من ماله فلم يخرج من الثلث فللموصى له قدر الثلث إلا أن يجيز الورثة ، وإن زادت الوصايا على المال كرجل وصى بثلث ماله لرجل ولآخر بجميعه[7] ضممت الثلث إلى المال فصار أربعة أثلاث وقسمت التركة[8] بينهما على أربعة إن أجيزت لهما والثلث على أربعة إن رد عليهما ، ولو وصى بمعين لرجل ثم وصى به لآخر أو أوصى إلى رجل ثم أوصى إلى آخر فهو بينهما ، وإن قال : ما أوصيت به الأول فهو[9] للثانى[10] .

فصــل

إذا بطلت[11] الوصية أو بعضها رجع إلى الورثة ، فلو وصى أن يشترى عبد زيد بمائة

---

(١) فى الشامية : كالتى . (٢) فى الشامية : وإن . (٣) يعنى الموصى له .
(٤) فى الشامية : فإذا . (٥) فى الشامية : وإن . (٦) فى الشامية : ردوا .
(٧) فى الشامية : أوصى بكل ماله لرجل ولآخر بثلثه . (٨) فى الشامية : المال .
(٩) فى المدنية : كان . (١٠) أى فله مثل الأول ويكون بينهما بالتساوى .
(١١) تبطل الوصية بخمسة أشياء : برجوع الموصى وبموت الموصى له قبل الموصى ؛ =

فيعتق ، فمات أو لم يبعه سيده فالمائة للورثة ، و إن وصى بمائة تنفق على فرس حبيس فمات [الفرس][1] فهي للورثة ، ولو وصى أن يحج عنه زيد بألف فلم يحج فهي للورثة ، و إن قال الموصى له أعطونى الزائد على نفقة الحج لم يعط شيئاً ، ولو[2] مات الموصى له قبل موت الموصى أو رد الوصية ردت[3] إلى الورثة ، ولو وصى[4] لحى وميت فللحىّ نصف الوصية ، ولو وصى لوارثه وأجنبي بثلث ماله فللأجنبي السدس و يوقف سدس الوارث على الإجازة .

باب الموصى إليه

تجوز الوصية إلى كل مسلم عاقل عدل من الذكور والإناث بما يجوز للموصى فعله[5] من قضاء ديونه ، وتفريق وصيته ، والنظر فى أمر أطفاله ، ومتى أوصى إليه بولاية أطفاله أو مجانينه ثبتت ولايته[6] عليهم ونفذ تصرفه لهم بما لهم فيه الحظ : من البيع والشراء ، وقبول مايوهب لهم ، والإنفاق عليهم وعلى من تلزمهم مؤونته بالمعروف ، والتجارة لهم . ودفع أموالهم مضاربة بجزء من الربح ، و إن اتجر لهم فليس له من الربح شيء[7] ، وله أن يأكل من مالهم عند الحاجة بقدر عمله ولاغرم عليه[8] ، ولا يأكل إذا كان غنياً ، لقول الله تعالى : « وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ » وليس له أن يوصى بما أوصى إليه به ، ولا أن يبيع و يشترى من مالهم لنفسه[9] ، ويجوز ذلك للأب ، فلا[10] يلى مال الصبي والمجنون إلا الأب أو وصيه أو الحاكم[11] .

= ويقتل الموصى له للموصى ، وبرد الموصى له للوصية بعد موت الموصىَ وبتلف العين المعينة الموصى بها بخلاف المشاع . هذا وللوصية أربعة أركان : الأول الموصى ، والثانى الموصى له ، والثالث الصيغة ، والرابع الموصى به .

(١) هذه الزيادة ليست فى الشامية . (٢) فى الشامية : وإن .

(٣) فى الشامية : رد . (٤) فى الشامية : وإن .

(٥) لأنه نائبه . (٦) فى الشامية : ثبتت له ولايتهم .

(٧) لأن الكسب نماء المال ويحتاج استحقاق الربح إلى عقد والولى لايعقد لنفسه .

(٨) أى أنه لايرد ما أنفقه على نفسه لأنه عوض عمله . (٩) لأنه متهم فى هذه الحالة . (١٠) فى الشامية : ولا . (١١) يعنى أن غير الأب من الأقارب لايستحقون =

فصــــل

ولوليهم أن يأذن للمميز من الصبيان بالتصرف[١] ليختبر رشده ، والرشد [هنا][٢] الصلاح فى المال ، فمن آنس رشده دفع إليه ماله إذا بلغ وأشهد عليه ، ذكرا كان أو أنثى ، فإن عاود السفه عيد عليه الحجر ، ولا ينظر فى ماله إلا الحاكم[٣] ، ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكمه[٤] ، ولا يقبل إقراره فى المـال[٥] ويقبل فى الحدود والقصاص والطلاق ، فإن طلق أو أعتق[٦] نفذ طلاقه دون إعتاقه[٧] .

فصــــل

وإذا أذن السيد لعبده فى التجارة صح بيعه وشراؤه وإقراره ، ولا ينفذ تصرفه إلا فى قدر ما أذن له فيه ، وإن رآه سيده [أو وليه][٨] يتصرف فلم ينهه لم يصر بهذا[٩] مأذونًا له

= الولاية على القاصر ، وفى رواية اختارها بعض الأصحاب أن للجد ولاية فيكون مقدما على الوصى والحاكم . (١) فى الشامية : فى التصرف . (٢) هذه الزيادة ليست فى الشامية .
(٣) لأنه حينئذ يحتاج فى الحجر عليه إلى نظر واجتهاد . (٤) فى الشامية : بإذنه
(٥) فى المدنية : بالمال . (٦) فى الشامية : وأعتق . (٧) لأن إقراره فى المال تصرف ، والمحجور عليه ممنوع من التصرف . (٨) هذه الزيادة ليست فى الشامية .
(٩) فى الشامية : بذلك .

كتاب الفرائض

وهى قسمة الميراث ، والوارث[١] ثلاثة أقسام : ذو فرض ، وعصبة ، وذو رحم . فذو الفرض عشرة : الزوجان ، والأبوان ، والجد ، والجدة ، والبنات ، و بنات الابن والأخوات ، والإخوة من الأم ؛ فللزوج النصف إذا لم يكن للميتة ولد ، فإن كان لها ولد فله الربع ، ولها الربع واحدة كانت أو أربعاً إذا لم يكن له ولد ، فإن كان له ولد فلهن الثمن .

﴿ فصل ﴾ وللأب ثلاثة أحوال : حال له السدس وهى مع ذكور الولد ، وحال يكون عصبة وهى مع عدم الولد ، وحال له الأمران وهى مع إناث الولد .

فصل

والجد كالأب فى أحواله ، وله حال رابع[٢] وهى مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب ، فله الأحظ من مقاسمتهم كأخ أو ثلث جميع المال ، فإن كان معهم ذو فرض أخذ فرضه ثم كان للجد الأحظ من المقاسمة أو ثلث الباقى أو سدس جميع المال ، وولد الأب كولد الأبوين فى هذا إذا انفردوا ، فإن اجتمعوا عادّ ولد الأبوين الجد بولد الأب ثم أخذوا ما حصل لهم إلا أن يكون ولد الأبوين أختاً واحدة فتأخذ النصف ومافضل فلولد[٣] الأب ، فإن[٤] لم يفضل عن الفرض إلا السدس أخذه الجد وسقط الإخوة إلا فى الأكدرية ، وهى زوج وأم وأخت وجد ، فإن للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس ، وللأخت النصف ، ثم يقسم سدس الجد ونصف الأخت بينهما على ثلاثة فتصبح من سبعة وعشرين ، ولا يعول من مسائل الجد سواها ، ولا يفرض لأخت مع جد فى غيرها ، ولو لم يكن فيها زوج كان للأم الثلث والباقى بين الأخت والجد على ثلاثة ، وتسمى الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها ، ولو كان معهم أخ أو أخت لأب صحت من أربعة وخمسين ، وتسمى مختصرة زيد فإن كان معهم

---

(١) فى الشامية : والوراث . (٢) والتفاصيل الآتية مرتبة على هذا المذهب ، وعن الإمام أحمد رواية أخرى : أن الجد يسقط الإخوة كالأب ، وقال بها كثير من الصحابة والتابعين والعلماء المحققين . (٣) فى الشامية : لولد . (٤) فى الشامية : وإن

أخ آخر من أب صحت من تسعين وتسمى تسعينية زيد ، ولا خلاف فى إسقاط الإخوة من الأم و بنى الإخوة .

فصـــــل

وللأم أربعة أحوال : حال لها السدس ، وهى مع الولد أو الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات ، وحال لهاثلث الباقى بعد فرض أحد الزوجين ، وهى مع الأب وأحد الزوجين ، وحال لها ثلث المال ، وهى فيما عدا ذلك ، وحال رابع وهى إذا كان ولدها منفياً باللعان(١) أو [كان(٢)] ولد زنا فتكون عصبة له ، فإن لم تـكن فعصبتها عصبة(٣) .

فصـــــل

وللجدة إذا لم تـكن أم ، السدس(٤) واحـدة كانت أو أكثر إذا تحاذين ، فإن كان بعضهن أقرب من بعض فهو لقرباهن(٥) ، وترث الجدة وابنها حى ، ولا يرث أكثر من ثلاث جدات : أم الأم ، وأم الأب ، وأم الجد ، ومن كان من أمهاتهن و إن علون ، ولا ترث جدة تدلى بأب بين أمين ، ولا بأب أعلى من الجد ، فإن خاف جـدتى أمه وجـدتى أبيه سقطت أم أبى أمه ، والميراث للثلاث الباقيات .

فصـــــل

وللبنت النصف وللبنتين(٦) فصاعداً الثلثان ، و بنات الابن بمنزلتهن إذا عدمن ، فإن اجتمعن سقط بنات الابن ، إلا أن يكون معهن أو أنزل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقى ، و إن

---

(١) المنفى باللعان ينسب إلى أمه لأن أباه نفاه عنه باللعان ، لمـا روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها ، رواه أبو داود ، وفى رواية أخرى : عصبتهما عصبة لها .

(٢) هذه الزيادة ليست فى الشامية . (٣) فى الشامية والمدنية : عصبته .

(٤) قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميتة أم .

(٥) يعنى ولو كانت من جهة الأب (٦) فى الشامية : والبنتين .

كانت بنت واحدة و بنات ابن فللبنت النصف ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين ، إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن(١) [فيما بقى](٢) .

فصل

والأخوات من الأبوين(٣) كالبنات فى فرضهن ، والأخوات من الآب معهن كبنات الابن مع البنات سواء ، ولا يعصبهن إلا أخوهن ، والأخوات مع البنات عصبة لهن مافضل ، وليست لهن معهن فريضة مسماة لقول ابن مسعود رضى الله عنه فى بنت و بنت ابن وأخت : أقضى فيها بقضاء رسول الله ﷺ للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، ومابقى فللأخت .

فصل

والإخوة والأخوات من الأم سواء ذكورهم و إناثهم ، لواحدهم السدس وللاثنين السدسان ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث .

باب الحجب(٤)

يسقط ولد الأبوين بثلاثة : بالابن وابنه والأب . ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة ، وبالأخ من الأبوين ، و يسقط ولد الأم بأربعة : بالولد ذكراً(٥) أو أنثى وولد الابن والأب والجد [و يسقط الجد بالأب وكل جد بمن هو أقرب منه](٦) .

باب العصبات(٧)

وهم كل ذكر يدلى بنفسه أو بذكر آخر إلا الزوج والمعتقة وعصباتها . وأحقهم بالميراث

---

(١) فى الشامية : يعصبهن (٢) هذه الزيادة ليست فى الشامية .

(٣) فى الشامية : للأبوين .

(٤) الحجب فى اللغة : المنع ، واصطلاحاً : منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه ، ويسمى الأول حجب حرمان وهو المراد هنا ، ويسمى الثانى حجب نقصان . (٥) زاد فى الشامية : [كان] . (٦) هذه الزيادة ليست فى الشامية ولا فى المدنية . (٧) جمع عصبة . والعاصب هو من يرث بلا تقدير ، وحكمه أنه إذا انفرد =

أقربهم ، وأقربهم الابن ، ثم ابنه وإن نزل ، ثم الأب ثم أبوه وإن علا مالم يكن إخوه . ثم بنو الأب ثم بنوهم وإن نزلوا ، ثم بنو الجد ثم بنوهم ، وعلى هذا لايرث بنو أب أعلى مع بنى أب أدنى منه وإن نزلوا . وأولى كل بنى أب أقربهم إليه ، فإن استوت درجاتهم[١] فأولاهم من كان لأبوين ، وأربعة منهم يعصبون أخواتهم ويقتسمون ماورثوا[٢] (للذكر مثل حظ الأنثيين) وهم الابن وابنه ، والأخ من الأبوين أو من الأب وما[٣] عداهم ينفرد الذكور بالميراث كبنى الإخوة والأعمام وبنيهم . وإذا انفرد العصبة ورث المال كله ، فإن[٤] كان معه ذو فرض بدىء به وكان الباقى للعصبة ، لقول رسول الله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلأولى رجل ذكر » فإن[٥] كان زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأبوين فللزوج النصف ، وللأم السدس وللإخوة للأم الثلث ، ويسقط[٦] الإخوة للأبوين[٧] وتسمى المشتركة والحمارية ، ولو كان مكانهم أخوات لكان[٨] لهن الثلثان وتعول إلى عشرة وتسمى أم الفروخ ، وإذا كان الولد خنثى اعتبر ببوله[٩] فإن بال من ذكره فهو رجل ، وإن بال من فرجه فهو امرأة ، وإن بال بينهما[١٠] واستويا فهو مشكل له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى ، وكذلك الحكم فى ديته وجرحه[١١] وغيرها ، ولاينكح بحال .

= أخذ المال كله ، فإن كان معه صاحب فرض فيأخذ ما أبقت الفروض ، فإن استغرقت الفروض التركة سقط ولم يأخذ شيئاً . ويقدم من العصبات القريب من جهة ؛ فإذا كانت الجهة واحدة قدم الأقرب ، فإذا كانت الجهة واحدة والقرب واحداً قدم الأقوى كالشقيق مع الأخ لأب .

(١) فى الشامية : درجتهم . (٢) فى الشامية : مابقى

(٣) فى الشامية : ومن (٤) فى الشامية : وإن .

(٥) فى الشامية : فإذا (٦) فى الشامية : وسقط .

(٧) لأنهم عصبة وقد استغرقت الفروض التركة فيسقطون .

(٨) فى الشامية : كان . (٩) فى الشامية والمدنية بمباله .

(١٠) فى الشامية والمدنية : منهما . (١١) فى الشامية والمدنية : وخراجه ، وفى المطبوعة القديمة : وخرجه .

باب ذوى الأرحام

وهم كل قرابة ليس بعصبة ولا ذى فرض ، ولا ميراث لهم مع عصبة ولا ذى فرض[١] إلا مع أحد الزوجين فإن لهم مافضل عنه من غير حجب ولامعاولة ، ويرثون بالتنزيل فيجعل كل إنسان منهم بمنزلة من أدلى به[٢] ، فولد البنات و [ولد[٣]] بنات الابن والأخوات بمنزلة أمهاتهم ، و بنات الإخوة والأعمام وولد الإخوة من الأم كآبائهم ، والعمات والعم لأب[٤] كالأب والأخوال والخالات وأبو الأم كالأم ، فإن كان معهم[٥] اثنان فصاعداً من جهة واحدة فأسبقهم إلى الوارث أحقهم[٦] ، فإن[٧] استووا قسمت المال بين من أدلوا به وجعلت مال[٨] كل واحد منهما[٩] لمن أدلى به وساويت[١٠] بين الذكور والإناث[١١] إذا استوت جهاتهم منه . فلو خلف ابن بنت و بنت بنت و ابناً و بنت بنت أخرى قسمت المال بين البنات على ثلاثة ثم جعلته لأولادهن ، للابن الثلث وللبنت الثلث وللابن والبنت [الأخرى][١٢] الثلث الباقى بينهما نصفين ، وإن خلف ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات متفرقات فالثلث بين الخالات على خمسة والثلثان بين العمات على خمسة ، وتصح من خمسة عشر ، وإن اختلفت جهات ذوى الأرحام[١٣] نزلت البعيد حتى يلحق بوارثه ثم قسمت على ما ذكرنا ، والجهات ثلاث : البنوة والأمومة والأبوة[١٤] .

---

(١) لأنهم يأخذون المال كله ، فالعصبة عن طريق التعصيب ، وأصحاب الفروض عن طريق الرد . ويرث ذوو الأرحام مع الزوجين لأنه لا يرد عليهما على المشهور .

(٢) ثم يقسم نصيب المدلى به بين ورثته على قدر إرثهم منه إن كانوا جماعة .

(٣) ليست هذه الزيادة فى الشامية . (٤) فى الشامية والمدنية : من الأم .

(٥) فى الشامية والمدنية : منهم (٦) فى الشامية : أحق .

(٧) فى الشامية : وإن . (٨) فى الشامية : فالكل .

(٩) فى الشامية : منهم . (١٠) فى الشامية : وسويت لأنهم يرثون بالرحم المجردة كالإخوة من الأم . (١١) فى الشامية : الذكر والأنثى إذا استوت بدل قول المصنف بين الذكور والإناث إذا استوت . (١٢) هذه الزيادة ليست فى الشامية .

(١٣) سواء سقط القريب أم لا ، وذلك كبنت بنت بنت مع بنت أخ لأم فإن المال للأولى لأن جدتها تسقط الأخ من الأم . (١٤) فى الشامية : البنون والأبوة والأمومة .

باب أصول المسائل

وهى سبعة : فالنصف من اثنين ، والثلث والثلثان من ثلاثة ، والربع وحده أو مع النصف من أربعة ، والثمن وحده أو مع النصف من ثمانية ، فهذه الأربعة لا عول فيها ، وإذا كان مع النصف ثلث أو ثلثان أو سدس فهى من ستة وتعول إلى عشرة ، وإن كان مع الربع إحدى هذه الثلاث فهى من اثنى عشر وتعول إلى سبعة عشر ، وإن[١] كان مع الثمن سدس أو ثلثان فهى من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين .

باب الرد

وإن لم تستغرق الفروض المال ولم يكن عصبة فالباقى يرد عليهم على قدر فروضهم[٢] إلا الزوجين[٣] ، فإن اختلفت فروضهم أخذت سهامهم من أصل ستة ، ثم جعلت عدد سهامهم من أصل مسألتهم[٤] ، فإن انكسر على بعضهم ضربته فى عدد سهامهم[٥] ، وإن كان معهم أحد الزوجين أعطيته سهمه من أصل مسألته وقسمت الباقى[٦] على مسألة أهل الرد ، فإن انقسم وإلا ضربت مسألة الرد فى مسألة الزوج ثم تصحح بعد ذلك على ما سنذكره[٧] ، وليس فى مسألة يرث فيها عصبة عول ولا رد[٨] .

---

(١) فى الشامية : وإذا . (٢) لقوله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض » .

(٣) لأنهما ليسا من ذوى القرابة فلا يرثان بها بل بسبب الزوجية ، فإن كان المردود عليه واحداً أخذ المال كله بالفرض والرد كأم وجد ، أو بنت أو أخت . وإن كانوا جماعة من جنس واحد أى اتفقت فروضهم كجدات وأخوات فإنه يقسم عليهم على عددهم كالعصبة ، وذلك مثل البنين والإخوة وسائر العصبات . (٤) مثال ذلك بنت وأم ، للبنت النصف ثلاثة وللأم السدس واحد . (٥) لأنه أصل مسألتهم . (٦) فى الشامية باقى مسألته .

(٧) مثاله زوجة وأم وأخت لأم . (٨) لأن العصبة إذا انفرد أخذ المال كله ، وإن كان معه أحد من أصحاب الفروض أخذ الباقى إن فضل عن الفروض فلا يبقى شىء يرد ، ومعنى الرد على هذا زيادة فى أنصباء الورثة حين تنقص سهامهم ولا يوجد عاصب فإذا وجد أخذ الأسهم الناقصة ، وهذا بخلاف العول ، فإنه زيادة فى السهام ونقص فى أنصباء أصحاب الفروض وهو مناف للتعصيب .

باب تصحيح المسائل

إذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم أو وفقه إن وافق سهامهم فى أصل مسألتهم وعولها إن عالت أو نقصها إن نقصت ، ثم يصير لكل واحد منهم مثل ما كان لجميعهم[١] أو وفقه[٢] ، وإن انكسر[٣] على فريقين فأكثر وكانت مماثلة أجزأك أحدها ، وإن كانت متناسبة أجزأك أكثرها ، وإن تباينت ضربت بعضها فى بعض ، وإن توافقت ضربت وفق أحدهما فى الآخر ثم وفقت[٤] بين مابلغ وبين الثالث وضربته أو وفقه فى الثالث ثم ضربته فى المسألة ، ثم كل من له شىء من المسألة أخذه مضروباً فى العدد الذى ضربته فى المسألة .

باب المناسخات[٥]

إذا لم تقسم تركة الميت حتى مات بعض ورثته وكان ورثته يرثونه على حسب ميراثهم من الأول قسمت التركة على ورثة الثانى[٦] وأجزأك ، وإن اختلف ميراثهم صححت مسألة الثانى وقسمت عليها سهامه من الأولى ، فإن انقسم صحت المسألتان مما صحت منه الأولى ، وإن لم ينقسم ضربت الثانية أو وفقها فى الأولى ، ثم كل من له شىء من الأولى أخذه مضروباً فى الثانية أو وفقها ، ومن له شىء فى[٧] الثانية أخذه مضروباً فى سهام الميت الثانى أو وفقها ثم نفعل فيما زاد من المسائل كذلك [أيضاً][٨] .

باب موانع الميراث

وهى ثلاثة : **أحدها** : اختلاف الدِّين ؛ فلا يرث أهل ملة أهل ملة أخرى ، لقول

---

(١) فى الشامية : لجماعتهم . (٢) مثاله : زوج وأم وثلاثة إخوة .

(٣) فى الشاميه : انكسرت . (٤) فى الشامية : وافقت .

(٥) جمع مناسخة مأخوذة من النسخ بمعنى الإبطال أو الإزالة أو التغيير أو النقل ، وهى فى الاصطلاح : موت ثان فأكثر من ورثة الأول قبل قسم تركته . (٦) فى نسخة قاضى جدة زيادة [مسألة] بعد قوله ورثة .

(٧) فى الشامية : من . (٨) هذه الزيادة ليست فى الشامية .

رسول الله ﷺ : « لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » ، ولقوله ﷺ : «لايتوارث أهل ملتين شتى ، والمرتد لايرث أحداً ، وإن مات فماله فيء » .

الثاني : الرق ، فلايرث العبد أحداً ولامال له[١] يورث ، ومن كان بعضه حرا ورث وورث ، وحجب بقدر مافيه من الحرية .

الثالث : القتل ، فلا يرث القاتل المقتول بغير حق وإن قتله بحق كالقتل قصاص أو حداً[٢] أو قتل العادل الباغي [عليه][٣] فلم يمنع ميراثه .

باب مسائل شتى

إذا مات عن حمل يرثه وقفت[٤] ميراث [اثنين][٥] ذكرين إن كان ميراثهما أكثر . وإلا ميراث أنثيين ، وتعطى كل وارث اليقين وتقف الباقي حتى يتبين[٦] ، وإن كان في الورثة مفقود لايعلم خبره أعطيت كل وارث اليقين ، ووقفت[٧] الباقي حتى يعلم حاله إلا أن يفقد في مهلكة أو من بين أهله فينتظر أربع سنين ثم يقسم .

وإن طلق المريض في مرض الموت المخوف امرأته طلاقاً يتهم فيه بقصد حرمانها [من][٨] الميراث لم يسقط ميراثها ما دامت في عدته[٩] ، وإن كان الطلاق رجعياً توارثا في العدة سواء كان في الصحة أو [في][١٠] المرض ، وإن أقر الورثة كلهم بمشارك لهم في الميراث فصدقهم ، أو كان صغيراً مجهول النسب ثبت نسبه وإرثه ، وإن أقر [به][١١] بعضهم لم يثبت نسبه ، وله فضل[١٢] مافي يد المقر عن ميراثه .

---

(١) في الشامية : ولا مال . (٢) في الشامية : كالقتل حداً أو قصاصاً .

(٣) ليست هذه الزيادة في الشامية . (٤) في الشامية والمدنية زيادة [له] بعد قوله وقفت . (٥) هذه الزيادة ليست في الشامية . (٦) في الشامية زيادة [أمره] بعد يتبين . (٧) في الشامية : وتقف . (٨) ليست هذه الزيادة في الشامية . (٩) أما إذا كان لا يتهم بقصد الحرمان فإن ميراثها يسقط ، مثل أن تسأله الطلاق في ذلك الوقت أو كان علقه على فعل لها منه بد ففعلته في ذلك الحين سقط ميراثها لعدم التهمة حينئذ . (١٠) هذه الزيادة ليست في الشامية . (١١) هذه الزيادة ليست في الشامية . (١٢) مثال ذلك : أخوان أقر أحدهما لواحد بأنه أخوهما ولم =

باب الولاء

الولاء لمن أعتق وإن اختلف دينهما ، لقول رسول الله ﷺ : « إنما الولاء لمن أعتق » وإن عتق عليه برحم[١] أو كتابة أو تدبير أو استيلاد فله عليه الولاء وعلى أولاده [من حرة معتقة أو أمة وعلى معتقيه ومعتقي أولاده[٢]] وأولادهم ومعتقيهم أبداً ما تناسلوا ، ويرثهم إذا لم يكن له من يحجبه عن ميراثهم ثم عصباته من بعده .

ومن قال أعتق عبدك عني وعلى ثمنه ففعل فعلى الآمر ثمنه وله ولاؤه ، وإن لم يقل عني فالثمن عليه والولاء للمعتق ، ومن أعتق عبده عن حي بلا أمره أو عن ميت فالولاء للمعتق ، وإن أعتقه عنه بأمره فالولاء للمعتق عنه بأمره .

وإذا كان أحد الزوجين الحرين حر الأصل فلا ولاء على ولدهما ، وإن كان أحدهما رقيقاً تبع الولد الأم في حريتها ورقها ، فإن كانت الأم رقيقة فولدها رقيق لسيدها ، فإن أعتقهم فولاؤهم له لاينجر عنه بحال ، وإن كان الأب رقيقاً والأم معتقة فأولادها[٣] أحرار وعليهم الولاء لموالي[٤] أمهم ، فإن أعتق العبد جر معتقه ، وولاؤه[٥] له ولأولاده ، وإن اشترى أحد الأولاد أباه عتق عليه وله ولاؤه وولاء إخوته ، ويبقى ولاؤه لموالي أمه لأنه لايجر ولاء نفسه ، فإن اشترى أبوهم عبداً فأعتقه ثم مات الأب فميراثه بين أولاده[٦] للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإذا مات عتيقه بعده فميراثه الذكور دون الإناث ، ولو اشترى الذكور والإناث أباهم فعتق عليهم ثم اشترى أبوهم عبداً فأعتقه ثم مات الأب ثم مات عتيقه فميراثهما على ماذكرنا في التي قبلها ، وإن مات الذكور قبل موت العتيق ورث الإناث من ماله بقدر ما أعتقن من أبيهن

= يقر الآخر ، فيقسم المال بينهما نصفين ثم يؤخذ من يد المقر ثلث النصف فنعطيه للمقر له .

(١) بأن ملك رحمه الذي لو قدر أحدهما أنثى لم يجز أن يتزوج الآخر فعتق عليه بالملك كان ولاؤه له لأنه عتق من ماله بسبب فعله وهو الملك بأي طريق .

(٢) هذه الزيادة ليست في المدنية .

(٣) في الشامية : فولدها .

(٤) في الشامية : المولى .

(٥) في الشامية والمدنية : ولاء أولاده

(٦) في الشامية : الأولاد .

ثم يقسم الباقي بينهن و بين معتق الأم[١] ، فإن اشترين نصف الأب وكانوا ذكرين و بنتين فلهن خمسة أسداس[٢] من الميراث ولمعتق الأم السدس لأن لهن نصف الولاء والباقي بينهم و بين معتق الأم أثلاثاً ، فإن اشترى ابن المعتقة عبداً فأعتقه ثم اشترى العبد أبا معتقه فأعتقه جر ولاء معتقه وصار كل واحد منهما مولى للآخر[٣] ، ولوأعتق الحربي عبدا فسباه العبد وأخرجه إلى دار الإسلام ثم أعتقه صار كل واحد منهما مولى الآخر .

باب الميراث بالولاء

الولاء لايورث وإنما يرث به أقرب عصبات[٤] المعتق[٥] ، ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتقه من أعتقن[٦] ، وكذلك كل ذى فرض إلا الأب والجد لهما السدس مع الابن وابنه والولاء للكبر ، فلو مات المعتق وخلف ابنين وعتيقه فمات أحد الابنين عن ابن ثم مات عتيقه فما له[٧] لابن المعتق ، وإن مات الابنان بعده وقبل المولى[٨] وخلف أحدهم ابناً والآخر تسعة فولاؤه بينهم على عددهم لكل واحد عشر ، وإذا أعتقت المرأة عبداً ثم ماتت فولاؤه لابنها وعقله لعصبتها[٩] .

باب العتق

وهو تحرير العبد ، ويحصل بالقول والفعل ، فأما القول فصريحه لفظ العتق والتحرير وما تصرف منهما ، فمتى أتى بذلك حصل العتق وإن لم ينوه ، وما عدا هذا من الألفاظ المحتملة

---

(١) فى الشامية : زيادة [أثلاثا] . (٢) فى الشامية : سدسه (٣) فى الشامية : الآخر . (٤) فى الشامية والمدنية : عصبة . (٥) فإذا مات السيد قبل مولاه لم ينتقل الولاء إلى عصبته لأن الولاء كالنسب لا يورث فهو باق للمعتق لا يزول ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الولاء لمن أعتق » . (٦) وهذا بالإجماع لحديث بريرة .

(٧) فى الشامية : فولاؤه . (٨) فى الشامية : مولاه .

(٩) فى الشامية والمدنية : على عصبتها .

للعتق كناية لايعتق[١] بها إلا إذا [كان[٢]] نوى[٣]. وأما الفعل فمن ملك ذا رحم محرم[٤] عتق عليه ، ومن أعتق جزءاً من عبد[٥] مشاعاً أو معيناً عتق كله ، و إن أعتق ذلك من عبد مشترك وهو موسر بقيمة نصيب شريكه عتق عليه كله وله ولاؤه ، وقوم عليه نصيب شريكه ، و إن كان معسراً لم يعتق[٦] إلا حصته ، لقول رسول الله ﷺ: «من أعتق شركا له فى عبد فكان له مايبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد و إلا فقد عتق عنه ماعتق » و إن ملك جزءاً من ذى رحمه عتق عليه باقيه إن كان موسراً إلا أن يملكه بالميراث فلا يعتق عليه إلا ما ملك .

فصل

و إذا قال لعبده أنت حر فى وقت سماه أو علق عتقه على شرط عتق إذا جاء [ذلك[٧]] الوقت أو وجد الشرط ولم يعتق قبله ، ولا يملك إبطاله بالقول ، وله بيعه وهبته والتصرف فيه ، ومتى عاد إليه عاد الشرط ، و إن كانت الأمة حاملا حين التعليق ووجد[٨] الشرط عتق حملها ، و إن حملت ووضعت فيما بينهما لم يعتق ولدها .

باب التدبير

و إذا قال لعبده أنت حر بعد موتى أو قد دبرتك أو أنت مدبر صار مدبراً يعتق بموت سيده إن حمله الثلث[٩] ، ولا يعتق مازاد إلا بإجازة الورثة ، ولسيده بيعه وهبته ووطء الجارية ، ومتى ملكه بعد عاد تدبيره ،وما ولدت المدبرة والمكاتبة وأم الولد من غير سيدها فله حكمها ،

---

(١) فى الشامية : به (٢) ليست هذه الزيادة فى الشامية . (٣) كقوله اذهب حيث شئت ولا سبيل لى عليك ولا رق لى عليك ونحوها . (٤) وضابطه : كل قريب لو فرضناه أنثى لم يجز له نكاحه . (٥) فى الشامية والمدنية : عبده .

(٦) فى الشامية زيادة [عليه] . (٧) هذه الزيادة ليست فى الشامية .

(٨) فى الشامية والمدنية : أو بدل ووجد . (٩) يعنى إن خرج من الثلث عتق وكذلك إذا أجاز الورثة لأن التدبير جار مجرى الوصية .

ويجوز تدبير المكاتب وكتابة المدبر ، فإن أدى عتق ، وإن مات سيده قبل أدائه عتق إن حمل الثلث مابقى [عليه][1] من كتابته ، وإلا عتق منه بقدر الثلث ، وسقط من المكاتب[2] بقدر ماعتق وكان على الكتابة بما[3] بقى ، وإن استولد مدبرة[4] بطل تدبيرها ، وإن أسلم مدبر الكافر أو أم ولده حيل بينه وبينهما وينفق عليهما من كسبهما ، وإن لم يكن لهما كسب أجبر على نفقتهما ، فإن أسلم ردا إليه ، وإن مات عتقا ، وإن دبر شركا له فى[5] عبد وهو موسر لم يعتق عليه[6] سوى ما أعتقه ، وإن أعتقه فى مرض موته وثلثه يحتمل[7] باقيه عتق جميعه .

باب المكاتب

والكتابة[8] شراء العبد نفسه من سيده بمال فى ذمته ، وإذا ابتغاها العبد المكتسب الصدوق من سيده استحب له إجابته إليها ، لقول الله تعالى : « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » الآية . ويجعل المال عليه منجما[9] فمتى أداها عتق ، ويعطى مما كتب عليه الربع ، لقول الله تعالى : «وآتوهم من مال الله الذى آتاكم» . قال على رضى الله عنه هو الربع . والمكاتب عبد ما بقى عليه درهم ، إلا أنه يملك البيع والشراء والسفر وكل مافيه مصلحة ماله . وليس له التبرع ولا التزوج ولا التسرى إلا بإذن سيده ، وليس لسيده استخدامه ولا أخذ شىء من ماله ، ومتى أخذ منه[10] شيئاً أو جنى عليه أو على ماله فعليه غرامته ، ويجرى الربا بينهما كالأجانب ، إلا أنه لا بأس أن يعجل لسيده ، ويضع عنه بعض كتابته . وليس له وطء مكاتبته ولا بنتها ولا جاريتها ، فإن فعل فعليه

---

(١) هذه الزيادة ليست فى الشامية

(٢) فى الشامية : الكتابة . (٣) فى الشامية : فيما .

(٤) فى المدنية : مدبرته (٥) فى الشامية : من .

(٦) فى الشامية : منه . (٧) فى الشامية : يحمل . (٨) فى الشامية والمدنية : الكتابة كذلك . (٩) فى الشامية والمدنية : منجماً وفى المطبوعة القديمة : أنجما .

(١٠) فى الشامية : أخذ شيئاً منه .

مهر مثلها ، و إن ولدت منه صارت أم ولد[١] ، فإن أدت عتقت ، و إن مات سيدها قبل أدائها عتقت ، ومافى يدها لها إلا أن تكون قد عجزت ، فيكون مافى يدها [للورثة][٢] ، و يجوز بيع المكاتب ، لأن عائشة رضى الله عنها اشترت بريرة وهى مكاتبة بأمر رسول الله ﷺ ، و يكون فى يد مشتريه مبقى على مابقى من كتابته ، فإن أدى عتق وولاؤه لمشتريه ، و إن عجز فهو عبد[٣] ، و إن اشترى المكاتبان كل واحد منهما الآخر صح شراء الأول و بطل [شراء][٤] الثانى ، فإن جهل الأول منهما بطل البيعان ، و إن مات المكاتب بطلت الكتابة ، و إن مات السيد قبله فهو على كتابته يؤدى إلى الورثة ، وولاؤه لمكاتبه . والكتابة عقد لازم ليس لأحدهما فسخها ، و إن حل نجم فلم يؤده فلسيده تعجيزه ، و إذا جنى المكاتب بدىء بجنايته[٥] ، و إن اختلف هو وسيده فى الكتابة أو عوضها أو التدبير أو الاستيلاد فالقول قول السيد مع يمينه .

باب أحكام أمهات الأولاد

إذا حملت الأمة من سيدها فوضعت مايتبين فيه شىء من خلق الإنسان صارت [له][٦] بذلك أم ولد تعتق بموته و إن لم يملك غيرها . ومادام حياً فهى أمته أحكامها أحكام الإماء فى حل وطئها وملك منافعها وكسبها وسائر الأحكام ، إلا أنه لايجوز بيعها ولارهنها ولاسائر ماينقل الملك فيها أو يراد له . وتجوز الوصية لها و إليها ، فإن[٧] قتلت سيدها عمداً فعليها القصاص ، و إن قتلته خطأ فعليها قيمة نفسها وتعتق فى الحالين[٨] ، و إن وطىء أمة غيره بنكاح ثم ملكها حاملا عتق الجنين وله بيعها[٩] .

---

(١) فى الشامية زيادة [له] بعد : ولد .   (٢) هذه الزيادة ليست فى الشامية ولا المدنية .   (٣) فى الشامية زيادة [له] بعد : عبد .   (٤) هذه الزيادة ليست فى الشامية .   (٥) يعنى قدمت الجناية على دين الكتابة .   (٦) ليست هذه الزيادة فى الشامية   (٧) فى الشامية : وإن .   (٨) أى فى حال العمد والخطأ لأن سبب العتق الموت وقد وجد .   (٩) أما عتق الجنين فلكونه ملكه وهو ابنه . وأما كونها لم تصر أم ولد له فلكونها لم تحمل وهى فى ملكه .

كتاب النكاح(١)

النكاح من سنن المرسلين . وهو أفضل من التخلى [منه](٢) لنفل العبادة لأن النبى ﷺ رد على عثمان بن مظعون التبتل وقال : « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج . فإنه أغض للبصر وأحفظ(٣) للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم(٤) فإنه له وجاء » ومن أراد خطبة امرأة فله النظر [منها](٥) إلى مايظهر عادة كوجهها وكفيها وقدميها(٦) ، ولا يخطب

---

(١) هو فى اللغة : الوطء ، والجمع بين الشيئين ، وفى الاصطلاح : عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج فى الجملة .

وذكر الفقهاء أحكامه فقالوا : يسن لذى شهوة لا يخاف الزنا ، ويجب على من يخافه ، ويباح لمن لا شهوة له ، ويحرم بدار الحرب لغير ضرورة . (٢) ليست فى الشامية هذه الزيادة . (٣) فى الشامية والمدنية : أحصن . (٤) فى الشامية : فليصم فإن الصوم.

(٥) هذه الزيادة ليست فى الشامية . (٦) وما عدا ذلك لا يجوز النظر إليه ، ولكن قل من نجده يعمل بهذه السنة ، لأن المسلمين بين أمرين : إما مشددون لا يسمحون للخطيب أن يرى شيئاً مطلقاً من خطيبته ، وفى بعض البلاد يكتفون برؤية قريبة الخطيب لخطيبته ، فيدخل على الزوجة بهذه الحال وهو جاهل بها لعدم رؤيته لها وقد يختلف نظر قريبته للزوجة أثناء طلب النكاح ، لأن القريبة قد ترى شيئاً حسناً يراه الخطيب غير حسن ، وفى الغالب سرعان مايسرى بينهما الشقاق والنزاع حينما يتمكن من معرفة الزوجة ليلة الزفاف على حقيقتها فى صفاتها الخلقية والخلقية . والصنف الثانى متفرنجون يطلقون سراح بناتهم للخطيب تتصل به وتقابله وتختلى به ، بل ربما تهيىء لها ذلك والدتها فتزداد فى ذلك ، فتخرج معه إلى المسارح والملاهى والأماكن الخالية ، فإذا لاحظنا أن الاثنين فى ثورة الشهوة لما يحدث بينهما من مهيجات فلا نستبعد أن يقع بينهما مالا تحمد عقباه . وكم طالعتنا الصحف بذلك ، وياليت الخطيب يستمر معها بعد ذلك ، بل كثيراً ما يطلقها وهو الذى أفسدها ، فلله در الإسلام الذى كانت أحكامه وسطاً بين الصنفين لما يهدف إليه من توثيق عرى المحبة بين الخطيبين ، ويرشد إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .

الرجل على خطبة أخيه إلا أن لايسكن[١] إليه ، ولا يجوز التصريح[٢] بخطبة معتدة ؛ ويجوز التعريض[٣] بخطبة البائن خاصة، فيقول : لاتفوتيني نفسك وأنا[٤] فى مثلك لراغب ونحو ذلك . ولا ينعقد النكاح إلا بإيجاب من الولى أو نائبه [٥]، فيقول : أنكحتك أو زوجتك ، وقبول من الزوج أو نائبه ، فيقول : قبلت أو تزوجت .

ويستحب أن يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود رضى الله عنه قال : « علمنا رسول الله ﷺ التشهد فى الحاجة : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا و [من][٦] سيئات أعمالنا من يهد[٧] الله فلامضل له ومن يضلل فلاهادى له ، وأشهد أن لاإله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ويقرأ ثلاث آيات : « اتقوا الله حق تقاته » الآية «واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام » الآية « اتقوا[٨] الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم» ويستحب إعلان النكاح والضرب عليه بالدف، للنساء[٩] .

باب ولاية النكاح

لا نكاح إلا بولى[١٠] وشاهدين[١١] من المسلمين . وأولى الناس بتزويج الحرة أبوها ثم

---

(١) لايسكن : لا يميل إليه ولى المرأة .

(٢) كقوله : أريد أن أتزوجك ، ونحو ذلك .

(٣) لقوله تعالى : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » .

(٤) فى الشامية : وإنى .

(٥) فى الشامية : وكيله .

(٦) هذه الزيادة ليست موجودة فى الشامية .

(٧) فى الشامية : يهده .

(٨) فى الشامية زيادة « يأيها الذين آمنوا » قبل « اتقوا الله »

(٩) ويكره للرجال ، وإذا نظرنا إلى مايحصل فى هذا الزمن ليلة الزفاف من الملاهى والمحرمات والمنكرات واختلاط الرجال بالنساء وهن شبه عاريات علمنا أننا جانبنا الدين .

(١٠) للولى شروط هى : البلوغ والعقل والذكورة والحرية والرشد (وهو هنا معرفة الكفء ومصالح النكاح) واتفاق الدين فى غير أم الولد تحت كافر ، والأمة الكافرة عند مسلم ، والولاية العامة ، والعدالة على المشهور من المذهب .

(١١) يشترط فى الشاهدين شروط وهى : العدالة والذكورة والتكليف والسمع والنطق .

أبوه وإن علا ، ثم ابنها ثم ابنه وإن نزل ، ثم الأقرب فالأقرب من عصباتها ، ثم معتقها ، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته ، ثم السلطان ، ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه . ولا يصح تزويج أبعد(١) مع وجود أقرب(٢) إلا أن يكون صبياً أو زائل العقل أو مخالفاً لدينها أو عاضلا(٣) لها أو غائباً غيبة بعيدة ، ولا ولاية لأحد على مخالف لدينه ، إلا المسلم إذا كان سلطاناً أو سيد امرأة(٤).

فصـــل

وللأب تزويج أولاده الصغار ذكورهم وإناثهم وبناته الأبكار(٥) بغير إذنهم ، ويستحب استئذان البالغة . وليس له تزويج البالغ من بنيه وبناته الثيب إلا بإذنهم ، وليس لسائر الأولياء تزويج صغير ولا صغيرة(٦) ولا تزويج كبيرة إلا بإذنها ، وإذن الثيب الكلام ، وإذن البكر الصمات لقول رسول الله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن

---

(١) فى الشامية والمدنية : الأبعد . (٢) فى الشامية والمدنية زيادة [منه] وعن الإمام أنه موقوف على إجازة من له الإذن .

(٣) العضل هو : منع المرأة من الزواج بكفء لها ، وهو ظلم .

(٤) فى الشامية والمدنية : أمة بدل امرأة .

(٥) وفى رواية عن الإمام أحمد أن البكر البالغة لا تجبر ، واختارها الشيخ تقى الدين وابن القيم وغيرهما من الأصحاب ، وهو قول الثورى والحنفية . وفند ابن القيم ما مشى عليه المصنف ورجح الرواية الثانية عن الإمام ، وهى عدم الإجبار ، مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن » ، وكذلك اختار شيخ الإسلام عدم الإجبار بالنسبة لمن تم لها سبع سنين . وأنا أميل لترجيح عدم الإجبار فى البكر البالغة ، لأنا رأينا من أجبرت إما أنها انتحرت كما تطالعنا بذلك الصحف ، وإما أنها لا تمكث كثيراً مع زوجها ، لأن النساء تختار الرجال كما يختار الرجال النساء ، وهو موافق لنص الحديث السابق ، وأما اختيار شيخ الإسلام عدم الإجبار بالنسبة لمن تم لها سبع سنين فهذا ليس بشىء يعتد به ، لأن الزواج ليس بألعوبة يترك للصغار تختاره دون أوليائهم الراشدين

(٦) فى الشامية : صغيرة ولا صغير .

فى نفسها وإذنها صماتها » ، وليس لولى امرأة تزويجها بغير كفئها[١] ، والعرب بعضهم لبعض أكفاء ، وليس العبد كفؤاً لحرة ، ولا الفاجر كفؤاً لعفيفة .

ومن أراد أن ينكح امرأة هو وليها فله أن يتزوجها من نفسه بإذنها . وإن زوج أمته عبده الصغير جاز[٢] أن يتولى طرفى العقد ، وإن قال لأمته أعتقتك وجعلت عتقك صداقك بحضرة شاهدين ثبت العتق والنكاح ، لأن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها .

فصـــــل

وللسيد تزويج إمائه كلهن وعبيده الصغار بغير إذنهم[٣] ، وله تزويج أمة موليته بإذن سيدتها ، ولا يملك إجبار عبده الكبير على النكاح . وأيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر ، فإن دخل بها فمهرها فى رقبته كجنايته ، إلا أن يفديه السيد[٤] بأقل[٥] من قيمته أو المهر . ومن نكح أمة[٦] على أنها حرة ثم علم فله فسخ النكاح ولا مهر عليه إن فسخ قبل الدخول[٧] وإن أصابها ، فلها مهرها . وإن أولدها فولده حر[٨] يفديه بقيمته ، ويرجع بما غرم على من غره ، ويفرق بينهما إن لم يكن ممن يجوز له نكاح الإماء ، فإن كان ممن يجوز له فرضى[٩] فما ولدت بعد الرضا فهو رقيق[١٠] .

باب المحرمات فى النكاح

وهن الأمهات والبنات والأخوات ، وبنات الإخوة ، [وبنات الأخوات[١١]] والعمات

---

(١) فى الشامية والمدنية : بغير رضاها . (٢) فى الشامية زيادة [فله] .
(٣) فى الشامية : بغير إذن . (٤) فى الشامية : سيده .
(٥) فى الشامية والمدنية : الأقل . (٦) فى سائر النسخ : امرأة ، بدل أمة .
(٧) فى الشامية زيادة [بها] بعد قوله الدخول .
(٨) لأنه وطئها على أنها حرة فيصير الولد حراً لتأثير نيته فى ذلك .
(٩) فى الشامية زيادة [بها] (١٠) لسيدها للعلم بذلك .
(١١) هذه الزيادة ليست فى الشامية .

والخالات وأمهات النساء وحلائل الآباء[١] والأبناء والربائب[٢] المدخول بأمهاتهن، ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب . و بنات المحرمات[٣] محرمات إلا بنات العمات والخالات [وأمهات النساء وحلائل الآباء والأبناء وأمهاتهن محرمات إلا البنات والربائب وحلائل الآباء والأبناء][٤] .

فصـــل

ويحرم الجمع بين الأختين و بين المرأة وعمتها وخالتها لقول رسول الله ﷺ : « لايجمع بين المرأة وعمتها ولا بينها و بين خالتها » ولا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة ولاللعبد أن يجمع إلا اثنتين ،فإن جمع بين من لايجوز الجمع بينه فى عقد واحد فسد [العقد][٥] وإن كان فى عقدين لم يصح الثانى منهما .

ولو أسلم كافر وتحته أختان اختار منهما واحدة ، وإن كانتا أماً و بنتاً ولم يدخل بالأم[٦] فسد نكاحها وحدها ، وإن كان قد دخل فسد نكاحهما وحرمتا على التأبيد ، وإن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن ، سواء كان[٧] أمسك منهن أول من عقد عليها أو آخرهن ، وكذلك العبد إذا أسلم وتحته أكثر من اثنتين ، ومن طلق امرأة ونكح أختها أو خالتها أو خامسة فى عدتها لم يصح ، سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً .

---

(١) فى الشامية : وحلائل الأبناء والآباء .

(٢) الربائب جمع ربيبة ، وهى بنت زوجة الرجل من غيره ، فإن دخل بأمها [أى جامعها] حرمت عليه ، وإلا فهى حلال له .

(٣) أى وبنات المحرمات السابق ذكرهن محرمات أيضاً إلا بنات خمس : العمات والخالات وأمهات النساء وحلائل الآباء وحلائل الأبناء ، فلا تحرم بنات هذه الخمس ، والمحرمات الأول أمهاتهن محرمات إلا بنات أربع منهن : البنات والربائب وحلائل الآباء وحلائل الأبناء ، فلا تحرم أمهات هذه الأربع ، وكذلك بنات الإخوة لا تحرم أمهاتهن وقد تشملهن كلمة البنات .

(٤) هذه الزيادة ثابتة فى المخطوطتين والمطبوعة الأولى وهى صحيحة .

(٥) هذه الزيادة ليست فى الشامية .

(٦) فى الشامية : بها بدل قوله : بالأم .

(٧) فى الشامية زيادة [من]

فصل

ويجوز أن يملك أختين وله وطء إحداهما ، فمتى وطئها حرمت[1] أختها حتى تحرم الموطوءة بتزويج أو إخراج عن ملكه ويعلم أنها غير حامل ، فإذا وطىء الثانية ثم عادت الأولى إلى ملكه لم تحل له حتى تحرم[2] الأخرى ، وعمة الأمة وخالتها فى هذا كأختها .

فصل

وليس للمسلم وإن كان عبداً نكاح أمة كافرة ، ولا الحر[3] نكاح أمة مسلمة إلا أن لا يجد طول حرة ولا ثمن أمة ويخاف العنت ، وله نكاح أربع إذا كان الشرطان فيه قائمين .

---

(١) فى الشامية زيادة (عليه) .
(٢) فى الشامية والمدنية : يحرم .
(٣) فى الشامية : الحر .

كتاب الرضاع (١)

حكم الرضاع حكم النسب في التحريم والمحرمية ، فمتى أرضعت المرأة طفلا صار ابنًا لها وللرجل الذي ثاب اللبن بوطئه (٢) ، فيحرم عليه كل من يحرم على ابنهما من النسب ، وإن أرضعت طفلة صارت بنتاً لهما تحرم على كل من تحرم عليه ابنتهما من النسب ، لقول رسول الله ﷺ : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » والمحرم من (٣) الرضاع ما دخل الحلق من اللبن سواء دخل بارتضاع من الثدي أو وجور (٤) أو سعوط (٥) ، محضاً كان أو مشوبا إذا لم يستهلك (٦) ، ولا يحرم إلا بشروط ثلاثة :

أحدها : أن يكون لبن امرأة ، بكراً كانت أو ثيباً ، في حياتها أو بعد موتها . فأما لبن البهيمة أو الرجل أو الخنثى المشكل فلا يحرم شيئاً .

الثاني : أن يكون في الحولين لقول رسول الله ﷺ : «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام » .

الثالث : أن يرتضع خمس رضعات ، لقول عائشة : أنزل في القرآن « عشر رضعات يحرمن » فنسخ من ذلك خمس فصار (٧) إلى «خمس رضعات معلومات يحرمن» فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك . ولبن الفحل محرم فإذا كان لرجل امرأتان فأرضعت إحداهما بلبنه طفلا والأخرى طفلة صارا أخوين لأن اللقاح واحد ، وإن أرضعت إحداهما بلبنه طفلة ثلاث رضعات ثم أرضعتها الأخرى رضعتين صارت بنتاً له دونهما (٨) . فلو كانت الطفلة

---

(١) الرضاع في اللغة : مص اللبن من الثدي . واصطلاحاً : مص صغير دون الحولين لبناً ثاب عن حمل أو شربه ونحوه . (٢) في الشامية : بسببه . (٣) في الشامية والمدنية : والرضاع المحرم ، وفي المطبوعة القديمة : والمحرم من الرضاع .

(٤) الوجور : ما يوضع في الفم لبلعه . (٥) السعوط : ما يوضع في الأنف لجذبه إلى الداخل ، وبعض العلماء يرى عدم التحريم بهما ، وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى . (٦) أي إذا لم يكن الخلط كثيراً بحيث يغلب على اسمه .

(٧) في الشامية : وصار . (٨) لأن الرضاع قد كمل برضاع الطفلة =

زوجة له انفسخ نكاحها ولزمه نصف[١] مهرها[٢]، ويرجع[٣] به عليهما أخماساً ولم ينفسخ نكاحهما[٤]. ولو أرضعت إحدى امرأتيه الطفلة خمس رضعات ثلاثاً من لبنه واثنتين من ابن غيره صارت أماً لها وحرمتا عليه وحرمت الطفلة على الرجل الآخر على التأبيد[٥]، وإن لم تكن الطفلة امرأة له لم ينفسخ نكاح المرضعة[٦]. ولو تزوجت امرأة طفلا فأرضعته خمس رضعات حرمت عليه وانفسخ نكاحها وحرمت على صاحب اللبن تحريماً مؤبداً لأنها صارت من حلائل أبنائه.

فصل

ولو تزوج رجل كبيرة ولم يدخل بها وصغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة[٧] وثبت نكاح الصغيرة[٨] وإن كانتا صغيرتين فأرضعتهما الكبرى حرمت الكبرى وانفسخ نكاح الصغيرتين[٩] وله نكاح من شاء من الصغيرتين، وإن كن ثلاثاً فأرضعتهن متفرقات حرمت الكبرى[١٠] وانفسخ نكاح المرضعتين أولا[١١] وثبت نكاح الثالثة[١٢] وإن أرضعت إحداهن منفردة واثنتين بعدها انفسخ نكاح الثلاث وله نكاح

= خمس رضعات من لبن منسوب إليه، ولم يكمل فى حق المرضعتين لأن كلا منهما لم تكمل الرضعات المحرمات.

(١) أما فسخ نكاحها فلكونها صارت بنته، وأما نصف المهر فلكون الفسخ لم يأت من قبلها، وهو قبل الدخول، ويرجع الزوج بنصف الصداق على المرضعتين لكونهما تسببتا فى الفرقة.

(٢) فى الشامية والمدنية: صداقها.

(٣) فى الشامية: يرجع.

(٤) يعنى نكاح زوجتيه لكونهما ليستا أم زوجته المفارقة.

(٥) أى على التأبيد، أما الكبيرة فلكونها أم زوجته وأما الصغيرة فلأنها بنت زوجته فهى ربيبته.

(٦) لأنها لم تصر أم زوجته فيما إذا لم تكن الطفلة امرأة له.

(٧) لأنها أم زوجته.

(٨) لكونه لم يدخل بأمها من الرضاع.

(٩) لأنهما أختين لا يصح الجمع بينهما ويقع رضاعهما معاً، وليست إحداهما أولى بالإمساك من الأخرى.

(١٠) لما سبق.

(١١) لأنهما صارتا أختين.

(١٢) لأن رضاعها بعد انفساخ نكاح الكبيرة والصغيرتين اللتين قبلها فلم تصادف أخواتها جميعاً فى النكاح، وعلى الرواية الأخرى ينفسخ نكاح الجميع.

من شاء منهن منفردة[١]، وإن كان دخل بالكبرى حرم الكل عليه على الأبد[٢]، ولا مهر للكبرى إن كان لم يدخل بها[٣]، وإن كان قد دخل بها فلها مهرها[٤] وعليه نصف مهر الأصاغر يرجع به على الكبرى[٥]. ولو دبت الصغرى على الكبرى وهى نائمة فارتضعت منها خمس رضعات حرمتها على الزوج ولها نصف مهرها يرجع به على الصغرى[٦] إن كان قبل الدخول وإن كان بعده فلها مهرها كله لا يرجع به على أحد[٧] ولا مهر للصغرى[٨].
ولو نكح امرأة ثم قال هى أختى من الرضاع، انفسخ نكاحها[٩]، ولها المهر إن كان دخل بها ونصف المهر إن كان لم يدخل بها ولم تصدقه، وإن صدقته قبل الدخول فلا شىء لها.
وإن كانت هى التى قالت هو أخى من الرضاع فأكذبها ولا بينة لها فهى امرأته فى الحكم[١٠].

باب نكاح الكفار

لا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال[١١]، ولا لمسلم نكاح كافرة[١٢] إلا الحرة الكتابية[١٣]، ومتى أسلم زوج الكتابية أو أسلم الزوجان الكافران معاً فهما على نكاحهما، وإن أسلم أحدهما غير زوج الكتابية أو ارتد أحد الزوجين المسلمين قبل الدخول انفسخ النكاح فى الحال[١٤]، وإن كان ذلك بعد الدخول فأسلم الكافر منهما فى عدتها فهما على نكاحهما وإلا تبينا أن النكاح انفسخ منذ اختلاف دينهما، وما سمى لها وهما كافران فقبضته

---

(١) لأن تحريمهن تحريم جمع لكونهن أخوات. (٢) لأنهن يصرن من الربائب المدخول بأمهن. (٣) لأنها أفسدت نكاح نفسها. (٤) لكونه ثبت لها بالدخول.
(٥) لأنها أفسدت نكاحهن برضاعها إياهن. (٦) لأنها أفسدت نكاحها.
(٧) لأنه ثبت لها بالدخول. (٨) لأنها هى التى تسببت فى إفساد نكاح نفسها.
(٩) لأنه أقر بما يوجب تحريمها عليه. (١٠) ولا يقبل قولها فى فسخ النكاح لأنه حق عليها. (١١) لقوله تعالى: «ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا».
(١٢) لقوله تعالى: «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن».
(١٣) لقوله سبحانه وتعالى: «والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم». (١٤) لقوله تعالى: «ولا تمسكوا بعصم الكوافر» وقوله: «فلا ترجعوهن إلى الكفار، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن».

فى كفرها[1] فلا شىء لها غيره ، و إن كان حراماً ، و إن لم تقبضه وهو حرام فلها مهر مثلها أو نصفه حيث وجب ذلك .

فصـــــل

وإن أسلم الحر وتحته إماء فأسلمن معه وكان فى حال اجتماعهم على الإسلام ممن لا يحل له نـكاح الإماء انفسخ نـكاحهن[2] ، وإن كان ممن يحل له نـكاحهن أمسك منهن من تعفه وفارق سائرهن .

باب الشروط فى النـكاح

إذا اشترطت المرأة دارها أو بلدها أو أن لايتزوج عليها أو[3] لايتسرى فلها شرطها ، و إن لم يف به فلها فسخ النـكاح ، لقول رسول الله ﷺ : « إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج » ونهى رسول الله ﷺ عن نـكاح المتعة وهو أن يتزوجها إلى أجل[4] ، و إن شرط أن يطلقها فى وقت بعينه لم يصح[5] كذلك[6] . و «نهى عن الشغار وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ولاصداق بينهما[7]» . ولعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له[8] » ، وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثاً ليحلها لمطلقها[9] .

---

(١) فى الشامية : فى كفرها . (٢) لأنه فى هذه الحالة لايملك ابتداء نكاحهن .

(٣) فى الشامية زيادة [إن] بعد أو . (٤) لأن النكاح لابد فيه من قصد دوام العشرة ، ولما روى الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن المتعة فى حجةالوداع » . (٥) لأنه شرطباطل لأنه يمنع بقاء النـكاح فأشبه التأقيت .

(٦) فى الشامية : لذلك . (٧) لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليهوسلم « نهى عن نكاح الشغار ، والشغار أن يزوجه ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهماصداق » متفق عليه ، ولأنه جعل كل واحد من العقدين سلفاً فى الآخر .

(٨) قال الترمذى حديث صحيح . (٩) فيـكون النكاح باطلا وحراماً للحديث السابق . ومايفعله الناس اليوم من التحليل وينسبونه للشافعية فهو باطل ولو صح نسبته لبعضهم لأنه يعارض الأحاديث الصريحة والآية القرآنية فى ذلك .

باب العيوب التي يفسخ[1] بها النكاح

متى وجد أحد الزوجين الآخر مملوكاً أو مجنوناً أو أبرص أو مجذوماً[2] أو وجده الرجل رتقاء[3] أو وجدته مجبوباً[4]، فله فسخ النكاح إن لم يكن علم ذلك[5] قبل العقد. ولايجوز الفسخ إلابحكم حاكم[6]، وإن ادعت المرأة أن زوجها عنين[7] لايصل إليها فاعترف أنه لم يصبها أجّل سنة[8] منذ ترافعه، فإن لم يصبها[9] خيرت في المقام معه أو فراقه. فإن اختارت فراقه فرق الحاكم بينهما، إلا أن تكون قد علمت عنته قبل نكاحها أو قالت رضيت به عنيناً في وقت، وإن علمت بعد العقد وسكتت عن المطالبة لم يسقط حقها. وإن قال قد علمتْ عنتي ورضيت بي بعد علمها فأنكرته، فالقول قولها[10]، وإن أصابها مرة لم يكن عنيناً، وإن ادعى ذلك فأنكرته فإن كانت عذراء أوريت[11] النساء الثقات ورجع إلى قولهن، فإن[12] كانت ثيباً فالقول قوله مع يمينه.

فصل

وإن عتقت المرأة وزوجها عبد خيرت في المقام معه أو فراقه، ولها فراقه من غير حكم حاكم، فإن أعتق قبل اختيارها أو وطئها بطل خيارها، وإن أعتق[13] بعضها أو عتقت كلها وزوجها حر فلاخيار لها..

---

(١) في المدنية: ينفسخ. (٢) في الشامية: أو مجذوما أو أبرص اهـ. ومثل ذلك المسلول وغير ذلك لأن هذه الأمراض مع المعاشره والاختلاط تورث العدوى بينهما وتؤثر في الذرية أيضاً بشهادة الأطباء. (٣) الرتق عبارة عن انسداد فرج المرأة.
(٤) الجب قطع الذكر، فالمجبوب مقطوع الذكر كله أو بعضه، وهذا وما قبله يتعذر معهما النكاح. (٥) في الشامية: بذلك. (٦) لأن هذه الفسوخ خلافية بين العلماء، وحكم الحاكم يرفع الخلاف. (٧) الذي لا يستطيع وطء زوجته.
(٨) هلالية، روى عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة وذلك لتأتى عليه الفصول الأربعة. فربما يستطيع الوطء في بعضها، فإذا مضت الفصول الأربعة ولم تزل عنته علم أن ذلك خلقة. (٩) في الشامية: لم يصل إليها.
(١٠) لأن حق المطالبة لها. (١١) كذا في النسخ.
(١٢) في الشامية: وإن. (١٣) في الشامية: عتق.

كتاب الصداق(١)

وكل(٢) ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون صداقاً ، قليلا كان أو كثيراً ، لقول رسول الله ﷺ للذى قال له : زوجنى هذه المرأة إن لم يكن لك بها حاجة . [قال](٣) : « التمس ولو خاتماً من حديد » فإذا زوج الرجل ابنته بأى صداق كان جاز ، ولا ينقصها غير الأب من مهر مثلها(٤) إلا برضاها ، فإذا(٥) أصدقها عبداً بعينه فوجدته معيباً خيرت بين أرشه ورده أو أخذ قيمته ، وإن وجدته مغصوباً أو حراً فلها قيمته ، وإن كانت عالمة بحريته أو غصبه حين العقد فلها مهر مثلها ، وإن تزوجها على أن يشترى لها عبداً بعينه فلم يبعه سيده أو طلب به أكثر من قيمته فلها قيمته .

فصـــل

فإن تزوجها بغير صداق صح(٦) . فإن طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا المتعة ، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، وأعلاها خادم وأدناها كسوة تجوز لها الصلاة فيها ، وإن مات أحدهما قبل الدخول والفرض فلها مهر نسائها لا وكس(٧) ولا شطط(٨) ، وللباقى منهما الميراث ، وعليها العدة لأن النبى ﷺ قضى فى بروع بنت واشق لما مات زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها أن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ، ولها الميراث وعليها العدة ، ولو طالبته قبل الدخول أن يفرض لها فلها ذلك ، فإن فرض لها مهر نسائها أو أكثر فليس لها غيره ، وكذلك إن فرض لها أقل منه فرضيت .

فصـــل

وكل فرقة جاءت من المرأة قبل الدخول كإسلامها أو ارتدادها أو رضاعها أو ارتضاعها

---

(١) الصداق : هو عوض يسمى فى العقد أو بعده . (٢) فى الشامية : كل .
(٣) هذه الزيادة ليست فى الشامية . (٤) فى المدنية : أهلها .
(٥) فى الشامية : وإذا . (٦) وتسمى مفوضة المهر ، ولها مهر مثلها .
(٧) وكس : أى نقصان . (٨) شطط : أى زيادة .

أو فسخ لعيبها أو فسخ فسخها لعيبه أو إعساره أو عتقها يسقط به مهرها ، وإن جاءت من الزوج كطلاقه وخلعه تنصف [(١)] مهرها بينهما إلا أن يعفو لها عن نصفه أو تعفو هى عن حقها وهى رشيدة فيكمل الصداق الآخر ، وإن جاءت من أجنبي فعلى الزوج نصف المهر يرجع به على من فرق بينهما ، ومتى تنصف المهر وكان معيناً باقياً لم تتغير قيمته صار بينهما نصفين ، وإن زاد زيادة منفصلة كغنم ولدت فالزيادة لها والغنم بينهما ، وإن زادت[(٢)] زيادة متصلة مثل أن سمنت الغنم خيرت بين دفع نصفها زائداً وبين دفع نصف قيمتها يوم العقد ، وإن نقصت فله الخيار بين أخذ نصفه[(٣)] ناقصاً وبين أخذ نصف قيمتها يوم العقد ، وإن تلفت فله نصف قيمتها يوم العقد ، ومتى دخل بها استقر المهر ولم يسقط شيء ، وإن خلا بها بعد العقد وقال لم أطأها وصدقته استقر المهر ووجبت العدة ، وإن اختلف الزوجان فى الصداق أو قدره فالقول قول من يدعى مهر المثل[(٤)] مع يمينه .

باب معاشرة[(٥)] النساء

وعلى كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف وأداء حقه الواجب إليه[(٦)] من غير مطل ولا إظهار لكراهية[(٧)] لبذله ، وحق عليها أن تسلم[(٨)] نفسها إليه وطاعته فى الاستمتاع متى أراد[(٩)] مالم يكن لها عذر ، وإذا فعلت ذلك فلها عليه قدر كفايتها من النفقة والكسوة والمسكن ، بما جرت به عادة أمثالها ، فإن منعها ذلك أو بعضه وقدرت له على مال أخذت [منه][(١٠)] قدر كفايتها وولدها بالمعروف ، لما روى أن[(١١)] النبي ﷺ قال لهند حين

---

(١) فى الشامية : زيادة [به] بعد قوله تنصيف . (٢) فى المدنية : زاد .
(٣) وقع فى المدنية التذكير فى المواضع الآتية : نقص ، نصفه ، قيمته الخ وأنثت فى الباقى ، واستمرت نسخة الشامية على التأنيث ، واضطربت المطبوعات ، والوجه التذكير فى هذا المواضع إذ المراد المهر ، وإنما جاء التأنيث من التمثيل بالغنم . (٤) فى الشامية زيادة [منهما] بعد قوله : المثل . (٥) فى الشامية : عشرة . (٦) فى الشامية : الواجب له عليه . (٧) فى الشامية : الكراهة . (٨) فى الشامية : وحق عليها تسليم .
(٩) فى الشامية : أراده . (١٠) هذه الزيادة ليست فى الشامية . (١١) فى الشامية : عن .

قالت له إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » فإن لم تقدر على الأخذ لعسرته أو منعها فاختارت فراقه فرق الحاكم بينهما ، سواء[١] كان الزوج صغيراً أو كبيراً ، وإن كانت صغيرة لا يمكن الاستمتاع بها أو لم تسلم[٢] إليه أو لم تطعه فيما يجب له عليها أو سافرت بغير إذنه أو بإذنه فى حاجتها فلا نفقة لها عليه .

فصل

ولها عليه المبيت عندها ليلة من كل أربع[٣] إن كانت حرة ، ومن كل ثمان إن كانت أمة إذا لم يكن له عذر ، وإصابتها مرة فى كل أربعة أشهر[٤] إذا لم يكن عذر ، فإن آلى منها أكثر من أربعة أشهر فتربصت أربعة أشهر ثم رافعته[٥] إلى الحاكم فأنكر الإيلاء أو مضى الأربعة أشهر أو ادعى أنه أصابها وكانت ثيباً فالقول قوله مع يمينه . وإن أقر بذلك أمر بالفيئة [عند طلبها][٦] وهى الجماع ، فإن فاء فإن الله غفور رحيم . وإن لم يفيء أمر بطلاقها ، فإن طلق وإلا طلق الحاكم عليه . ثم إن راجعها أو تركها حتى بانت فتزوجها وقد بقى أكثر من مدة الإيلاء وقف لها كما وصفت ومن عجز عن الفيئة عند طلبها فليقل متى قدرت جامعتها ويؤخر حتى يقدر عليها .

باب القسم والنشوز[٧]

وعلى الرجل العدل بين نسائه فى القسم وعماده الليل ، فيقسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين

---

(١) فى الشامية : وسواء . (٢) فى الشامية زيادة [نفسها] . (٣) لأن أكثر ما يمكن أن يجمعه معها ثلاث مثلها . (٤) قال شيخ الإسلام فى الاختيارات : ويجب على الزوج وطء امرأته بقدر كفايتها ما لم ينهك بدنه أو يشغله عن معيشته غير مقدر بأربعة أشهر . أقول وهذا هو الصواب الموافق لأغلب الأحوال .

(٥) فى الشامية : رفعته . (٦) هذه الزيادة ليست فى الشامية . (٧) القسم : الاقتسام بالمساواة بين نسائه ، والنشوز هو معصية الزوجة لزوجها فيما يجب عليها له من الحقوق

وإن كانت كتابية ، وليس عليه المساواة فى الوطء بينهن[1] ، وليس له البداءة فى القسم بإحداهن ولا السفر بها إلا بقرعة ، فإن النبى ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، وللمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضراتها[2] بإذن زوجها أو له فيجعله لمن شاء منهن ، لأن سَوْدَةَ وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة . وإذا أعرس على بكر أقام عندها سبعاً ثم دار ، وإن أعرس على ثيب أقام عندها ثلاثاً لقول أنس : « من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أن يقيم عندها سبعاً ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ، وإن أحبت الثيبُ أن يقيم عندها سبعا فعل وقضاهن[3] للبواقى[4] لأن النبى ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً ثم قال : « ليس بك هوان على أهلك ، إن شئت [أقمت[5] عندك ثلاثاً خالصة لك ، وإن شئت] سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائى » .

فصـــل

ويستحب التستر عند الجماع وأن يقول مارواه ابن عباس[6] : « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضى بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً » .

فصـــل

وإن خافت المرأة من زوجها نشوزاً أو إعراضاً فلا بأس أن تسترضيه بإسقاط بعض حقوقها ، كما فعلت سودة حين خافت أن يطلقها رسول الله ﷺ ، وإن خاف الرجل

---

(١) فى الشامية (بينهن فى الوطء) وعدم المساواة بينهن فى الوطء ، لأن الوطء تابع لما فى القلب وهذا شىء ليس فى مقدوره ، والأفضل محاولة المساواة فى ذلك ، ولكن الواجب عليه المساواة فى المبيت عندهن لأنه فى مقدوره ولأنه كان يفعله النبى ﷺ .

(٢) فى الشامية : ضرائرها . (٣) فى الشامية : ثم قضاهن . (٤) أى قضى مثل السبع التى أقامها عند الثيب للبواقى من نسائه . (٥) هذه الزيادة ليست فى الشامية .

(٦) فى الشامية زيادة [قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم] .

نشوز امرأته وعظها ، فإن أظهرت نشوزاً هجرها فى المضجع ، فإن لم يردعها ذلك فله أن ضربها ضرباً غير مبرح ، وإن خيف الشقاق بينهما بعث الحاكم حكما من أهله وحكماً من هلها مأمونين ، يجمعان إن رأيا أو يفرقان ، فما فعلا من ذلك لزمهما .

باب الخلع(١)

وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل وخافت أن لاتقيم حدود الله فى طاعته فلها أن تفتدى نفسها منه بما تراضيا عليه ، ويستحب أن لايأخذ منها أكثر مما أعطاها ، فإذا خلعها و طلقها بعوض بانت منه ولم(٢) يلحقها طلاقه بعد ذلك ولو(٣) واجهها به ، ويجوز الخلع بكل مايجوز أن يكون صداقاً وبالمجهول(٤) ، فلو قالت اخلعنى بما فى يدى من الدراهم أو بما فى بيتى من المتاع ففعل صح وله مافيهما ، فإن لم يكن فيهما شىء فله ثلاثة دراهم وأقل مايسمى متاعاً ، وإن خالعها على عبد [معين](٥) فخرج معيباً فله أرشه أو رده وأخذ قيمته ، وإن خرج مغصوباً أو حراً فله قيمته . ويصح الخلع من كل من يصح طلاقه(٦) ، ولا يصح بذل العوض إلا ممن يصح تصرفه فى المال(٧) .

---

(١) الخلع هو فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة. (٢) فى الشامية : فلم .
(٣) فى الشامية : وإن (٤) يتسامحون فى الجهالة والضرر فى الصداق وعوض الخلع لكونهما غير مقصودين أصالة ، وإنما المقصود غيرهما ، بخلاف البيوع ، فإن المال هو المقصود . (٥) هذه الزيادة ليست فى الشامية . (٦) وهو المكلف والمميز الذى يعلم أن الطلاق تحصل به الفرقة ، وصح من غير الرشيد لأنه إذا صح طلاقه وهو بلا عوض فهذا أولى لما فيه من العوض . (٧) لأن تصرفه فى المال يحتاج إلى الرشد وحسن التصرف .

كتاب الطلاق[1]

لا يصح الطلاق إلا من زوج مكلف مختار ، ولا يصح طلاق المكره ولا زائل العقل ولا السكران[2] . ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد اثنتين سواء كان تحتهما حرة أو أمة ، فمن استوفى عدد طلاقه لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويطأها[3] لقول رسول الله ﷺ لامرأة رفاعة : « لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ! لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » . ولا يحل جمع الثلاث ولا طلاق المدخول بها في حيضتها أو في طهر أصابها فيه ، لما روى ابن عمر أنه طلق امرأة له وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ عليه رسول الله ﷺ ثم قال : « مُرْهُ فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها » .

والسنة في الطلاق أن يطلقها في طهر لم يصبها فيه واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها . فمتى قال لها أنت طالق للسنة وهي في طهر لم يصبها فيه طلقت ، وإن كانت في طهر أصابها فيه أو حيض ، لم تطلق حتى تطهر من حيضة ، وإن قال لها أنت طالق للبدعة وهي حائض أو في طهر أصابها فيه طلقت ، وإن لم تكن كذلك لم تطلق حتى يصيبها أو تحيض . فأما غير المدخول بها والحامل التي تبين حملها والآيسة والتي لم تحض فلا سنة لطلاقها ولا بدعة ، فمتى قال أنت طالق للسنة أو للبدعة طلقت في الحال .

---

(١) الطلاق في اللغة : التخلية ، وفي الاصطلاح : حل قيد النكاح كله أو بعضه . وذكر الفقهاء له أحكاماً ، فذكر صاحب الزاد وغيره : أنه يباح للحاجة ، ويكره لعدمها ، ويستحب للضرر ، ويجب للإيلاء ، ويحرم للبدعة.

(٢) المشهور من المذهب أن طلاق السكران يقع ، ولكن هذه الرواية التي مشى عليها المصنف هي الصحيحة ، واختارها كثير من محققي الأصحاب . قال الزركشي : لا يخفى أن أدلة هذه أظهر ، وهو قول كثير من الصحابة والتابعين . وبعض الفقهاء فرق بين السكران بنفسه فيقع وبين من أسكره غيره ولم يعلم فلا يقع .

(٣) في الشامية زيادة [فيه] بعد قوله : يطأها .

باب صريح الطلاق وكنايته

. صريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه ، كقوله أنت طالق أو مطلقة أو طلقتك ، فمتى أتى به [بصريح[١] الطلاق] طلقت وإن لم ينوه ، وما عداه مما يحتمل الطلاق فكناية[٢] لا يقع به الطلاق إلا أن ينويه ، فلو قيل له ألك امرأة ؟ فقال : لا ، ينوى الكذب لم تطلق ، وإن قال طلقتها طلقت وإن نوى الكذب ، وإن قال لامرأته أنت خليَّة أو بريَّة أو بائن أو بتة أو بتلة ينوى [بها[٣]] طلاقها طلقت ثلاثاً إلا[٤] أن ينوى دونها وما عدا هذا[٥] يقع به واحدة إلا أن ينوى ثلاثاً ، وإن خير امرأته فاختارت نفسها طلقت واحدة ، وإن لم تختر أو اختارت زوجها لم يقع[٦] شيء . قالت عائشة : قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أفكان طلاقاً . وليس لها أن تختار إلا فى المجلس إلا أن يجعله لها فيما بعده ، وإن قال[٧] أمرك بيدك أو طلقى نفسك فهو فى يدها ما لم[٨] يفسخ أو يطأ .

باب تعليق الطلاق بالشرط[٩]

يصح تعليق الطلاق والعتاق بشرط[١٠] بعد النكاح والملك ، ولا يصح قبله ، فلو قال إن تزوجت فلانة فهى طالق ، أو إن ملكتها فهى حرة فتزوجها أو ملكها لم تطلق

---

(١) هذه الزيادة ليست فى الشامية . (٢) قال ابن القيم فى الهدى : « تقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية وإن كان تقسيما صحيحاً فى أصل الوضع ، لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة ، فليس حكما تابعاً للفظ ذاته ، فرب لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين ، وصريح فى زمان ومكان كناية فى غير ذلك الزمان والمكان ، والواقع شاهد بذلك » .

(٣) هذه الزيادة ليست فى الشامية . (٤) فى هامش الشامية ما لفظه (ولا استثناء) راجع المقنع جـ ٣ ص ١٤٩ . (٥) كقوله اخرجى واذهبى وذوقى وخليتك ونحوها ، وهذه كناية خفية ، وأما أنت خلية وما بعدها فهى كناية ظاهرة . (٦) فى الشامية زيادة [به] بعد : يقع . (٧) فى الشامية زيادة [لها] بعد قوله : قال . (٨) فى الشامية : يدها حتى .

(٩) فى الشامية : (باب الشروط فى الطلاق) . (١٠) فى الشامية : بشروط .

أو تعتق . وأدوات الشرط[1] ست : إن و إذا وأى ومتى ومن وكلما ، وليس فيهـا ما تقتضى التكرار إلا كلما ، وكلها إذا كانت مثبتة ثبت حكمها عند وجود شرطها ، فإذا قال إن قمت فأنت طالق فقامت طلقت وانحل شرطه ، و إن قال كلما قمت فأنت طالق طلقت كلما قامت ، و إن كانت نافيـة كقوله إن لم أطلقك فأنت طالق كانت على التراخى إذا لم ينو وقتاً بعينه فلا يقع الطلاق إلا فى آخر أوقات الإمكان ، وسائر الأدوات على الفور ، فإذا قال متى لم أطلقك فأنت طالق ولم يطلقها طلقت فى الحال ، و إن قال كلما لم أطلقك فأنت طالق فمضى زمن يمكن طلاقها فيه ثلاثاً ولم يطلقها طلقت ثلاثاً إن كانت مدخولا بها ، و إن قال كلما ولدت ولداً فأنت طالق فولدت توأمين طلقت بالأول و بانت بالثانى لانقضاء عدتها به ولم تطلق به ، و إن قال إن حضت فأنت طالق طلقت بأول الحيض ، فإن تبين أنه ليس بحيض لم تطلق ، فإن[2] قالت قد حضت فكذبها طلقت ، و إن قال قد حضت وكذبته طلقت بإقراره ، فإن[3] قال إن حضت فأنت وضرتك طالقتان ، فقالت قد حضت فكذبها طلقت دون ضرتها .

باب مايختلف به عدد الطلاق [وغيره][4]

المرأة إذا لم يدخل بها نبينها الطلقة ، وتحرمها الثلاث من الحر والاثنتان من العبد إذا وقعت مجموعة ، كقوله أنت طالق ثلاثاً أو أنت طالق وطالق وطالق ، و إن أوقعه مرتبا كقوله أنت طالق فطالق أو ثم طالق ، أو طالق بل طالق ، أو أنت طالق أنت طالق ، أو إن طلقتك فأنت طالق ثم طلقها ، أو كلما طلقتك فأنت طالق ، أو كلما لم أطلقك فأنت طالق وأشباه هذا ، لم يقع بها إلا واحدة ولو كانت مدخولا بها وقع بها جميع ما أوقعه ، ومن شك فى الطلاق أو عدده أو الرضاع أو عدده بنى على اليقين ، و إن قال لنسائه إحداكن طالق ولم ينو واحدة بعينها خرجت بالقرعة ، و إن طلق جزءاً من امرأته مشاعاً أو معيناً كأصبعها أو يدها طلقت كلها

(١) فى الشامية : الشروط .
(٢) فى الشامية : وإن .
(٣) فى الشامية : وإن .
(٤) هذه الزيادة ليست فى الشامية .

إلا الظفر والسن والشعر والريق والدمع ونحوه لا تطلق به ، و إن قال أنت طالق نصف تطليقة[(١)] أو أقل من هذا طلقت واحدة .

باب الرجعة[(٢)]

و إذا طلق[(٣)] امرأته بعد الدخول بغير عوض أقل من ثلاث أو العبد أقل من اثنتين[(٤)] فله رجعتها ما دامت فى العدة لقول الله تعالى : « و بعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحاً » . والرجعة أن يقول لرجلين من المسلمين اشهدا أننى[(٥)] قد راجعت زوجتى[(٦)] أو رددتها أو أمسكتها من غير ولى ولا صداق يزيده ولا رضاها ، و إن وطئها كان رجعة[(٧)] ، والرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار ، ولها التزين لزوجها والتشرف له ، وله وطؤها والخلوة والسفر بها ، وإذا ارتجعها عادت على ما بقى من طلاقها[(٨)] ، ولو تركها حتى بانت ثم نكحت [زوجاً][(٩)] غيره ، ثم بانت منه وتزوجها الأول رجعت إليه على ما بقى من طلاقها ، و إذا اختلفا فى انقضاء عدتها[(١٠)] فالقول قولها مع يمينها إذا ادعت من ذلك ممكناً ، و إن ادعى الزوج بعد انقضاء العدة أنه قد راجعها فى عدتها فأنكرت فالقول قولها ، و إن كانت له بينة حكم له بها ،

---

(١) فى الشامية : نصف طلقة . (٢) الرجعة هى : إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد . (٣) فى الشامية زيادة [الرجل] بعد قوله : طلق . (٤) هذه إشارة إلى شروط الرجعة ، وهى : أن يكون الطلاق بعد الدخول ، وأن يكون بغير عوض ، وأن يكون الطلاق أقل من ثلاث للحر أو أقل من ثنتين للعبد ، وأن يكون ذلك فى العدة .

(٥) فى الشامية : أنى . (٦) الإشهاد على الرجعة مستحب على المشهور من المذهب ، والرواية الثانية واجب . (٧) المشهور من المذهب لا تشترط النية فى الوطء فمجرد الوطء فقط بدون نية تحصل به الرجعة ، والرواية الثانية عن الإمام لا تحصل الرجعة إلا مع نية الرجعة ، واختار هذه الرواية الشيخ تقى الدين ، فعليها يحرم وطؤه لها بلا نية .

(٨) يعنى إذا طلق زوجته ثم راجعها أو تركها حتى انتهت عدتها ، وتزوجت من غيره وطلقها الغير ثم تزوج بها الذى طلقها فيحسب عليه الطلاق الأول الذى أوقعه عليها حينما كانت فى عصمته . (٩) هذه الزيادة ليست فى الشامية .

(١٠) فى الشامية : بعد قضاء عدتها .

فإن كانت قد تزوجت ردت إليه سواء [كان](١) دخل بها الثانى أو لم يدخل [بها](٢) .

باب العدة(٣)

ولا عدة على من فارقها زوجها فى الحياة قبل المسيس [والخلوة](٤) لقول الله تعالى : «ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » . والمعتدات ينقسمن(٥) أربعة(٦) أقسام :

إحداهن : أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، ولو كانت حاملا بتوأمين لم تنقض عدتها حتى تضع الثانى منهما ، والحمل الذى تنقضى به العدة وتصير به الأمة أم ولد ما يتبين(٧) فيه(٨) خلق الإنسان .

الثانى : اللاتى توفى أزواجهن ، يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ، والإماء على النصف من ذلك ، وما قبل المسيس و[ما](٩) بعده سواء .

الثالث : المطلقات من ذوات القروء ، يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، وقرء(١٠) الأمة حيضتان .

الرابع : اللاتى يئسن من المحيض فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن والأمة شهران ، ويشرع التربص مع العدة فى ثلاثة مواضع :

---

(١) هذه الزيادة ليست فى الشامية . (٢) هذه الزيادة ليست فى الشامية أيضاً .

(٣) العدة هى : التربص المحدود شرعاً . (٤) هذه الزيادة ليست فى الشامية .

(٥) فى الشامية زيادة [على] بعد قوله : ينقسمن .

(٦) وفى الزاد أنهن ستة أقسام فزاد صنفين ، وهما من ارتفع حيضها ولم تدر سببه ، والصنف الثانى امرأة المفقود ، لكن مصنفنا جعل هذين وصنفاً ثالثاً مما يشرع له التربص مع العدة كما سيأتى بعد انتهاء الكلام على الأربعة أقسام .

(٧) فى الشامية : تبين . (٨) زاد فى الشامية [شىء من] بعد قوله فيه .

(٩) ليست هذه الزيادة فى الشامية .

(١٠) هكذا فى الأصول ووقع فى بعض المطبوعات : وعدة .

أحدها[1] : إذا ارتفع حيض المرأة لاتدرى مارفعه ، فإنها تربص تسعة أشهر ثم تعتد عدة الآيسات ، وإن عرفت مارفع الحيض لم تزل فى عدة حتى يعود الحيض فتعتد به .

الثانى : امرأة المفقود الذى فقد فى مهلكة أو من بين أهله فلم يعلم خبره ، تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة ، وإن فقد فى غير هذا [كالمسافر للتجارة ونحوها[2]] لم تنكح حتى تتيقن موته[3] .

الثالث : إذا ارتابت المرأة بعد انقضاء[4] عدتها لظهور أمارات الحمل لم تنكح حتى تزول الريبة ، فإن نكحت لم يصح النكاح ، وإن ارتابت بعد نكاحها لم يبطل نكاحها إلا إن علمت[5] أنها نكحت وهى حامل ، ومتى نكحت المعتدة فنكاحها باطل ويفرق بينهما ، وإن فرق بينهما قبل الدخول أتمت عدة الأول ، وإن كان بعد الدخول بنت على عدة الأول من حين دخل بها الثانى واستأنفت العدة للثانى ، وله نكاحها بعد انقضاء العدتين ، وإن أتت بولد من أحدهما انقضت به عدته[6] واعتدت للآخر ، وإن أمكن أن يكون منهما أرى القافة فألحق بمن ألحقوه منهما وانقضت به عدتها منه واعتدت للآخر .

باب الإحداد[7]

وهو واجب على المتوفى عنها زوجها ، وهو اجتناب الزينة والطيب والكحل بالإثمد ،

---

(١) فى الأصول : إحداهن . (٢) هذه الزيادة ليست فى الأصول .

(٣) يعنى لو مكثت إلى الأبد لايحل لها الزواج . وهو رواية ، والمشهور من المذهب أنها تمكث تسعين سنة فى هذه الحال ، ويرى بعض العلماء المحققين المحدثين أن الحاكم يجتهد فى ذلك . فإذا غلب على ظنه هلاكه أمرها بالاعتداد ثم تحل للأزواج ، لأن هذا راجع إلى اجتهاد الحاكم تبع تحرياته ، لأن الناس يختلفون فى الشهرة والخمول ، وكذلك الزمان يختلف بالأمن والخوف ، والدليل على ذلك أن الزمان الآن اختلف عن الزمان السابق بقرب المواصلات وسهولة الاستعلامات والتنقلات حتى أصبحت الدنيا كأنها بلد واحد لظهور وسائل الاتصالات الحديثة ، وكل هذا له أثر فى معرفة وجود المفقود أو عدمه فيلاحظ عند الحاجة إليه . (٤) فى الشامية : قضاء . (٥) فى الشامية : إلا أن يعلم ، بأن المفتوحة .

(٦) فى الشامية : عدتها . (٧) الإحداد هو : اجتناب ما يدعو إلى جماعها أو يرغب فى النظر إليها كالتحسن والطيب والزينة وغير ذلك مما تفعله النساء للرغبة فيهن .

ولبس الثياب المصبوغة للتحسين ، لقول رسول الله ﷺ : « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب[١] ولا تكتحل ولاتمس طيباً إلا إذا اغتسلت نبذة من قسط أو أظفار[٢] ، وعليها المبيت فى منزلها الذى وجبت عليها العدة وهى ساكنة فيه إذا أمكنها ذلك ، فإن خرجت لسفر أو حج فتوفى زوجها وهى قريبة رجعت لتعتد فى بيتها وإن تباعدت مضت فى سفرها ، والمطلقة ثلاثاً مثلها إلا فى الاعتداد فى بيتها .

باب نفقة المعتدات

وهن[٣] ثلاثة أقسام :

أحدها : الرجعية ومن يمكن زوجها إمساكها فلها النفقة والسكنى [ولو[٤] أسلم زوج الكافرة أو ارتدت امرأة المسلم فلا نفقة لها] ، وإن أسلمت امرأة الكافر أو ارتد زوج المسلمة بعد الدخول فلها نفقة العدة .

الثانى : البائن فى الحياة بطلاق أو فسخ فلا سكنى لها بحال ولها النفقة إن كانت حاملا وإلا فلا.

الثالث : التى توفى عنها زوجها فلا نفقة لها ولا سكنى .

باب استبراء الإماء

وهو واجب فى ثلاثة مواضع :

أحدها : من ملك أمة لم يصبها حتى يستبرئها .

الثانى : أم الولد والأمة التى يطؤها سيدها لايجوز له تزويجهما حتى يستبرئهما .

الثالث : إذا أعتقهما سيدها أو عتقا بموته ، لم تنكحا حتى يستبرئا أنفسهما . والاستبراء فى جميع ذلك بوضع الحمل إن كانت حاملا ، أو حيضة[٥] إن كانت تحيض ، أو شهر إن كانت آيسة أو من اللائى لم يحضن ، أو عشرة أشهر إن ارتفع حيضها لاتدرى مارفعه .

---

(١) الثوب العصب هو المصبوغ بالعصب ، والعصب هو نبت باليمن تصبغ به الثياب .

(٢) يعنى شيئاً يسيراً ، والقسط والأظفار نوعان من البخور . (٣) فى الشامية : وهى .

(٤) فى الشامية : أخرت هذه المسألة عن التى تليها . (٥) فى الشامية : بحيضة .

كتاب الظهار[١]

وهو أن يقول[٢] لامرأته : أنت على كظهر أمى أو من تحرم عليه على التأبيد أو يقول أنت على كأبى يريد تحريمها به[٣] فلا تحل له حتى يكفِّر بتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا[٤] ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . وحكمها وصفتها ككفارة الجماع فى شهر رمضان ، فإن وطىء قبل التكفير عصى ولزمته الكفارة المذكورة ، ومن ظاهر من امرأته مراراً ولم يكفر فكفارة واحدة ، وإن ظاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة ، وإن ظاهر منهن بكلمات فعليه كفارة لكل واحدة كفارة .

وإن ظاهر من أمته أو حرمها ، أو حرم شيئاً مباحاً ، أو ظاهرت المرأة من زوجها أو حرمته لم يحرم وكفارته كفارة يمين ، والعبد كالحر[٥] فى الكفارة سواء إلا أنه لا يكفِّر إلا بالصيام .

---

(١) الظهار هو : أن يشبه الزوج امرأته أو بعضها بمن تحرم عليه ، وكان طلاقاً فى الجاهلية ، وهو محرم لقوله تعالى : « وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً » .

(٢) أى مثل أن يقول ، فهو مثال لا تعريف والتعريف هو ماسبق .

(٣) فى الشامية : لا .

(٤) المراد بالمساس الجماع ودواعيه .

(٥) فى الشامية والمدنية : والحر .

كتاب اللعان[١]

إذا قذف الرجل[٢] امرأته البالغة العاقلة الحرة العفيفة المسلمة[٣] بالزنا لزمه الحد إن لم يلاعن ، وإن كانت ذمية [أو أمة][٤] فعليه التعزير إن لم يلاعن ولا يعرض له حتى تطالبه. واللعان أن يقول بحضرة الحاكم أو نائبه : أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميت به امرأتى هذه من الزنا ، ويشير إليها ، فإن[٥] لم تكن حاضرة سماها ونسبها ، ثم يوقف عند الخامسة فيقال له : اتق الله فإنها الموجبة[٦] وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فإن أبى إلا أن يتم فليقل : وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميت به امرأتى هذه من الزنا. ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا ، ثم توقف عند الخامسة تخوف كما يخوف الرجل ، فإن أبت إلا أن تتم فلتقل وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رمانى به زوجى هذا من الزنا. ثم يقول الحاكم : قد فرقت بينكما. فتحرم عليه تحريماً مؤبداً . وإن كان بينهما ولد فنفاه انتفى عنه سواء كان حملا أو مولوداً مالم يكن أقر به أو وجد منه ما يدل على الإقرار[٧] لما روى ابن عمر « أن رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالأم ».

فصل

ومن ولدت امرأته أو أمته التى أقر بوطئها ولداً يمكن كونه منه لحقه نسبه لقول رسول الله ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ولا ينتفى ولد المرأة إلا باللعان ، ولا ولد الأمة إلا بدعوى استبرائها ، وإن لم يمكن كونه منه مثل أن تلد أمته لأقل من ستة أشهر منذ

---

(١) اللعان هو : شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن أو غضب.

(٢) شروع منه فى سرد شروط اللعان. (٣) فى الشامية : الحرة المسلمة العفيفة.

(٤) هذه الزيادة ليست فى الأصول. (٥) فى الشامية : وإن. (٦) أى أن الخامسة هى التى توجب الحكم وبوجوبه يجب العذاب على الكاذب. (٧) فى الشامية زيادة [به] بعد قوله : الإقرار.

وطئها أو امرأته لأقل من ذلك منذ أمكن اجتماعهما أو كان الزوج ممن لا يولد لمثله كمن له دون عشر سنين والخصى والمجبوب لم يلحقه .

فصـــــل

وإذا وطىء رجلان امرأة فى طهر واحد بشبهة ، أو وطىء الشريكان أمتهما فى طهر واحد [فأتت بولد[1]] أو ادعى نسب مجهول النسب رجلان ، أرى القافة[2] معهما أو مع أقاربهما فألحق بمن ألحقوه به منهما ، وإن ألحقوه بهما لحق بهما ، وإن أشكل أمره أو تعارض أمر[3] القافة أو لم يوجد قافة ترك حتى يبلغ فيلحق بمن انتسب إليه منهما ، ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكراً عدلا مجرباً فى الإصابة .

باب الحضانة[4]

أحق الناس بالطفل[5] أمه ثم أمهاتها وإن علون ، ثم الأب ثم أمهاته ثم الجد ثم أمهاته ، ثم الأخت من الأبوين ، ثم الأخت من الأب ، ثم الأخت من الأم ، ثم العمة ثم الخالة ، ثم الأقرب فالأقرب من النساء ، ثم عصباته الأقرب فالأقرب .

ولا حضانة لرقيق ولا فاسق ، ولا امرأة مزوجة لأجنبى من الطفل ، فإن زالت الموانع منهم[6] عاد حقهم من الحضانة ، وإذا[7] بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه فكان عند من اختار منهما ، وإذا بلغت الجارية سبعاً فأبوها أحق بها ، وعلى الأب أن يسترضع لولده إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجر[8] مثلها ، فتكون أحق به من غيرها سواء كانت فى حبال الزوج أو مطلقة ، فإن لم يكن له أب ولا مال فعلى ورثته أجر رضاعه على قدر ميراثهم منه .

---

(١) هذه الزيادة ليست الشامية . (٢) القافة واحدهم قائف من القيافة وهى ملكة خاصة يعرف صاحبها الطفل أى الرجلين أبوه . (٣) فى الشامية : قول .

(٤) الحضانة هى : حفظ الطفل عما يضره والقيام بتربيته ومصالحه .

(٥) فى الشامية : بحضانة الطفل . (٦) فى الشامية : عنهم .

(٧) فى الشامية : فإذا . (٨) فى الشامية : بأجرة .

باب نفقة الأقارب والمماليك

وعلى الإنسان نفقة والديه وإن علوا وأولاده وإن سفلوا ، ومن يرثه بفرض أو تعصيب إذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم ، وإن كان للفقير وارثان فأكثر فنفقته عليهم على قدر ميراثهم منه إلا الابن له أب فإن نفقته على أبيه خاصة ، وعلى ملاك المملوكين الإنفاق عليهم وما يحتاجون إليه من مؤنة وكسوة ، فإن لم يفعلوا أجبروا على بيعهم إذا طلبوا ذلك .

باب الوليمة

وهى دعوة العرس(١) وهى مستحبة ، لقول رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف حين أخبره أنه تزوج : « بارك الله لك ، أَوْلِمْ ولو بشاة » ، والإجابة إليها واجبة ، لقول رسول الله ﷺ : « ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله ، ومن لم يحب أن يطعم دعا وانصرف » والنثار(٢) والتقاطه مباح مع الكراهة وإن قسم على الحاضرين كان أولى .

---

(١) أى الدعوة لحضور وليمة العرس ، تقام شكراً لله تعالى الذى وفق للزواج ، والقصد منها إطعام الفقراء والمساكين وهذا لا يمنع إكرام الأغنياء ودعوتهم ، ولكن المشاهد فى أغلب الولائم فى هذه الأيام أن يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء والمساكين ، وهذه شر وليمة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما معناه : « شر وليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء » أو كما قال . ولفظ الحديث يراجع فى كتاب نيل الأوطار للشوكانى. زد على ذلك ما يحصل من إقامتها من قصد الشهرة والرياء فتحصل المغالاة والتبذير فى الأموال ، ناهيك بما يحصل فى بعضها عند من لا خلاق لهم من استحضار النساء الراقصات والمغنيات . فتختلط الرجال بالنساء ، ويشرب فى بعضها الخمور ، ويقع كثير من المحرمات ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

(٢) هو رمى الحلوى ونحوها على الحاضرين ، فمن وقع فى يده شىء فهو له ، وإنما كره لأنه من أفعال الجاهلية ، وربما جر إلى الشقاق والنزاع من جراء التسابق عليه لأخذه .

كتاب الأطعمة

وهي نوعان : حيوان وغيره ، فأما غير الحيوان فكله مباح[١] إلا ما كان نجساً[٢] أو مضراً كالسموم ، والأشربة كلها مباحة إلا ما أسكر فإنه يحرم قليله وكثيره[٣] من أي شيء كان ، لقول رسول الله ﷺ : « كل مسكر حرام[٤] وما أسكر منه الفرَق[٥] فملء الكف منه حرام » وإن[٦] تخللت[٧] الخمر طهرت وحلت وإن خللت لم تطهر .

فصــــل

والحيوان قسمان : بحري[٨] وبري ، فأما البحري فكله حلال إلا الحية والضفدع والتمساح ، وأما البري فيحرم منه كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والحمر الأهلية والبغال ، وما يأكل الجيف من الطير كالنسور والرخم وغراب البين والأبقع[٩] ، وما يستخبث من الحشرات كالفأر[١٠] ونحوها إلا اليربوع والضب لأنه[١١] أكل على مائدة رسول الله ﷺ وهو ينظر وقيل له : أحرام هو ؟ قال : « لا » وما عدا هذا فمباح ، ويباح أكل الخيل والضبع ، لأن النبي ﷺ أذن في لحوم الخيل وسمى الضبع صيداً .

باب[١٢] الذكاة

يباح كل ما في البحر بغير ذكاة ، لقول رسول الله ﷺ في البحر : « الحل ميتته » إلا ما يعيش في البر فلا يباح حتى يذكى إلا السرطان[١٣] ونحوه . ولا يباح من البر شيء بغير ذكاة إلا الجراد وشبهه .

---

(١) على الأصل لأن الأصل في الأشياء الإباحة . (٢) فإنه حرام بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في الحمر الأهلية : « اكفئوها فإنها رجس » . (٣) في الشامية : كثيره وقليله (٤) في نسخة قاضي جدة : كل مسكر خمر وكل خمر حرام . (٥) في الشامية : وما أسكر الفرق منه ، والفرق بفتح الراء مكيال (٦) في الشامية : فإن . (٧) أي صارت خلا بنفسها فإنها تطهر ، أما إذا فعل ذلك بها فلا تطهر . (٨) في الشامية : فيه بري وبحري (٩) الذي فيه بياض وسواد . (١٠) في الشامية : كالفأرة (١١) في الشامية : فإنه . (١٢) في الشامية : كتاب . (١٣) السرطان من الحيوانات التي تعيش في البر والبحر ، وإنما أبيح لأنه لادم فيه ، والمقصود بالذكاة إخراج الدم وهذا لادم فيه سائل .

والذكاة تنقسم ثلاثة أقسام : نحر وذبح وعقر . ويستحب نحر الإبل وذبح ماسوه .
فإن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر فجائز . ويشترط للذكاة كلها ثلاثة شروط :

أحدها : أهلية المذكى وهو أن يكون عاقلا قادراً على الذبح مسلماً أو كتابيا ، فأما الطفل والمجنون والسكران والكافر الذى ليس بكتابى فلا تحل ذبيحته .

الثانى : أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح أو إرسال الآلة فى الصيد إن كان ناطقا . وإن كان أخرس أشار[1] إلى السماء ، فإن ترك التسمية على الذبيحة عامداً لم تحل ، وإن تركها ساهياً حلت ، وإن تركها على الصيد لم يحل عمداً كان أو سهواً .

الثالث : أن يذكى بمحدد سواء كان من حديد أو حجر أو قصب أو غيره إلا السن والظفر ، لقول رسول الله ﷺ : « ماأنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر » ويعتبر فى الصيد أن يصيد بمحدد أو يرسل جارحاً يجرح الصيد فإن قتل الصيد بحجر أو بندق أو شبكة ، أو قتل الجارح الصيد بصدمته أو خنقه أو روعته لم يحل ، وإن صاد بالمعراض أكل ما قتل بحده دون ما قتل بعرضه ، وإن نصب المناجل للصيد وسمى[2] فعقرت الصيد وقتلته حل .

فصـــــل

ويشترط فى الذبح والنحر خاصة شرطان :

أحدهما : أن يكون فى الحلق واللبة فيقطع الحلقوم والمرىء وما لاتبقى الحياة مع قطعه .

الثانى : أن يكون فى المذبوح حياة يذهبها الذبح ، فإن لم يكن فيه إلا كحياة المذبوح وما أبينت حشوته[3] لم يحل بالذبح ولا النحر ، وإن لم يكن كذلك حل ، لما روى كعب قال : « كانت لنا غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة موتى فكسرت حجراً فذبحتها به . فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها » .

---

(١) فى الشامية : أومأ . (٢) فى الشامية : وذكر اسم الله .
(٣) الحشوة مافى البطن من كبد وطحال وكرش ونحوها ، وأبينت أى قطعت

وأما العقر فهو القتل بجرح فى غير الحلق واللبة ، ويشرع فى كل حيوان معجوز عنه من الصيد والأنعام ، لما روى رافع أن بعيراً ندّ فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما غابكم منها فاصنعوا به هكذا» ولو تردى بعير فى بئر فتعذر نحره فجرح فى أى موضع من جسده فمات به أحل أكله .

كتاب الصيد(١)

كل ما أمكن ذبحه من الصيد لم يبح إلا بذبحه ، وما تعذر ذبحه(٢) فمات بعقره حل بشروط ستة ذكرنا منها ثلاثة فى الذكاة ، والرابع أن يكون الجارح الصائد معلما ، وهو ما يسترسل إذا أرسل ويجيب إذا دعى .

ويعتبر فى الكلب والفهد خاصة أنه إذا أمسك لم يأكل ولا يعتبر ذلك فى الطائر .

الثانى : أن يرسل الصائد للصيد ، فإن استرسل الكلب بنفسه لم يبح صيده .

الثالث : أن يقصد الصيد ، فإن أرسل سهمه ليصيب به غرضاً أو كلبه ولا يرى صيدا فأصاب صيداً لم يبح ، ومتى شارك فى الصيد ما لا يباح قتيله مثل أن يشارك كلبه أو سهمه كلب أو سهم لا يعلم مرسله أو لا يعلم أنه سمى عليه ، أو رماه بسهم مسموم يعين على قتله أو غرق فى الماء أو وجد به أثراً غير أثر السهم أو الكلب(٣) يحتمل أنه مات به لم يحل ، لما روى عدى بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه ، وإن قتل ولم يأكل منه فكله فان أخذ الكلب له ذكاة ، فإن أكل فلا تأكل ، فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره ، وإذا أرسلت سهمك فاذكر اسم الله عليه ، وإن غاب عنك يوماً أو يومين ولم تجد فيه إلا أثر سهمك فكله إن شئت . وإن وجدته غريقاً فى الماء فلا تأكل فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك » .

باب المضطر

ومن اضطر فى مخمصة فلم يجد إلا محرماً فله أن يأكل منه ما يسد رمقه ، وإن وجد متفقاً على تحريمه ومختلفاً فيه أكل من المختلف فيه(٤) فإن لم يجد إلا طعاماً لغيره به مثل

---

(١) الصيد هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه .

(٢) فى الشامية : نحره . (٣) فى الشامية : والكلب . (٤) هذا مستند إلى قاعدة شرعية عامة وهى ارتكاب أخف الضررين إذا اضطر الإنسان إلى ارتكاب إحدى =

ضرورته لم يبح له أخذه ، و إن كان مستغنياً عنه أخذه منه بثمنه ، فإن منعه منه أخذه منه قهراً وضمنه له متى ما قدر ، فإن قتل المضطر فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه ، و إن قتل المانع فلا ضمان فيه ، ولا يباح التداوى بمحرم . ولا شرب الخمر لمن عطش ، ويباح دفع الغصة بها إذا لم يجد مائعاً غيرها .

باب النذر(١)

من نذر طاعة لزمه فعلها لقول رسول الله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » فإن كان لا يطيقها كشيخ نذر صياماً لا يطيقه فعليه كفارة يمين ، لقول رسول الله ﷺ : « من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين » ومن نذر المشى إلى بيت الله الحرام لم يجز إلا المشى فى حج أو عمرة ، فإن عجز عن المشى ركب وكفَّر ، و إن نذر صوماً متتابعاً فعجز عن التتابع صام متفرقاً وكفَّر ، و إن ترك التتابع لعذر فى أثنائه خير بين استئنافه و بين البناء والتكفير ، و إن تركه لغير عذر وجب استئنافه ، و إن نذر معيناً فأفطر فى بعضه أتمه وقضى وكفر بكل حال ، ومن نذر رقبة فهى التى تجزىء عن الواجب ، إلا أن ينوى رقبة بعينها ، ولا نذر فى معصية ولا مباح ولا فيما لا يملك ابن آدم ، ولا فيما قصد به اليمين لقول رسول الله

= مفسدتين ، هذا والأصل فى إباحة الصيد الكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب فقوله تعالى : « أحل لكم صيد البحر » وقوله : « وإذا حللتم فاصطادوا » وقوله : « وما علمتم من الجوارح مكلبين » وأما السنة فأحاديث كثيرة ، ذكر المصنف منها حديثاً ، وأما الإجماع فقد أجمع العلماء عليه للكتاب والسنة ، هذا مالم يكن لهواً فيكره ، وما لم يؤذ به زرع أحد أو غيره فيحرم ، وهو أفضل مأكول .

(١) النذر لغة : الإيجاب ، وشرعاً : إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً غير محال بكل قول يدل عليه . هذا والأصل فيه بعد الإجماع قوله تعالى : «يوفون بالنذر» وقوله : «وليوفوا نذورهم» ولما روى البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » وهذا لا يتعين الوفاء به كما أشار إليه المصنف ، وهو مكروه على الصحيح من المذهب ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً أنه نهى عن النذر فقال : إنه لا يأتى بخير وإنما يستخرج به من البخيل ، متفق عليه ، وهذا نهى كراهة =

ﷺ : « لا نذر فى معصية[1] الله ولا فيما لا يملك ابن آدم » وقال : لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله سبحانه » وإن جمع فى النذر بين الطاعة وغيرها فعليه الوفاء بالطاعة وحدها ، لما روى ابن عباس قال : أبصر رسول الله ﷺ رجلا قائماً فسأل عنه ، فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم فى الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم . فقال : « مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » وإن قال : لله على نذر ولم يسمه فعليه[2] كفارة يمين .

=لأنه لوكان حراماً لما مدح الموفين به كما فى الآية السابقة ، لأن ذنبهم فى ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم فى وفائه ، وتوقف الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى فى تحريمه ، هـذا ولا يصح إلا من مكلف ، مسلماً كان أو كافراً ، ولا يصح إلا بالقول ، فإن نواه من غير قول لم يصح .

(١) فى الشامية : فى معصية . (٢) فى الشامية : فكفارة .

كتاب الأيمان (١)

ومن حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله أو ليفعلنه فى وقت فلم يفعله فيه فعليه كفارة [يمين] (٢) إلا أن يقول إن شاء الله متصلا بيمينه أو يفعله مكرهاً أو ناسياً فلا كفارة عليه. ولا كفارة فى الحلف على ماض سواء تعمد الكذب أو ظنه كما حلف فلم يكن، ولا فى اليمين الجارية على لسانه من غير قصد إليها، كقوله فى عرض حديثه : لا والله وبلى والله، لقول الله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ولا تجب الكفارة إلا فى اليمين بالله (٣) تعالى أو اسم من أسمائه أو صفة من صفات ذاته، كعلمه وكلامه وعزته وقدرته وعظمته وعهده وميثاقه

---

(١) جمع يمين وهى الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته تأكيداً لفعل أمر أو تركه، وتصح من مكلف مختار قاصد لليمين. هذا والأيمان تنقسم إلى خمسة أقسام :
الأول الواجب وهى التى ينجى بها معصوماً من هلكة وكذلك إنجاء نفسه.
الثانى مندوب وهو الذى يتعلق به مصلحة كالإصلاح بين المتخاصمين.
الثالث مباح كالحلف على فعل مباح أو تركه،
الرابع المكروه وهو الحلف على مكروه أو ترك مندوب.
الخامس المحرم وهو الحلف الكاذب.

(٢) هذه الزيادة ليست فى الشامية. (٣) أما من حلف بغيره فلا كفارة فيه، سواء أضافه لله تعالى مثل (ومعلوم الله) أو لم يضفه مثل (والكعبة) . قال ابن مسعود رضى الله عنه : « لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلى من أن أحلف بغيره صادقاً » . قال الشيخ تقى الدين : لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك، واختار أنه يعزر مع تحريمه لحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف بغير الله تعالى فقد أشرك » ، رواه الترمذى وحسنه ورجاله ثقات. ا هـ

وأمانته[١] إلا فى النذر الذى يقصد به اليمين فإن كفارته كفارة يمين ، ولو حلف بهذا كله والقرآن جميعه لحنث ، أو كرر اليمين على شيء واحد قبل التكفير ، أو حلف على أشياء بيمين واحدة لم يلزمه أكثر من كفارة ، وإن حلف أيمانا على أشياء فعليه لكل يمين كفارتها ، ومن تأول فى يمينه فله تأويله إلا أن يكون ظالما فلا ينفعه تأويله ، لقول رسول الله ﷺ : « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » .

باب جامع الأيمان

ويرجع فيها إلى النية فيما يحتمله اللفظ ، فإذا حلف لا يكلم رجلا يريد واحداً بعينه ، أو لا يتغدى يريد[٢] غداء بعينه اختصت يمينه به ، وإن حلف لا يشرب له الماء من العطش يريد قطع منته حنث بكل ما فيه منة ، وإن حلف لا يلبس ثوباً من غزلها يريد قطع منتها فباعه وانتفع بثمنه حنث ، وإن حلف ليقضينه حقه غداً يريد أن لا يتجاوزه فقضاه اليوم لم يحنث ، وإن حلف لا يبيع ثوبه إلا بمائة فباعه بأكثر منها لم يحنث إذا أراد أن لا ينقصه عن مائة ، وإن حلف ليتزوجن على امرأته يريد غيظها لم يبر إلا بتزويج يغيظها به ، وإن حلف ليضربنها يريد تأليمها لم يبر إلا بضرب يؤلمها ، وإن حلف ليضربنها عشرة أسواط فجمعها فضربها [٣] ضربة واحدة لم يبر ، فإن عدمت النية رجع إلى سبب اليمين وما هيجها فيقوم مقام نيته لدلالته عليها ، فإن عدم ذلك حملت يمينه على ظاهر اللفظ ، فإن كان له عرف شرعى كالصلاة والزكاة حملت يمينه عليه وتناولت صحيحه . ولو حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا لم يحنث إلا أن يضيفه إلى مالا يصح بيعه كالحر والخمر فتناول[٤] يمينه صورة البيع ، وإن لم يكن له عرف شرعى وكان له عرف فى العادة كالراوية والظعينة حملت يمينه عليه ، فلو حلف لا يركب

---

(١) يراد بالإمانة الودائع ، ويراد بها أيضاً الفرائض ، ويراد بها أمانة الله تعالى ، فإن أضافها الحالف إلى الله تعالى ناوياً بها أنها صفته فلا بأس بها ، وإلا فيكره أو يحرم على ماسبق بيانه .

(٢) فى الشامية : يعنى .

(٣) فى الشامية زيادة [بها] بعد قوله : فضربها .

(٤) فى الشامية : فتتناول .

دابة فيمينه على الخيل والبغال والحمير ، وإن حلف لايشم الريحان فيمينه على الفارسى ، [وإن حلف لايأكل شواء حنث بأكل اللحم المشوى دون غيره[١]] ، وإن حلف لايطأ امرأته حنث بجماعها وإن حلف لايطأ داراً حنث بدخولها كيفما كان ، وإن حلف لايأكل لحماً ولا رأساً ولا بيضاً فيمينه على كل لحم ورأس كل حيوان وبيضه ، والأدم كل ماجرت العادة بأكل الخبز به من مائع وجامد كاللحم والبيض والملح والجبن والزيتون ، وإن[٢] حلف لايسكن داراً تناول مايسمى سكنى ، فإن كان ساكناً بها فأقام[٣] بعد ما أمكنه الخروج منها حنث ، وإن أقام لنقل قماشه أو كان ليلا فأقام[٤] حتى يصبح أو خاف على نفسه فأقام حتى أمن لم يحنث .

باب كفارة اليمين

وكفارتها[٥] «إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام» وهو مخير بين[٦] تقديم الكفارة على الحنث أو تأخيرها[٧] [عنه][٨] لقول رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت بالذى هو خير » . وروى : « فليأت الذى هو خير ويكفر عن يمينه » ويجزئه فى الكسوة ما تجوز الصلاة فيه ، للرجل ثوب والمرأة درع وخمار ، ويجزئه أن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة . ولو أعتق نصف رقبة أطعم خمسة أو كساهم ، أو أعتق نصف عبدين لم يجزه ، ولايكفر العبد إلا بالصيام ، ويكفر بالصوم من[٩] لم تجد مايكفر به فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله وقضاء دينه ، ولايلزمه أن يبيع فى ذلك شيئاً يحتاج إليه من مسكن وخادم وأثاث وكتب[١٠] وآنية وبضاعة يختل ربحها المحتاج إليه . ومن أيسر بعد شروعه فى الصوم لم يلزمه الانتقال عنه ، ومن لم يجد إلا مسكيناً واحداً ردد عليه عشرة أيام .

---

(١) هذه الزيادة ليست فى الأصول ، وفيها بعد قوله المشوى [والشواء هو اللحم المشوى] فقط . (٢) فى الشامية : فإن . (٣) فى الشامية زيادة [بها] بعد قوله فأقام .
(٤) فى الشامية زيادة [بها] أيضاً بعد قوله فأقام . (٥) يشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط : الأول أن تكون اليمين منعقدة ، الثانى أن يحلف الشخص مختاراً ، الثالث الحنث فى يمينه . (٦) فى المدنية : فى . (٧) لأنه لما وجد سبب الكفارة وهو الحلف جاز إخراجها بعد الحنث . (٨) ليست هذه الزيادة فى الشامية .
(٩) فى الشامية : لا . (١٠) فى الشامية : وكتب وأثاث .

كتاب[١] الجنايات[٢]

القتل بغير حق ينقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : العمد[٣] وهو أن يقتله بجرح أو فعل يغلب على الظن أنه يقتله[٤] كضربه بمثقل كبير أو تكريره بصغير أو إلقائه من شاهق أو خنقه أو تحريقه أو تغريقه أو سقيه سماً أو الشهادة عليه زوراً بما يوجب قتله أو الحكم عليه به ، أو[٥] نحو هذا قاصداً عالماً بكون المقتول آدمياً معصوماً ، فهذا يخير[٦] الولى فيه بين القود والدية ، لقول رسول الله ﷺ : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يفدى » وإن صالح القاتل عن القود بأكثر من دية[٧] جاز[٨] .

الثانى : شبه العمد وهو أن يتعمد الجناية عليه بما لا يقتله غالباً فلا قود فيه ، والدية على العاقلة[٩] .

الثالث : الخطأ وهو نوعان : أحدهما أن يفعل ما[١٠] لا يريد به المقتول فيفضى إلى قتله أو يتسبب إلى قتله بحفر بئر أو نحوه[١١] ، وقتل النائم والصبى والمجنون فحكمه حكم شبه العمد .

---

(١) فى المدنية باب . (٢) جمع جناية وهى شرعاً : التعدى على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا ، وأما فى اللغة فهى : التعدى على النفس أو البدن أو المال ، وكل هذا محرم كما صرحت بذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأجمعت عليه الأمة الإسلامية .

(٣) فى الشامية زيادة [المحض] . (٤) فى الشامية زيادة [به] بعد قوله يقتله . (٥) فى الشامية : ونحو . (٦) فى الشامية : يتخير .

(٧) فى الشامية : الدية . (٨) وهذا مما لا خلاف فيه كما ذكره بعض الفقهاء المتقدمين ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل متعمداً رفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية ، وهى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة ، وما صولحوا عليه فهو لهم » أخرجه الترمذى وقال حديث حسن غريب ، ولأن النفس لا تقدر بمال فمهما أخذ فى افتدائها من القتل فهو رخيص . (٩) العاقلة هم عصبة القاتل . (١٠) فى الشامية : يفعل فعلا .

(١١) فى الشامية : ونحوه .

النوع الثاني : أن يقتل مسلماً فى دار الحرب يظنه حربياً ، أو يقصد رمى صف الكفار فيصيب سهمه مسلماً ففيه كفارة بلا دية لقول الله تعالى : « فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) .

باب شروط وجوب القصاص واستيفائه

ويشترط لوجوبه أربعة شروط :

أحدها : كون القاتل مكلفاً ، فأما الصبى والمجنون فلا قصاص عليهما .

الثانى : كون المقتول آدميا معصوماً فإن كان حربياً أو مرتداً أو قاتلا فى المحاربة أو زانياً محصناً أو قتله دفعاً عن نفسه أو ماله أو حرمته فلا ضمان فيه .

الثالث : كون المقتول مكافئاً للقاتل فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم ذكراً أو أنثى ، ولا يقتل حر بعبد ، ولا مسلم[1] بكافر لقول رسول الله ﷺ : « لا يقتل مؤمن بكافر » ويقتل الذمى بالذمى ، ويقتل الذمى بالمسلم ، ويقتل العبد بالعبد ، ويقتل[2] الحر بالحر .

الرابع : أن لا يكون أبا للمقتول ، فلا يقتل والد[3] بولده وإن سفل . والأبوان فى هذا سواء ، ولو كان ولى الدم ولداً أو له فيه حق وإن قل لم يجب القود[4] .

فصــــل

ويشترط لجواز استيفائه شروط[5] ثلاثة :

أحدها : أن يكون لمكلف ، فإن كان لغيره أو له فيه حق وإن قل لم يجز استيفاؤه ، وإن[6] استوفى غير المكلف حقه بنفسه أجزأ ذلك .

الثانى : اتفاق جميع المستحقين على استيفائه ، فإن لم يأذن فيه بعضهم ، أو كان

---

(١) فى الشامية والمدنية : ولا المسلم . (٢) فى الشامية والمدنية : والحر أى بحذف يقتل . (٣) فى نسخة قاضى جدة : الوالد . (٤) لأنه لو ثبت القصاص فى هذا لثبت للابن ، والابن لا يجب له القصاص على والده ، وهذا على المشهور من المذهب .

(٥) فى الشامية : ثلاثة شروط . (٦) فى الشامية : فإن .

فيهم[١] غائب لم يجز استيفاؤه ، فإن استوفاه بعضهم فلا قصاص عليه[٢] ، وعليه بقية ديته ، ولشركائه حقهم فى تركة الجانى ، ويستحق القصاص كل من يرث المال على قدر مواريثهم .

الثالث : الأمن من التعدى فى الاستيفاء ، فلو كان الجانى حاملا لم يجز استيفاء القصاص منها فى نفس ولا جرح ولا استيفاء حد منها حتى تضع ولدها ويستغنى عنها .

فصل

ويسقط بعد وجوبه بأمور ثلاثة :

أحدها : العفو عنه أو عن بعضه[٣] ، فإن عفا بعض الورثة عن حقه[٤] سقط كله وللباقين حقهم فى[٥] الدية ، وإن كان العفو على مال فله حقه من الدية وإلا فليس له إلا الثواب[٦] .

الثانى : أن يرث القاتل أو بعض ولده شيئاً من دمه[٧] .

الثالث : أن يموت القاتل فيسقط وتجب الدية فى تركته ، ولو قتل واحد اثنين عمدا فاتفق أولياؤهما على قتله بهما قتل[٨] بهما ، وإن تشاحوا فى الاستيفاء قتل بالأول[٩] ، وللثانى

---

(١) فى الشامية : منهم . (٢) لأنه شريك فى الاستحقاق ولكن عليه بقية الدية لوارث الجانى ، وللشركاء فى دم القتيل الأول الرجوع فى تركة القتيل الأخير لبقاء حقهم ، هذا إذا لم يكن الشريك فى الدم عالماً بالعفو وسقوط القود ، فإن كان عالماً بهما وجب عليه القتل . (٣) فى الشامية : فلو . (٤) فى الشامية زيادة [أو عن بعضه] بعد قوله : حقه . (٥) فى الشامية والمدنية وغيرهما : من .

(٦) أى إن لم يكن على مال أو حصل العفو من البعض فليس له إلا الثواب عند الله عز وجل لأن عفوه كان مجاناً . (٧) كرجل له زوجة وابنان منها فقتل أحد الابنين أباه وقتل الآخر أمه فإنه يجب القصاص على قاتل الأم . ويسقط عن قاتل الأب لأنه ورث ثمن دمه عن أمه ، ولو لم يقتل الآخر أمه ولكنها ماتت فإن القصاص يسقط عن قاتل الأب أيضاً لأنه يرثه . (٨) فى الشامية والمدنية : جاز بدل [قتل] بهما .

(٩) لأن حقه أسبق ، وصار الآخر إلى الدية لفوات محل القصاص .

الدية ، فإن سقط قصاص الأول فلأولياء الثانى استيفاؤه ، ويستوفى القصاص بالسيف[١] فى العنق ، ولا يمثل به[٢] إلا أن يفعل شيئاً فيفعل به مثله[٣] .

باب الاشتراك فى القتل

وتقتل الجماعة بالواحد[٤] ، فإن تعذر قتل أحدهم لأبوته أو عدم مكافأة القتيل أو العفو عنه قتل شركاؤه ، وإن كان بعضهم غير مكلف أو خاطئاً لم يجب القود على واحد منهم ، وإن أكره رجل رجلا على القتل فقتل أو جرح أحدهما جرحا والآخر مائة ، أو قطع أحدهما من الكوع والآخر من المرفق فهما قاتلان وعليهما القصاص[٥] ، وإن وجبت الدية استويا فيها ، وإن ذبحه أحدهما ثم قطع الآخر يده أو قده نصفين فالقاتل الأول ، وإن قطعه أحدهما ثم ذبحه الثانى قطع القاطع وذبح الذابح ، وإن أمر من يعلم تحريم القتل به فقتل فالقصاص على المباشر ويؤدب الآمر ، وإن أمر من لا يعلم تحريمه به أو لا يميز فالقصاص على الآمر ، وإن أمسك إنساناً للقتل فقتل قتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت .

---

(١) لما روى ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا قود إلا بالسيف » وهذا كان فى وقتهم لأنه كان أسرع شىء فى القتل ، ولكن الآن حدثت آلات كثيرة أخرى أسرع منه ، فقرر العلماء جواز الاستيفاء بها لأن المقصود إزهاق الروح بدون تعذيب فيستوفى بأى آلة . وأما إذا كان القصاص فى الأطراف فإنه يكون بالسكين أو نحوها مما هو سريع مثلها أو أسرع منها . (٢) لنهيه صلى الله عليه وسلم عن المثلة .

(٣) لقوله تعالى : « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » ، وقوله : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » .

(٤) مراده إذا تواطئوا على قتله أو صلح عمل كل واحد منهم للقتل منفرداً ، وقد أجمع الصحابة على ذلك ، فقد روى سعيد بن المسيب أن عمر رضى الله عنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا ، وقال : « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً » ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قتل جماعة بواحد ، وعن على رضى الله عنه أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلا ، ولم يعرف لهم فى عصرهم مخالف . وعن الإمام أحمد رواية أخرى : لا يقتلون به وتجب عليهم الدية .

(٥) أما المكره فقد تسبب فى القتل فيقتل ، وأما المكره فلأنه باشر القتل فيقتل .

باب القود من الجروح

يجب القود فى كل عضو بمثله ، فتؤخذ العين بالعين والأنف بالأنف وكل واحد من الجفن والشفة واللسان والسن واليد والرجل والذكر والأنثيين بمثله ، وكذلك كل ما أمكن القصاص فيه ، ويعتبر كون المجنى عليه مكافئاً للجانى ، وكون الجناية عمداً ، والأمن من التعدى بأن يقطع من مفصل أو حد ينتهى إليه كالموضحة وهى التى تنتهى إلى العظم . فأما كسر العظام والقطع من الساعد والساق فلا قود فيه ، ولا قود فى الجائفة ولا فى شىء من شجاج الرأس إلا الموضحة ، إلا أن يرضى مما فوق الموضحة بموضحة ، ولا قود فى الأنف إلا من المارن وهو مالان منه(١) .

ويشترط التساوى فى الاسم والموضع ، فلا تؤخذ واحدة من اليمنى واليسرى والعليا والسفلى إلا بمثلها ، ولا تؤخذ إصبع ولا أنملة ولا سن إلا بمثلها ، ولا تؤخذ كاملة الأصابع بناقصة ولا صحيحة بشلاء ، وتؤخذ الناقصة بالكاملة والشلاء بالصحيحة إذا أمن التلف .

فصـــــل

وإذا قطع بعض لسانه أو مارنه أو شفته أو حشفته أو أذنه أخذ مثله ، يقدر بالأجزاء كالنصف والثلث ونحوهما ، وإن أخذت ديته أخذ بالقسط منها ، وإن كسرت بعض سنه برد(٢) من سن الجانى مثله إذا أمن انقلاعها ، ولا يقتص من السن حتى ييأس من عودها . ولا من الجرح حتى يبرأ ، وسراية القود مهدرة(٣) ، وسراية الجناية مضمونة(٤) بالقصاص والدية إلا أن يستوفى قصاصها قبل برئها فيسقط ضمانها(٥) .

---

(١) المارن هو رأس الأنف . (٢) أى حك بالمبرد . (٣) لعدم التعدى فيها ، هذا إن لم يكن اقتص فى حالة يعد فيها تعديا كما فى حالة الجو أو البرد أو بآلة مسمومة .

(٤) لأن الجناية بفعله فيلزمه ضمان ما نتج عن جنايته . (٥) لما روى جابر أن رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبته ، فقال : يارسول الله أقدنى ، قال : حتى تبرأ ، فعجل فاستقاد له رسول الله ﷺ فتعيبت رجل المستقيد وبرئت رجل المستقاد منه ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : «ليس لك شىء إنك عجلت» رواه سعيد مرسلا ، ورواه الدارقطنى بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وزاد فيه عن ذلك المذكور زيادة أخرى .

كتاب(١) الديات

دية الحر المسلم ألف مثقال من الذهب(٢) أو اثنا عشر ألف درهم(٣) أومائة من الإبل ، فإن كانت دية عمد فهى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وهن الحوامل ، وتكون فى مال القاتل ، وإن كان شبه عمد فكذلك فى أسنانها ، وكذلك على العاقلة فى ثلاث سنين فى رأس كل سنة ثلثها ، وإن كانت دية خطأ فهى على العاقلة كذلك ، إلا أنها عشرون بنت(٤) مخاض وعشرون ابن(٥) مخاض وعشرون بنت(٦) لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة . ودية الحرة المسلمة نصف دية الرجل ، وتساوى جراحها جراحه إلى ثلث الدية ، فإذا زادت صارت على النصف . ودية الكتابى نصف دية المسلم ، ونساؤهم على النصف من ذلك ، ودية المجوسى ثمانمائة درهم ، ونساؤهم على النصف(٧) ، ودية العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغت . ومن بعضه حر ففيه بالحساب من دية حر وقيمة عبد ، ودية الجنين الحر إذا سقط ميتاً غرة عبد أو أمة ، قيمتها خمس من الإبل موروثة عنه . ولو شربت الحامل دواء فأسقطت به جنينها فعليها غرة لا ترث منها شيئاً ، وإن كان الجنين كتابياً ففيه عشر دية أمه ، وإن كان عبداً ففيه عشر قيمة أمه ، وإن سقط الجنين حياً ثم مات من الضربة ففيه دية كاملة إذا كان سقوطه لوقت يعيش فى مثله .

---

(١) فى المدنية [باب] والديات جمع دية : وهى المال المؤدى إلى مجنى عليه أو وليه بسبب جناية عليه . (٢) قدرها الأستاذ أبو العلا مدرس الفلك بالأزهر بـ(٤٩٦ ٨/٧ جم) ست وتسعون وأربعمائة جنيه مصرى وثمانية أسباع وهذا على رأى من لا يشترط خلوص الذهب من نحاس وغيره ، وعند من يشترط ذلك بـ (٥٦٨,٣٥ جم) ثمان وستون وخمسمائة جنيه مصرى وخمس وثلاثون من مائة . (٣) قدرها أيضاً الأستاذ أبو العلا بـ(١٢٦٦) ريالا ، ست وستون ومائتان وألف ريال ، وهذا أيضاً عند من لا يشترط خلوص الفضة مما خالطها من نحاس وغيره و (١٥١٩,٢) ريالا ، تسعة عشر وخمسمائة وألف ريال واثنان من عشرة ، وهذا عند من يشترط خلوص الفضة مما خالطها . والله أعلم بالصواب .

(٤) فى الشامية والمدنية : بنات . (٥) فى الشامية والمدنية : بنى .

(٦) فى الشامية والمدنية : بنات . (٧) فى الشامية زيادة [من ذلك] بعد قوله النصف .

باب العاقلة[١] وما تحمله

وهى عصبة القاتل كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والموالى إلا الصبى والمجنون[٢] والفقير[٣] ومن يخالف دينه دين القاتل، ويرجع فى تقدير ما يحمله كل واحد منهم إلى اجتهاد الإمام، فيفرض عليه قدراً يسهل عليه ولا يشق، وما فضل فعلى القاتل، وكذلك الدية فى حق من لا عاقلة له، ولا تحمل العاقلة عمداً[٤] ولا عبداً[٥] ولا صلحاً[٦] ولا اعترافاً[٧] ولا مادون الثلث[٨]. ويتعاقل أهل الذمة، ولا عاقلة لمرتد[٩] ولا لمن أسلم بعد جنايته[١٠] أو انجر ولاؤه بعدها[١١].

فصــــل

وجناية العبد فى رقبته [إلا أن[١٢]] يفديه السيد بأقل الأمرين من أرشها أو قيمته.

---

(١) العقل هو: المنع، ولذا سمى أقارب الإنسان عاقلته، لأنهم يمنعون عنه الضرر، والشارع حملهم من دية الخطأ وشبه العمد، لأن الجانى لم يتعمد الجناية فهو معذور فيستحق المساعدة، ولئلا يجحف به الغرامات التى لم يقصدها.

(٢) لأنهما ليسا من أهل النصرة. (٣) لأنه يستحق المساعدة فهو ليس من أهل المساعدة لغيره لأنه غير موسر كما عرف من تعريفه فى الزكاة.

(٤) لأنه غير معذور فى فعله وحتى لا يحصل تشجيع على ارتكاب المحرمات.

(٥) أى قيمة عبد قتله الجانى. (٦) أى صلحاً عن إنكار فلا تحمله، وذلك مثل أن يدعى عليه القتل فينكره ثم يصالح المدعى على مال فلا تحمله العاقلة لأنه مال ثبت بمصالحته واختياره. (٧) وذلك بأن يقر الإنسان على نفسه بجناية وتنكر العاقلة فلا تحمل معه لأنها لم تقر مثله. (٨) لقضاء عمر أنها لا تحمل شيئاً حتى يبلغ عقل المأمومة. إلا غرة جنين مات بعد أمه أو معها بجناية واحدة. (٩) لعدم التوارث بينه وبين عصبته.

(١٠) فلا يعقل عنه الكفار لأنه مسلم، ولا يعقل عنه المسلمون لأنه جنى وهو كافر.

(١١) يعنى بعد جنايته. وصورة ذلك: إذا تزوج عبد معتقة قوم فأولدها فولاء الولد لمولاه، فإن جنى الولد فعقله على مولى أمه، فإن عتق أبوه انتقل الولاء إلى موالى الأب وانقطع عن موالى الأم، لأن الولاء انجر عنهم فلا يعقلونه لأنهم لا يرثونه.

(١٢) هذه الزيادة ليست فى الشامية.

ودية الجناية عليه مانقص من قيمته فى مال الجانى . وجناية البهائم هدر إلا أن تكون فى يد إنسان كالراكب والقائد والسائق فعليه ضمان ما جنت بيدها أو فمها دون ماجنت برجلها أو ذنبها ، وإن تعدى بربطها فى ملك غيره أو طريق ضمن جنايتها كلها ، وما أتلفت من الزرع نهاراً لم يضمنه[1] إلا أن تكون فى يده ، وما أتلفت ليلا فعليه ضمانه[2] .

باب ديات الجراح

كل ما فى الإنسان منه شىء واحد ففيه دية كلسانه وأنفه وذكره وسمعه وبصره وشمه وعقله وكلامه وبطشه ومشيه ، وكذلك فى كل واحد من صعره وهو أن يجعل وجهه فى جانبه وتسويد وجهه وخديه واستطلاق بوله أو غائطه وقرع[3] رأسه ولحيته دية . وما فيه منه شيئان ففيهما الدية وفى أحدهما نصفها كالعينين والحاجبين والشفتين والأذنين واللحيين واليدين والثديين والاليتين والانثيين والإسكتين[4] والرجلين ، وفى الأجفان الأربعة الدية . وفى أهدابها الدية ، وفى كل واحد ربعها ، فإن قلعها بأهدابها وجبت دية واحدة ، وفى أصابع اليدين الدية ، وفى أصابع الرجلين الدية ، وفى كل إصبع عشرها ، وفى كل أنملة ثلث عقلها إلا الإبهام ، ففى كل أنملة نصف عقلها ، وفى كل سن خمس من الإبل إذا لم تعد . وفى مارن الأنف وحلمة الثدى والكف والقدم وحشفة الذكر وما ظهر من السن وتسويدها دية العضو كله ، وفى بعض ذلك بالحساب من ديته ، وفى الأشلّ من اليد والرجل والذكر وذكر الخصى والعنين ولسان الأخرس والعين القائمة والسن السوداء والذكر دون حشفته والثدى دون حلمته والأنف دون أرنبته والزائد من الأصابع وغيرها حكومة[5] ، وفى الأشلّ من الأنف والأذن وأنف الأخشم وأذن الأصم ديتها كاملة .

---

(١) لأن العادة جرت بحفظ الزرع نهاراً . (٢) لأن العادة جرت بعدم حفظه فى الليل ولأن العادة أن البهائم ترعى بالنهار وتحفظ بالليل . (٣) أى صيرورة رأسه أقرع أى لا ينبت فيه شعر . (٤) هما شفرا فرج المرأة . (٥) الحكومة : مال يثبت باجتهاد الحاكم أو نحوه ولم يحدد فيها الشارع مقداراً مخصوصاً معيناً ، وجاء فى الزاد أن الحكومة أن يقوم المجنى عليه كأنه عبد لاجناية به ، ثم يقوم وهى به قد برئت ، فما نقص من القيمة فله « أى للمجنى عليه » مثل نسبته من الدية ، إلا أن تكون الحكومة فى محل قدر له الشرع ، فلا يبلغ بها المقدر .

باب الشجاج وغيرها

الشجاج هى جروح الرأس والوجه ، وهى تسع : أولها الحارصة وهى التى تشق الجلد قد لا يظهر منه دم ، ثم البازلة[١] التى ينزل منها دم يسير ، ثم الباضعة التى تبضع اللحم بعد الجلد ، ثم المتلاحمة[٢] التى أخذت فى اللحم ، ثم السمحاق التى بينها وبين العظم قشرة رقيقة ؛ فهذه الخمس[٣] لا توقيت فيها ولا قصاص بحال ، ثم الموضحة وهى التى وصلت إلى العظم وفيها خمس من الإبل أو القصاص إذا كانت عمداً ثم الهاشمة التى توضح العظم وتهشمه . وفيها عشر من الإبل ، ثم المنقلة وهى التى توضح وتهشم وتنقل عظامها ، وفيها خمسة عشر من الإبل ، ثم المأمومة وهى التى تصل إلى جلدة الدماغ وفيها ثلث الدية ، وفى الجائفة ثلث الدية وهى التى تصل إلى الجوف ، فإن خرجت من الجانب الآخر فهى جائفتان ، وفى الضلع بعير ، وفى الترقوتين بعيران ، وفى الزندين أربعة أبعرة ، وما عدا هذا مما لا يقدر فيه ولا هو فى معناه ففيه حكومة ، وهى أن تقوم المجنى عليه كأنه عبد لا جناية به ، ثم يقوم وهى به قد برأت ، فما نقص من قيمته فله بقسطه من ديته إلا أن تكون الجناية على عضو فيه مقدر فلا يجاوز به أرش المقدر ، مثل أن يشجه دون الموضحة فلا يجب أكثر من أرشها ، أو يجرح أنملة فلا يجب أكثر من ديتها .

باب كفارة القتل

ومن قتل مؤمناً أو ذمياً بغير حق أو شارك فيه أو فى إسقاط جنين فعليه كفارة ، وهى تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ، سواء كان مكلفاً أو غير مكلف حراً كان أو عبداً . ولو تصادم نفسان فماتا فعلى كل واحد منهما كفارة ودية صاحبه على عاقلته وإن كانا فارسين فمات فرساهما فعلى كل واحد منهما ضمان فرس الآخر ، وإن كان أحدهما واقفاً والآخر سائراً فعلى السائر ضمان دابة الواقف وعلى عاقلته ديته ، إلا أن يكون

---

(١) فى الشامية زيادة [وهى] بعد قوله : البازلة .
(٢) فى الشامية أيضاً زيادة [وهى] بعد قوله : المتلاحمة .
(٣) أى لا تحديد لديتها

الواقف متعدياً بوقوفه كالقاعد فى طريق ضيق أو ملك السائر فعليه الكفارة وضمان السائر ودابته ، ولا شىء على السائر ولا عاقلته . وإذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر معصوماً فعلى كل واحد منهم كفارة . وعلى عاقلة كل واحد منهم[1] ثلث الدية ، وإن قتل أحدهم فكذلك إلا أنه يسقط ثلث ديته فى مقابلة فعله ، وإن كانوا أكثر من ثلاثة سقطت حصة القتيل وباقى الدية فى أموال الباقين .

باب القسامة[2]

روى سهل بن أبى حثمة ورافع بن خديج أن محيصة وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا فى النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود به ، فقال رسول الله ﷺ : « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته » فقالوا : أمر لم نشهده فكيف نحلف ؟ قال : « فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم » قالوا : قوم كفار ، فوداه النبى صلى الله عليه وسلم من قبله . فمتى وجد قتيل فادعى أولياؤه على رجل قتله وكانت بينهم عداوة ولوث كما كان بين الأنصار وأهل خيبر ، أقسم الأولياء على واحد منهم خمسين يميناً واستحقوا دمه ، فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين[3] وبرىء ، فإن نكلوا فعليهم الدية ، فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الإمام من بيت المال ، ولا يقسمون على أكثر من واحد ، وإن لم يكن بينهم عداوة ولا لوث حلف المدعى عليه يميناً واحدة وبرىء .

---

(١) هكذا فى الأصول ، والمعنى أن على عاقلة كل واحد من الثلاثة الخ .

(٢) القسامة هى : أيمان مكررة فى دعوى قتل معصوم . وقد ذكر الفقهاء لها شروطاً منها ماذكره المصنف وهو العداوة ، وماذكره غيره : منها تكليف المدعى عليه القتل وإمكان القتل فيه ، ووصف القتل فى الدعوى وطلب جميع الورثة واتفاقهم على الدعوى وعلى عين القاتل وكون فيهم ذكور مكلفون ، وكون الدعوى على واحد معين ، ويقاد فيها إذا تمت هذه الشروط

(٣) فى الشامية زيادة [يميناً] بعد قوله : خمسين .

كتاب الحدود[١]

لا[٢] يجب الحد إلا على مكلف[٣] عالم بالتحريم ، ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه ، إلا السيد فإن له إقامته[٤] بالجلد خاصة على رقيقة القن لقول رسول الله ﷺ : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها » . وليس له قطعه فى السرقة ولا قتله فى الردة[٥] ، ولا جلد مكاتبه[٦] ولا أمته المزوجة[٧] ، وحد الرقيق فى الجلد نصف حد الحر ، ومن أقر بحد ثم رجع عنه سقط[٨] .

فصــــل

ويضرب فى الجلد[٩] بسوط لا جديد ولا خلق[١٠] ، ولا يمد ولا يربط ولا يجرد[١١] ، ويتقى وجهه ورأسه وفرجه[١٢] ، ويضرب الرجل قائماً[١٣] والمرأة جالسة ، وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها[١٤] ، ومن كان مريضاً يرجى برؤه أخر حتى يبرأ ، لما روى [عن][١٥] على رضى الله عنه أن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرنى أن أجلدها[١٦] فإذا هى حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال : «أحسنت» فإن لم يرج برؤه وخشى عليه من السوط جلد بضغث[١٧] فيه عيدان بعدد ما يجب عليه مرة واحدة .

---

(١) الحد فى اللغة : المنع ، وفى الاصطلاح : عقوبة مقدرة شرعاً فى معصية لتمنع من الوقوع فى مثلها . (٢) فى المدنية : ولا . (٣) لحديث : «رفع القلم عن ثلاثة» الخ .
(٤) فى الشامية : إقامة الحد . (٥) لأن ذلك من حق الله وهو من حق الإمام .
(٦) لأنه قد انعقد فى حقه سبب الحرية . (٧) لما روى عن ابن عمر أنه قال : «إذا كانت الأمة ذات زوج فزنت دفعت إلى السلطان ، فإن لم يكن لها زوج جلدها سيدها نصف ما على المحصن» ، ولا يعرف له مخالف ، وقد احتج به الإمام أحمد . (٨) لأن من شرط إقامة الحد البقاء على الإقرار إلى تمام الحد (٩) فى الشامية : فى الحد .
(١٠) كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . (١١) لقول ابن مسعود رضى الله عنه : «ليس فى ديننا مد ولا قيد ولا تجريد» . (١٢) لأنها مقاتل والمقصود التأديب لا القتل .
(١٣) ليأخذ كل عضو حقه من الضرب . (١٤) لئلا تنكشف عورتها . (١٥) ليست هذه الزيادة فى الشامية . (١٦) فى الشامية بجلدها . (١٧) الضغث نحو سوباط النخلة .

فصـــــل

وإن اجتمعت حدود لله تعالى فيها قتلٌ قُتلَ وسقط سائرها(١)، ولو زنى أو سرق مراراً ولم يحد فحد واحد(٢)، وإن اجتمعت حدود من أجناس لاقتل فيها استوفيت كلها، ويبدأ بالأخف فالأخف منها، وتدرأ الحدود بالشبهات(٣)، ولو زنى بجارية له فيها شرك وإن قل أو لولده أو وطىء فى نكاح مختلف فيه أو مكرهاً أو سرق من مال له فيه حق أو لولده وإن سفل أو من مال غريمه الذى يعجز عن تخليصه(٤) منه بقدر حقه لم يحد(٥).

فصـــــل

ومن أتى حداً خارج الحرم ثم لجـأ إلى الحرم أو لجأ إليه من عليه قصاص لم يستوف منه حتى يخرج(٦)، لـكن لا يبايع ولا يشارى(٧)، وإن فعل ذلك فى الحرم استوفى منه فيه(٨)، وإن أتى حداً فى الغزو لم يستوف حتى يخرج من دار الحرب(٩).

---

(١) لأن القتل أعلاها فيسقط ماعداه. (٢) لأنها من نوع واحد فتداخلت ويكفى عنها حد واحد. (٣) لقوله صلى الله عليه وسلم: «وادرؤا الحدود بالشبهات».

(٤) فى الشامية: تحصيله. (٥) لأن فى كل ذلك شبهة تدرأ الحد عنه.

(٦) فى المدنية زيادة [منه] بعد قوله: يخرج، وذلك لقوله تعالى: «ومن دخله كان آمناً». (٧) ليضطر إلى الخروج من الحرم.

(٨) قال الشارح لانعلم فى ذلك خلافاً لقوله تعالى: «ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه. فإن قاتلوكم فاقتلوهم». (٩) وذلك لإجماع الصحابة وحتى لايحدثه الشيطان ويغره باللحاق بدار الحرب فيقيم معهم كافراً والعياذ بالله تعالى. وزاد فى الشامية [منه] بعد قوله: لم يستوف. هذا ولو أن حدود الله أقامها حكام المسلمين على وجهها الشرعى لما رأينا فاحشة، ولا معصية أخرى تستوجب الحد ولصارت كلمة الله ودينه هى العليا وكلمة الذين كفروا ودولتهم هى السفلى، ولـكنا عطلنا حدود الله تقليداً للأجانب أو مراعاة لهم، فملك الله رقاب أغلبنا لهم وصرنا أذلة بعد أن كنا أعزة، وصرنا سوقة بعد أن كنا سادة، ولـكن فى الأفق تباشير خير، لأن المسلمين شعروا بسوء حالتهم فبدأوا يأخذون فى الخلاص من لكافرين، والعمل على الأخذ بأسباب العزة والسيادة، ويتبع ذلك إن شاء الله إقامة دين الله فى الأرض.

باب حد الزنا[1]

الزانى : من أتى الفاحشة فى قبل أو دبر من امرأة لا يملكها أو من غلام ، أو من فعل ذلك به ، وحده الرجم إن كان محصناً ، أو جلد مائة وتغريب عام إن لم يكن محصناً ، لقول رسول الله ﷺ : « خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب الجلد والرجم » . والمحصن هو الحر البالغ[2] الذى قد وطىء زوجة مثله فى هذه الصفات فى قبلها فى نكاح صحيح ، ولا يثبت الزنا إلا بأحد أمرين إقراره به أربع مرات مصرحاً بذكر حقيقته ، أو شهادة أربعة رجال أحرار عدول يصفون الزنا ويجيئون فى مجلس واحد ويتفقون على الشهادة بزنا واحد .

باب حد القذف

ومن رمى محصناً بالزنا أو شهد عليه به فلم تكمل الشهادة عليه[3] جلد ثمانين جلدة إذا طالب المقذوف . والمحصن هو الحر البالغ المسلم العاقل العفيف ، ويحد من قذف الملاعنة أو ولدها ، ومن قذف جماعة بكلمة واحدة فحد واحد إذا طالبوا أو واحد منهم ، فإن عفا بعضهم لم يسقط حق غيره[4] .

باب حد المسكر[5]

ومن شرب مسكراً قل أو كثر مختاراً عالماً أن كثيره يسكر ، جلد الحد أربعين جلدة

---

(١) الزنا هو فعل الفاحشة فى قبل امرأة أو دبر رجل ، ولا يجب الحد للزنا إلا بثلاثة شروط . الأول : تغييب حشفة أصلية فى قبل أو دبر أصليين من آدمى حى . الثانى : انتفاء الشبهة ، الثالث : ثبوت الزنا . (٢) فى الشامية زيادة [العاقل] بعد قوله : البالغ .

(٣) وهذا هو تعريف القذف . (٤) لأنه حقه فيثبت له هذا . ويسقط حد القذف عن القاذف بالعفو عنه وبموت المقذوف إذا لم يطالب بحقه فى حياته .

(٥) المسكر هو الذى ينشأ عنه اختلاط العقل وعدم اتزانه ، وليس بضرورى أن يكون خمراً بالذات ، بل جميع الأسماء التى تسكر كالبيرة والكونياك وغيرهما حكمه حكم مايسمى فى نظر العامة بالخمر ، حتى ولو كان من غير العنب بل ولو من التمر أو شبهه .

لأن علياً رضى الله عنه جلد الوليد بن عقبة فى الخمر أربعين ، وقال : جلد النبى ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكلٌ سنة وهذا أحب إلى ، وسواء كان[1] عصير العنب أو غيره ؛ ومن أتى من المحرمات ما لا حد فيه لم يزد على عشر جلدات ، لما روى أبو بردة قال : قال رسول الله ﷺ : « لايجلد أحد أكثر من عشر[2] جلدات إلا فى حـد من حدود الله » إلا أن يطأ جارية امرأته بإذنها فإنه يجلد مائة[3].

باب حد السرقة[4]

ومن سرق ربع[5] دينار من العين أو ثلاثة دراهم من الورق أو مايساوى أحدهما من سائر المـال فأخرجه[6] من الحرز قطعت يده اليمنى من مفصل الـكف وحسمت[7] ، فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الـكعب وحسمت ، فإن عاد حبس ، ولايقطع غير يد ورجل . ولا تثبت السرقة إلا بشهادة عدلين أو اعتراف مرتين ، ولا يقطع حتى يطالب المسروق منه بماله ، وإن وهبها للسارق أو باعه إياها قبل ذلك سقط القطع وإن كان بعده لم يسقط[8] ، وإن نقصت عن النصاب بعد الإخراج لم يسقط القطع وإن كان قبله لم يجب . وإذا قطع فعليه رد المسروق إن كان باقياً أو قيمته إن كان تالفاً .

---

(١) فى الشامية زيادة [من] .

(٢) فى الشامية : فوق عشر . (٣) لحديث النعمان بن بشير الأنصارى فى الذى وطىء جارية امرأته بإذنها أنه يجلد مائة ، وأجيب عن هذا بأنه تعزير لا حد ، لأن التعزير لا يبلغ به مقدار الحد ، وقالوا إن هذا الواطىء عليه الرجم لأنه محصن .

(٤) السرقة هى : أخذ مال على وجه الاختفاء من مالـكه أو نائبه ، ويشترط للقطع فى السرقة ستة شروط : الأول أن يكون المسروق مالا محترماً . الثانى أن يبلغ نصاباً . الثالث أن يخرجه من الحرز . الرابع انتفاء الشبهة . الخامس ثبوت السرقة . السادس أن يطالب المسروق منه بماله . (٥) يرى بعض العلماء أن ربع الدينار هو الدينار الحالى لأنه المتعامل به الآن ، لا ماكان معروفاً فى الزمن الماضى . (٦) فى الشامية : وأخرجه .

(٧) حسمت أى: غمست فى زيت مغلى لتنسد العروق وينقطع الدم ولا تحصل عفونة فى القطع . (٨) فى الشامية زيادة [القطع] .

باب حد المحاربين

وهم الذين يعرضون للناس فى الصحراء جهرة ليأخذوا أموالهم : فمن قتل منهم وأخذ المال قتل[١] وصلب حتى يشتهر ودفع إلى أهله ، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب[٢] ، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فى مقام واحد وحسمتا . ولا تقطع إلا من أخذ مايقطع السارق به[٣] ، ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولا أخذ مالا نفى من الأرض[٤] ، ومن تاب قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله تعالى وأخذ بحقوق الآدميين إلا أن يعفى له عنها .

فصـــــل

ومن عرض له من يريد نفسه أو ماله أو حريمه أو حمل عليه سلاحاً أو دخل منزله بغير إذنه فله دفعه بأسهل مايعلم أنه يدفع[٥] به ، فإن لم يندفع إلا بقتله فله قتله ولا ضمان عليه ، وإن قتل الدافع فهو شهيد [وعلى قاتله ضمانه[٦]] ومن صالت عليه بهيمة فله دفعها بمثل ذلك ولاضمان فيها ، ومن اطلع فى دار إنسان أو بيته من خصاص الباب أو نحوه فخذفه[٧] بحصاة ففقأ عينه فلاضمان عليه ، وإن عض إنسان يده فانتزعها منه فسقطت ثناياه فلا ضمان[٨] .

باب قتال الباغين

وهم الخارجون على الإمام يريدون إزالته عن منصبه ، فعلى المسلمين معونة إمامهم فى دفعهم بأسهل مايندفعون به ، فإن آل إلى قتلهم أو تلف مالهم فلاشىء على الدافع ، وإن قتل الدافع كان شهيداً ، ولا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريح ولا يغنم لهم مال ، ولا تسبى لهم

---

(١) لحق الله تعالى ثم يغسل ويصلى عليه . (٢) لأنه لم يذكر فى خبر ابن عباس المذكور فى الزاد وغيره . (٣) وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم . (٤) للآية الكريمة .

(٥) فى الشامية : يدفعه . (٦) هذه الزيادة ليست فى الأصول .

(٧) فى المدنية : فحذفه . (٨) فى الشامية زيادة [فيها] .

ذرية [١] ، ومن قتل منهم غسل وكفن وصلى عليه [٢] ، ولاضمان على أحد الفريقين فيما أتلف حال الحرب من نفس أو مال [٣] ، وماأخذ البغاة حال امتناعهم من زكاة أو جزية أوخراج لم يعد عليهم [٤] ولا على الدافع إليهم ، ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره [٥] .

باب حكم المرتد

ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وجب قتله ، لقول رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » ولايقتل حتى يستتاب ثلاثاً ، فإن تاب و إلا قتل بالسيف ، ومن جحد الله أو جعل له شريكاً أو صاحبة أو ولداً أو كذب الله تعالى أو سبه أو كذب رسوله أو سبه أو جحد نبياً أو جحد كتاب الله أو شيئاً منه أو جحد أركان الإسلام أو أحل محرماً ظهر الإجماع على تحريمه فقد ارتد ، إلا أن يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات فيعرف ذلك ، فإن لم يقبل كفر . ويصح إسلام الصبي العاقل ، وإن ارتد لم يقتل حتى يستتاب ثلاثاً بعد بلوغه ، ومن ثبتت ردته فأسلم قبل منه ، ويكفي في إسلامه أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، إلا أن يكون كفره بجحد نبي أو كتاب أو فريضة أو نحوه أو يعتقد أن محمداً ﷺ بعث إلى العرب خاصة فلايقبل منه حتى يقر بما جحده ، وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب فسبيا لم يجز استرقاقهما ولا استرقاق من ولد لهما قبل ردتهما ويجوز استرقاق سائر أولادهما [٦] .

---

(١) لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ياابن أم عبد ما حكم من بغى على أمتي ؟ » فقلت : الله ورسوله أعلم ، فقال : « لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم ولا يقسم فيئهم » ولأن المقصود دفع أذاهم وقد حصل .

(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم : « صلوا على من قال لا إله إلا الله » فهم مسلمون .

(٣) أما البغاة فلأنهم قتلوا وأتلفوا بتأويل سائغ ، وأما أهل العدل فلأنهم فعلوا مايجوز لهم فعله . (٤) لفعل علي رضي الله عنه . (٥) يعني إذا نصبوا قاضياً يصلح للقضاء فحكمه حكم قاضي أهل العدل في نفاذ أحكامه أو عدم نفاذها إذا وافق ذلك الشريعة أو خالفها . (٦) وذلك لأن الرق لايجري على المرتد بحال ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » .

كتاب الجهاد[1]

وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفى سقط عن الباقين ، ويتعين على من حضر الصف أوحصر العدو بلده ، ولايجب إلا على ذكر حر بالغ عاقل مستطيع . والجهاد أفضل التطوع[2] لقول أبى هريرة رضى الله عنه سئل رسول الله ﷺ : أى الأعمال أفضل[3]؟ قال : « إيمان بالله[4] » قال : ثم أى ؟ قال : « الجهاد فى سبيل الله ثم حج مبرور » . وعن أبى سعيد قال : سئل رسول الله ﷺ : أى الناس أفضل ؟ قال : « رجل يجاهد فى سبيل الله بماله ونفسه » .

وغزو البحر أفضل من غزو البر ، ويغزى مع كل بر وفاجر ، ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو . وتمام الرباط أربعون يوماً ، وروى عن النبى ﷺ أنه قال : «رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه » وقال : « رباط يوم فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، ومن مات مرابطاً أجرى له أجره إلى يوم القيامة ووقى الفتان » . ولا يجاهد من أحد أبويه حى مسلم إلا بإذنه[5] إلا أن يتعين عليه الجهاد ، ولا يدخل من النساء أرض الحرب إلا امرأة طاعنة فى السن لسقى الماء ومعالجة الجرحى ، ولايستعان بمشرك إلاعند الحاجة إليه . ولايجوز الجهاد إلا بإذن الأمير[6] إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه[7] أو تعرض فرصة يخافون فوتها . وإذا دخلوا دار[8] الحرب لم يجز لأحد أن يخرج من العسكر لعلف أو احتطاب [أو غيره[9]] إلا بإذن الأمير .

---

(١) لم أر فى الكتب التى اطلعت عليها من أخر كتاب الجهاد عن كتاب الحدود مثل ما فعل المصنف رحمه الله تعالى ، بل ذكروه قبل البيع والجهاد هو : القتال وبذل الوسع فيه لإعلاء كلمة الله تعالى . (٢) والحكمة فى ذلك واضحة لأن الإسلام لا تقوم له قائمة إلا به ما دام القصد منه إعلاء دين الله ، وطرد الأعداء من ديار المسلمين . ومن يوم أن ترك المسلمون الجهاد الشرعى انحط شأن الإسلام وضعف المسلمون وذلوا . (٣) فى الشامية : أو أى الأعمال خير ؟ (٤) زاد فى الشامية [ورسوله] . (٥) لأن خدمة الوالدين واجبة والجهاد سنة مالم يتعين عليه . (٦) هذا فيه بيان للتعاليم العسكرية الحكيمة من بيان حسن الطاعة ، لأن الاختلاف على القادة يحدث التخاذل والهزيمة .

(٧) الكلب : الأذى والشر ، وينبغى للقائد أن يزودهم بالتعليمات النافعة لمثل هذه الأشياء . (٨) فى الشامية : أرض . (٩) هذه الزيادة ليست فى الشامية .

ومن أخذ من دار الحرب ما له قيمة لم يجز له[١] أن يختص[٢] به ، إلا الطعام والعلف فله أن يأخذ منه ما يحتاج إليه ، فإن باعه رد ثمنه فى المغنم ، وإن[٣] فضل معه منه فضل[٤] بعد رجوعه إلى بلده لزمه رده ، إلا أن يكون يسيراً فله أكله وهديته .

ويجوز تبييت[٥] الكفار ورميهم بالمنجنيق وقتالهم قبل دعائهم ، لأن النبي ﷺ أغار على بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم . ولا يقتل منهم صبى ولا مجنون ولا امرأة ولا راهب ولا شيخ فان ولا زمن[٦] ولا أعمى ولا من لا رأى لهم إلا أن يقاتلوا . ويخير الإمام فى أسارى[٧] الرجال بين القتل والاسترقاق والفداء والمن ولا يختار إلا الأصلح للمسلين ، وإن استرقهم أو فاداهم بمال فهو غنيمة ، ولا يفرق فى السبى بين ذوى رحم محرم إلا أن يكونوا بالغين ، ومن اشترى منهم على أنه ذو رحم فبان بخلافه رد الفضل الذى فيه بالتفريق ، ومن أعطى شيئاً يستعين به فى غزوه[٨] فإذا رجع فله مافضل إلا أن يكون لم يعط لغزوة بعينها فيرد الفضل فى الغزو ، وإن حمل على فرس فى سبيل الله فهى له إذا رجع إلا أن يجعل حبيساً ، وما أخذ أهل الحرب من أموال المسلمين رد إليهم إذا علم صاحبه قبل القسمة[٩] ، وإن قسم قبل علمه فله أخذه بثمنه الذى حسب به على آخذه ، وإن أخذه[١٠] أحد الرعية بثمن فلصاحبه أخذه بثمنه ، وإن أخذه بغير شىء رده ، ومن اشترى أسيراً من العدو فعلى الأسير أداء ما اشتراه به .

---

(١) هذه الزيادة ليست فى الشامية . (٢) وهذا هو الغلول المنهى عنه شرعاً لأنه من أسباب الهزيمة . (٣) فى الشامية : فإن . (٤) فى الشامية : شىء . (٥) أى قتالهم ليلا على غفلة وهم نائمون ، وفى ذلك ثلاثة أقوال : أحدها ما ذكره المصنف ، ويرد عليه حديث بريدة المشهور . الثانى : لا يجوز قبل إنذارهم ، ويرد عليه قصة بنى المصطلق التى استدل بها المصنف ، والثالث : يجوز فى حق من بلغتهم الدعوة ، ولا يجوز فى حق من لم تبلغهم ، وبهذا القول الراجح تجتمع الأدلة .

(٦) الزمن : الذى فيه علة مزمنة لا يرجى شفاؤها . (٧) فى الشامية : أسرى .

(٨) فى الشامية : الغزو . (٩) فى الشامية : قسمه .

(١٠) فى الشامية زيادة [منهم] بعد قوله : أخذه .

باب الأنفال

وهى الزيادة على السهم المستحق ، وهى ثلاثة أضرب :

أحدها : سلب المقتول غير مخموس لقاتله لقول رسول الله ﷺ : « ومن قتل قتيلا فله سلبه » ، وهو ما عليه من لباس وحلى وسلاح وفرسه بآلتها ، وإنما يستحقه من قتله حال قيام الحرب غير مثخن ولا ممنوع من القتال .

الثانى : أن ينفل الأمير[1] من أغنى عن المسلمين غناء من غير شرط ، كما أعطى النبى ﷺ سلمة بن الأكوع يوم ذى قرد سهم فارس وراجل ، ونفله أبو بكر رضى الله عنه ليلة جاءه بتسعة أهل أبيات امرأة منهم .

الثالث : ما يستحق بالشرط وهو نوعان :

أحدهما : أن يقول الأمير[2] : من دخل النقب أو صعد السور فله كذا ، ومن جاء بعشر من البقر أو غيرها فله واحدة منها فيستحق ما جعل له .

الثانى : أن يبعث الأمير فى البداءة سرية ويجعل لها الربع ، وفى الرجعة أخرى ويجعل لها الثلث ، فما جاءت به أخرج خمسه ، ثم أعطى السرية ما جعل لها وقسم الباقى فى الجيش والسرية معاً .

فصـــل

ويرضخ لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد والكفار ، فيعطيهم على قدر غنائهم . ولا يبلغ بالراجل منهم سهم راجل ، ولا بالفارس سهم فارس ، وإن غزا العبد على فرس لسيده أسهم للفرس ورضخ[3] للعبد .

---

(١) فى الشامية : الإمام .

(٢) فى الشامية : الإمام .

(٣) فى المدنية : فسهم الفرس لسيده ، ويرضخ .

باب الغنائم وقسمتها

وهى نوعان : أحدهما الأرض فيخير الإمام بين قسمتها[١] ووقفها للمسلمين ، ويضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هى فى يده كل عام أجراً[٢] لها ، وما وقفه الأئمة من ذلك لم يجز تغييره ولا بيعه .

الثانى : سائر الأموال ، فهى لمن شهد الوقعة ممن يمكنه القتال ويستعد له من التجار وغيرهم ، سواء قاتل أو لم يقاتل على الصفة التى شهدا [الوقعة] [٣] فيها من كونه فارساً أو راجلا أو عبداً أو مسلماً أو كافراً ، ولا يعتبر ما قبل ذلك ولا [ما][٤] بعده ، ولا حق فيها لعاجز عن القتال بمرض أو غيره ولا لمن جاء بعد ماتنقضى[٥] الحرب من مدد أو غيره ، ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش أسهم له ، ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت وتشاركه فيما غنم ، ويبدأ بإخراج مؤنة الغنيمة لحفظها ونقلها وسائر حاجتها ، ثم يدفع الأسلاب إلى أهلها والأجعال لأصحابها . ثم يخمس باقيها ، فيقسم خمسها خمسة أسهم : سهم لله تعالى ولرسوله[٦] صلى الله عليه وسلم ، يصرف [٧] فى السلاح والكراع ومصالح المسلمين ، وسهم لذوى القربى ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب غنيهم وفقيرهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وسهم لليتامى الفقراء ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ، ثم يخرج باقى الأنفال والرضخ ، ثم يقسم ما بقى للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم ، سهم له ولفرسه سهمان ، لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً ، وإن كان الفرس غير عربى فله سهم ولصاحبه سهم ، وإن كان مع الرجل فرسان أسهم لهما ، ولا يسهم لأكثر من فرسين ولا يسهم لدابة غير الخيل .

---

(١) فى المدنية : قسمتها . (٢) فى المدنية : أجرة .

(٣) ليست هذه الزيادة فى الشامية . (٤) هذه الزيادة ليست فى الشامية .

(٥) فى الشامية : تقضى . (٦) فى الشامية : ورسوله .

(٧) فى الشامية : فيصرف .

فصـــل

وما تركه الكفار فزعاً وهربوا ، ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، أو أخذ منهم بغير قتال فهو فىء يصرف فى مصالح المسلمين . ومن وجد كافراً ضالا عن الطريق أو غيره فى دار الإسلام فأخذه فهو له ، وإن دخل قوم لا منعة لهم أرض الحرب متلصصين بغير إذن الإمام فما أخذوه فهو لهم بعد الخمس .

باب الأمان

ومن قال لحربى قد أجرتك أو أمنتك أو لا بأس عليك أو نحو هذا فقد أمنه ، ويصح الأمان من كل مسلم عاقل مختار حراً كان أو عبداً رجلا كان أو امرأة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » ويصح أمان آحاد الرعية للجماعة اليسيرة ، وأمان الأمير للبلد الذى أقيم بإزائه ، وأمان الإمام لجميع الكفار ، ومن دخل دارهم بأمانهم فقد أمنهم من نفسه ، وإن خلوا أسيراً منا بشرط أن يبعث إليهم مالا معلوماً لزمه الوفاء لهم ، فإن شرطوا عليه أن يعود إليهم إن عجز[1] لزمه الوفاء لهم إلا أن تكون امرأة فلا ترجع إليهم .

فصـــل

وتجوز مهادنة الكفار إذا رأى المصلحة فيها ، ولا يجوز عقدها إلا من الإمام أو نائبه وعليه حمايتهم من المسلمين دون أهل الحرب . وإن خاف نقض العهد منهم نبذ إليهم عهدهم ، وإن[2] سباهم كفار آخرون لم يجز لنا شراؤهم . وتجب الهجرة على من لم يقدر على إظهار دينه فى دار الحرب وتستحب لمن قدر على ذلك ، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار إلا من بلد بعد فتحه .

---

(١) فى الشامية زيادة [عنه] بعد عجز .   (٢) فى الشامية : فإن .

باب الجزية

لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب وهم : اليهود ومن دان بالتوراة ، والنصارى ومن دان بالإنجيل ، والمجوس إذا التزموا أداء الجزية وأحكام الملة ، ومتى طلبوا ذلك لزم إجابتهم وحرم قتالهم ، وتؤخذ الجزية فى رأس كل حول ، من الموسر ثمانية وأربعون درهما ، ومن المتوسط أربعة وعشرون درهما ، وممن دونه اثنا عشر درهما ، ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا شيخ فان ولا زمن ولا أعمى ولا عبد ولا فقير عاجز عنها ، ومن أسلم بعد وجوبها سقطت عنه ، وإن مات أخذت من تركته ، ومن اتجر منهم إلى غير بلده ثم عاد أخذ منه نصف العشر ، وإن دخل إلينا تاجر حربى أخذ منه العشر ، ومن نقض العهد بامتناعه من التزام[1] الجزية وأحكام الملة ، أو قتال المسلمين ونحوه أو الهرب إلى دار الحرب حل دمه وماله ، ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقضه إلا أن يذهب بهم إلى دار الحرب .

---

(١) فى المدنية : من أداء .

كتاب القضاء[1]

وهو فرض كفاية ، يلزم الإمام نصب من يكتفى به فى القضاء ، ويجب على من يصلح له إذا طلب [منه][2] ولم يوجد غيره الإجابة إليه ، وإن وجد غيره فالأفضل تركه . ومن شروطه أن يكون رجلا حراً مسلماً سميعاً بصيراً متكلماً عدلا عالماً . ولا يجوز له أن يقبل رشوة ولا هدية ممن لم يكن يهدى إليه[3] ، ولا الحكم قبل معرفة الحق . فإن أشكل عليه شاور فيه أهل العلم والأمانة ، ولا يحكم وهو غضبان ، ولا فى حال يمنع استيفاء الرأى[4] ، ولا يتخذ فى مجلس الحكم[5] بواباً ، ويجب العدل بين الخصمين فى الدخول عليه والمجلس والخطاب[6] .

باب صفة الحكم

إذا جلس إليه الخصمان فادعى أحدهما على الآخر لم تسمع الدعوى إلا محررة تحريرا يعلم به المدعَى به[7] ، فإن كان ديناً ذكر قدره وجنسه ، وإن كان عقارا ذكر موضعه وحده ، وإن كان عيناً عينها ، وإن كانت غائبة ذكر جنسها وقيمتها ، ثم يقول لخصمه : ما تقول ؟ فإن أقر حكم المدعى ، وإن أنكر لم يخل من ثلاثة أقسام :

---

(١) القضاء لغة : إحكام الشيء ، والفراغ منه ، واصطلاحاً : تبيين الحكم الشرعى والإلزام به وفصل الخصومات . (٢) هذه الزيادة ليست فى الشاميه .

(٣) لأن ذلك حرام كما قررت ذلك الأحاديث ، ومن شأن الرشوة والهدية الحكم بغير الحق والمحاباة فى الأحكام . ولو ترك كل حاكم أو قاض أو موظف الرشوة أو الهدية مهما صغر شأنهما لرفرفت أعلام العدل فى القضاء بين الناس ولأخذ كل ذى حق حقه .

(٤) لأن من شأن ذلك أن يحول دون الوصول إلى الصواب فى الحكم .

(٥) كما كان شأنه صلى الله عليه وسلم ، ولكن أرى بأنه لامانع من ذلك بل قد يجب فى هذا الزمن الذى كثرت فيه الدسائس والفتن واغتيال الحكام ، وأيضاً لتنظيم دخول أصحاب الحق إلى القاضى والحاكم . (٦) كما هو شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشأن خلفائه من بعده . وفى الشامية زيادة [عليه] بعد قوله : ويجب . . . العدل .

(٧) هذه الزيادة ليست فى الشامية .

أحدها :. أن تكون فى يد أحدهما فيقول للمدعى : ألك بينة ؟ فإن قال نعم وأقامها حكم [بها][١]، وإن لم تكن بينة قال[٢]: فلك يمينه ، فإن طلبها استحلفه و برئ لقول رسول الله ﷺ : « لو أعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال[٣] وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » وإن نكل على اليمين وردها على المدعى[٤] استحلفه وحكم له ، وإن نكل أيضاً صرفهما ، وإن كان لكل واحد منهما بينة حكم بها للمدعى ، فإن أقر صاحب اليد لغيره صار المقر له الخصم فيها وقام مقام صاحب اليد فيما ذكرنا .

الثانى : أن تكون فى يديهما ، فإن كانت لأحدهما حكم له بها ، وإن لم يكن لواحد منهما بينة أو لهما بينتان قسمت بينهما وحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به ، وإن ادعاها أحدهما وادعى الآخر نصفها ولا بينة قسمت بينهما ، واليمين على مدعى النصف ، وإن كانت[٥] لهما بينتان حكم بها لمدعى الكل .

الثالث : أن تكون فى يد غيرهما ، فإن أقر بها لأحدهما أو لغيرهما صار المقر له كصاحب اليد ، وإن أقر لهما صارت كالتى فى يديهما ، وإن قال لا أعرف صاحبها منهما ولأحدهما بينة فهى له ، وإن لم يكن لهما بينة ، أو لكل واحد منهما بينة استهما[٦] على اليمين ، من خرج سهمه حلف وأخذها .

باب فى تعارض الدعاوى

إذا تنازعا قميصاً أحدهما لابسه والآخر آخذ بكمه فهو للابسه[٧]، وإن تنازعا دابة أحدهما راكبها أو له عليها حمل فهى له[٨] ، وإن تنازعا أرضاً فيها شجر أو بناء أو زرع لأحدهما

---

(١) هذه الزيادة ليست فى الشامية . (٢) فى الشامية زيادة [له] بعد قوله : قال .

(٣) فى الشامية : قوم . (٤) رد اليمين على المدعى رواية خلاف المشهور من المذهب ، ولكن اختارها كثير من العلماء ، منهم ابن القيم فى الطرق الحكمية ، وقد روى الدارقطنى عن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم رد اليمين على صاحب الحق .

(٥) فى الشامية : كان بدل : كانت . (٦) استهما : اقترعا .

(٧) لأنه أقوى . (٨) أى لراكبها ولمن له عليها حمل ، لقوة يده عليها .

فهى له[١] ؛ و إن تنازع صانعان فى قماش دكان[٢] فآلة كل صناعة لصاحبها ، و إن تنازع الزوجان فى قماش البيت فللزوج[٣] مايصلح للرجال وللمرأة مايصلح للنساء ، ومايصلح لهما[٤] بينهما ، و إن تنازعا حائطاً معقوداً ببنائهما أو محلولا [منهما[٥]] فهو بينهما ، و إن كان معقوداً ببناء أحدهما وحده فهو له ، و إن تنازع صاحب العلو والسفل فى السقف الذى بينهما أو تنازع صاحب الأرض والنهر فى الحائط الذى بينهما أو تنازعا قميصاً أحدهما آخذ بكمه وباقيه مع الآخر فهو بينهما ، و إن تنازع مسلم وكافر فى[٦] ميت يزعم كل واحد منهما أنه مات[٧] على دينه ، فإن عرف أصل دينه حمل ، و إن لم يعرف أصل دينه فالميراث للمسلم ، و إن كانت لهما بينتان فكذلك ، و إن كانت لأحدهما بينة حكم له بها ، و إن[٨] ادعى كل واحد من الشريكين فى العبد أن شريكه أعتق نصيبه[٩] وهما موسران عتق كله ولاولاء لهما عليه[١٠] ، و إن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً عتق نصيب الموسر[١١] وحده ، و إن كانا معسرين لم يعتق منه شيء و إن اشترى أحدهما نصيب صاحبه عتق حينئذ[١٢] ولم يسر إلى باقيه ولا ولاء[١٣] عليه ، و إن ادعى واحد من الموسرين أنه[١٤] أعتقه تحالفا وكان ولاؤه بينهما .

---

(١) أى لمن له الزرع ونحوه لقوة يده عليها .

(٢) فى نسخة قاضى جدة زيادة [لهما] بعد قوله : دكان .

(٣) فى الشامية والمدنية : فللرجل بدل : فللزوج . (٤) فى الشامية والمدنية زيادة [فهو] بعد قوله : لهما . (٥) ليست هذه الزيادة فى الشامية . (٦) فى الشامية والمدنية : زيادة [ميراث] بعد قوله : فى . (٧) فى الشامية : كان بدل : مات .

(٨) فى الشامية : وإذا . (٩) فى الشامية زيادة [منه] بعد قوله : نصيبه .

(١٠) أما عتقه فلكون إقرار كل منهما أن صاحبه أعتق نصيبه إقراراً على أن نصيبه عتق بالسراية ، وأما كونه لا ولاء لهما عليه فلكون كل منهما ينكر أن العتق صدر منه .

(١١) فى الشامية : المعسر بدل: الموسر . (١٢) لأنه بادعائه أن البائع قد أعتق نصيبه أقر على نفسه أن نصيب البائع حر وصار شراؤه إياه من باب الإنقاذ فقط .

(١٣) فى الشامية والمدنية زيادة [له] بعد قوله : ولاء .

(١٤) أى أن صاحبه أعتق العبد .

وإن قال رجل لعبده : إن برئت من مرضى هذا فأنت حر وإن قتلت فأنت حر ، فادعى العبد برأه أو قتله وأنكرت[1] الورثة[2] فالقول قولهم ، وإن أقام كل واحد منهما بينة بقوله عتق العبد لأن بينته تشهد بزيادة ، ولو مات رجل وخلف ابنين وعبدين متساويى القيمة لامال له سواهما فأقر الابنان أنه أعتق أحدهما فى مرض موته عتق [منه][3] ثلثا[4] إن لم يجيزا عتقه كله ، وإن قال أحدهما : أبى أعتق هذا ، وقال الآخر بل هذا ، عتق ثلث كل واحد منهما ، وكان لكل ابن سدس الذى اعترف بعتقه ونصف الآخر ، وإن قال الثانى [أبى][5] أعتق أحدهما لا أدرى من منهما أقرع بينهما وقامت القرعة مقام تعيينه .

باب حكم كتاب القاضى

يجوز الحكم على الغائب إذا كانت[6] للمدعى بينة ، ومتى حكم على غائب ثم كتب بحكمه إلى قاضى بلد الغائب لزم[7] قبوله وأخذ المحكوم عليه [به][8] ولا يثبت إلا بشاهدين[9] عدلين يقولان قرأه علينا أو قرىء عليه بحضرتنا فقال اشهدا على أن هذا كتابى إلى فلان أو إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم ، فإن مات المكتوب إليه أو عزل[10] فوصل إلى غيره عمل به ، وإن مات الكاتب أو عزل بعد حكمه جاز قبول كتابه ، ويقبل كتاب القاضى فى كل حق إلا[11] الحدود والقصاص .

---

(١) فى الشامية : وأنكر . (٢) فى الشامية زيادة [ذلك] بعد قوله : الورثة .
(٣) هذه الزيادة ليست فى الشامية . (٤) لأنه لا يصح للإنسان أن يتصرف فى ماله فى مرض موته بأكثر من الثلث .
(٥) هذه الزيادة ليست فى الشامية . (٦) فى الشامية : كان
(٧) فى الشامية والمدنية : لزمه . (٨) هذه الزيادة ليست فى الشامية .
(٩) فى الشامية : بشهادة . (١٠) فى الشامية زيادة [بعد حكمه] .
(١١) فى الشامية زيادة [فى] بعد قوله : إلا .

باب القسمة[١]

وهي نوعان : قسمة إجبار[٢] ، وهي[٣] ما يمكن قسمته[٤] من غير ضرر ولا رد عوض إذا طلب أحد الشريكين قسمه فأبى الآخر أجبره الحاكم عليه إذا ثبت عنده ملكهما ببينة فإن أقر به لم يجبر الممتنع عليه ، وإن طلباها في هذه الحال قسمت[٥] بينهما وكتبت في القسمة أن قسمه كان عن إقرارهما [لا عن بينة][٦] .

الثاني : قسمة التراضي[٧] ، وهي قسمة ما فيه ضرر ، بأن لا ينتفع أحدهما بنصيبه فيما هو له أو لا يمكن تعديله إلا برد عوض من أحدهما فلا إجبار فيها ، والقسمة إفراز[٨] حق لا يستحق بها شفعة ولا يثبت فيها خيار ، وتجوز في المكيل وزناً وفي الموزون كيلاً وفي الثمر خرصاً ، وتجوز قسمة الوقف إذا لم يكن فيها رد عوض ، فإن كان بعضه طلقاً وبعضه وقفاً وفيها[٩] عوض من صاحب الطلق لم يجز ، وإن كان من رب الوقف جاز ، وإذا عدلت الأجزاء أقرع عليها ، فمن خرج سهمه على شيء صار له ولزم بذلك ، ويجب أن يكون قاسم الحاكم عدلاً وكذلك كاتبه .

---

(١) مأخوذة من قسمت الشيء إذا جعلته أقساماً .

(٢) سميت إجباراً لإجبار الممتنع من الشريكين عليها ، وهذه القسمة إفراز لحق أحد الشريكين عن حق صاحبه . فتدخل في المكيلات والموزونات .

(٣) في الشامية زيادة [قسمة] بعد قوله : وهي .   (٤) في الشامية : قسمه .

(٥) في الشامية : قسم .   (٦) ليست هذه الزيادة في الشامية .

(٧) سميت قسمة تراض لأنها لا تكون إلا برضا كل من الشريكين لما يحصل لهما أو لأحدهما من الضرر بالقسمة . (٨) يريد بذلك القسم الأول ، وأما القسم الثاني فحكمها حكم البيع ، ولها أحكامه من ثبوت الخيار والشفعة وغيرهما .

(٩) في الشامية زيادة [رد] بعد قوله : وفيها .

كتاب[1] الشهادات[2]

تحمّل الشهادات[3] وأداؤها فرض كفاية ، وإذا لم يوجد من يقوم بهـا سوى اثنين لزمهما القيام بها على القريب والبعيد إذا أمكنهما ذلك من غير ضرر ، لقول الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين » الآية .

والمشهود عليه أربعة أقسام :

أحدها : الزنا وما يوجب حده ، فلا يثبت إلا بأربعة رجال أحرار عدول[4] .

الثانى : المال وما يقصد به المـال ، فيثبت بشاهدين أو رجـل[5] وامرأتين وبرجـل مع يمين الطالب .

الثالث : ما عدا هذين مما يطلع عليه الرجال فى غالب الأحوال غير الحدود والقصاص كالنـكاح والطلاق والرجعة والعتق والولاية والعزل والنسب والولاء والوكالة فى غير المـال والوصية إليه وما أشبه ذلك ، فلا يقبل إلا رجلان[6] .

الرابع : ما لايطلع عليه الرجال ، كالولادة والحيض والعدة[7] والعيوب تحت الثياب ، بشهادة امرأة عدل ، لأن عقبة بن الحارث قال : تزوجت أم يحيى بنت أبى إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال : « كيف وقد زعمت ذلك » .

وتقبل شهادة الأمة فيما تقبل فيه شهادة النساء للخبر ، وشهادة العبد فى كل شىء إلا الحدود والقصاص[8] ، وشهادة الفاعل على فعله كالمرضعة على الرضاع والقاسم على القسمة ، وشهادة

---

(١) فى المدنية : باب . (٢) الشهادات جمع شهادة وهى : الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت . (٣) فى الشامية والمدنية : الشهادة .

(٤) إلى هنا انتهى الموجود فى النسخة الشامية بالخط القـديم ، والمدنية أكملت بخط حديث . (٥) فى الشامية : وبرجل . (٦) فى الشامية : فلا يثبت إلا بشهادة رجلين .

(٧) فى المدنية : والعذرة . (٨) أما فى الحد فلأنه يدرأ بالشبهة وفى شهادة العبد شبهة لوقوع الاختلاف فيها . وأما القصاص ففيه احتمالان : أحدهما لاتقبل لذلك ، والثانى تقبل لأنها حق آدمى لايصح الرجوع عن الإقرار فيه أشبه الأموال ، وذكر الشريـف أبو الخطاب فى جميع العقوبات روايتين .

الأخ لأخيه(١) والصديق لصديقه(٢)، وشهادة الأصم على المرئيات، وشهادة الأعمى إذا تيقن الصوت(٣) وشهادة المستخفى(٤)، ومن سمع إنساناً يقر بحق وإن لم يقل اشهد اشهد علي(٥). وما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته فى قلبه جاز أن يشهد به، كالشهادة على النسب والولادة، ولا يجوز ذلك فى حد ولا قصاص(٦)، ونقبل شهادة القاذف وشهادة ولد الزنا.

باب من ترد(٧) شهادته

لا تقبل شهادة صبي(٨) ولا زائل العقل ولا أخرس(٩) ولا كافر(١٠) ولا فاسق(١١) ولا مجهول الحال(١٢) ولا جار إلى نفسه نفعاً(١٣)، ولا دافع عنها ضراً(١٤)، ولا شهادة والد وإن علا لولده(١٥)

---

(١) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة. ولأنه عدل غير متهم فتقبل كالآدمى. (٢) لقوله تعالى: «وأشهدوا ذوى عدل منكم»، ولم يفصل

(٣) روى ذلك عن ابن عباس وعلى. (٤) وهو الذى يخفى نفسه عن المشهود عليه ليستمع إلى إقراره ولا يعلم بذلك كالرجل يجحد الحق علانيه ويقر به سراً فيخبأ له شاهدان لا يعلم بهما، فإن أقر به سراً وسمعاه وشهدا عليه فشهادتهما مقبولة على الرواية الصحيحة. (٥) وعن الإمام لا يشهد حتى يقول له المقر: إشهد علي كالشهادة على الشهادة.

(٦) لأن شهادة الاستفاضة ضعيفة، لكونها مبنية على غلبة الظن، فالأصل ألا تجوز. وإنما جازت فى هذه الأشياء حفظاً لها من الضياع، بخلاف الحدود والقصاص لأنها تدرأ بالشبهات. هذا ويشترط فيمن تقبل شهادته شروط: الأول البلوغ. الثانى العقل. الثالث الكلام. الرابع الإسلام. الخامس الحفظ. السادس العدالة.

(٧) لعدم توفر الشروط التى سبقت فيمن تقبل شهادته أو لغيرها من الموانع للشهادة.

(٨) لعدم التكليف، وفى رواية عن الإمام تقبل شهادة الصبيان فى الجراح خاصة قبل الافتراق عن الحال التى تجارحوا عليها لأنه قول ابن الزبير والمذهب هو الأول.

(٩) ولو فهمت إشارته، إلا إن أداها بخطه فتقبل. (١٠) لاشتراط الإسلام.

(١١) لاشتراط العدالة. (١٢) لاشتراط العدالة أيضاً، ولا تعرف العدالة إلا فى معروف الحال. (١٣) للتهمة، وذلك كشهادة السيد لمكاتبه والوارث لموروثه

(١٤) كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ، لأنهم يدفعون عن أنفسهم ضرراً وهو الدية

(١٥) فى المدنية: ولا ولد لوالده وإن سفل. وذلك لأن الولادة مانعة من الشهادة

ولا سيد لعبده[١] ولا مكاتبه[٢]، ولا شهادتهما له[٣]، ولا أحد الزوجين لصاحبه[٤]، ولا شهادة الوصى فيما هو وصى فيه، ولا الوكيل فيما هو وكيل فيه، ولا الشريك فيما هو شريك فيه[٥]، ولا العدو على عدوه[٦]، ولا معروف بكثرة الغلط والغفلة[٧]، ولا من لا مروءة له كالمسخرة وكاشف عورته للناظرين فى حمام أو غيره[٨].

ومن شهد بشهادة يتهم فى بعضها ردت كلها[٩]، ولا يسمع فى الجرح والتعديل والترجمة ونحوها إلا شهادة اثنين[١٠]. وإذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح[١١]، وإن شهد شاهد بألف وآخر بألفين قضى له بألف وحلف مع شاهده على الألف الآخر إن أحب. وإن قال

= من العمودين. وعن الإمام رواية بقبول شهادة الابن لأبيه، ولا تقبل شهادة الأب له، لأن مال الابن لأبيه أو فى حكم ماله، فله أن يتملكه، فشهادته له شهادة لنفسه، قال عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك»، وعن الإمام رواية ثالثة تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه فيما لاتهمة فيه، كالنكاح والطلاق والقصاص.

(١) لأنه يشهد لنفسه، لأن ماله له. (٢) لما سبق فى العبد.

(٣) أى لسيدهما لأنهما متهمان فى ذلك. (٤) فى إحدى الروايتين، وتقبل فى رواية أخرى. (٥) لأنه متهم فى ذلك فى كل هذه المسائل أى مسألة الوصى والوكيل والشريك. (٦) لأن العداوة تورث التهمة، ولما روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولاذى غمر على أخيه»، والغمر هو الحقد، أما إذا كانت الشهادة للعدو أى لمنفعته فتجوز. (٧) لأنه لايوثق بكلامه لاحتمال أن يكون من غلطاته ولأن من شرط الشهادة الحفظ. (٨) ومثل ذلك المغنى والرقاص. وماذا نقول فى عصرنا هذا الذى أصبح فيه ذلك المذكور عادياً؟ والمهم من ذلك هم المغنون والرقاصون ومثل ذلك الممثلون لما يفعلون من الغرائب التى لم تكن فى عهد السلف الصالح رضى الله عنهم.

(٩) وذلك كشهادة الشريك لشريكه والموروث لموروثه. (١٠) وعن الإمام رواية تقبل من واحد وهو مذهب أبى حنيفة، لأنه خبر لا يعتبر فيه لفظ الشهادة فقبل من واحد كالرواية. (١١) لأن الجارح معه زيادة علم خفيت على المعدل فوجب تقديمه.

أحدهما ألف من قرض وقال الآخر من ثمن مبيع لم تكمل الشهادة[١]، وإذا شهد أربعة بزنى أو شهد اثنان على فعل سواه واختلفوا فى المكان أو الزمان أو الصفة لم تكمل شهادتهم[٢].

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها

تجوز الشهادة على الشهادة فيما يجوز فيه كتاب القاضى إذا تعذرت شهادة الأصل بموت أو غيبة[٣] أو مرض ونحوه بشرط أن يسترعيه[٤] شاهد الأصل فيقول اشهد على شهادتى أنى أشهد أن فلاناً أقر عندى أو أشهدنى بكذا[٥]، ويعتبر معرفة العدالة فى شهود الأصل والفرع، ومتى لم يحكم بشهادة الفرع حتى حضر شهود الأصل وقف الحكم على سماع شهادتهم، وإن حدث من بعضهم ما يمنع قبول الشهادة لم يحكم بها.

فصـــل

ومتى غيّر العدل شهادته فزاد فيها أو نقص قبل الحكم[٦] قبلت، وإن حدث منه ما يمنع قبولها[٧] بعد أدائها ردت، وإن حدث ذلك بعد الحكم بها لم يؤثر[٨]، وإن رجع الشهود بعد الحكم بشهادتهم لم ينقض الحكم، ولم يمنع الاستيفاء إلا فى الحدود والقصاص[٩]، وعليهم غرامة ما فات بشهادتهم بمثله إن كان مثلياً، وقيمته إن لم يكن مثلياً[١٠]، ويكون ذلك بينهم على عددهم، فإن رجع أحدهم فعليه حصته، وإن كان المشهود به قتلا أو جرحا فقالوا تعمدنا فعليهم القصاص، وإن قالوا أخطأنا فعليهم الدية وأرش[١١] الجرح[١٢].

---

(١) لأن كل واحد منهما شهد بغير ما شهد به الآخر. (٢) لأنهم لم يتفقوا فى الشهادة على فعل واحد، إذ أن الأربعة لابد من شهادتهم متفقين على الفعل الواحد.

(٣) فى المدنية: أو حبس. (٤) فى المدنية: يسترعيه. (٥) فى المدنية: وكذا.

(٦) فى المدنية زيادة [بها] بعد قوله: الحكم. (٧) وذلك كالفسق مثلا.

(٨) لأن الحكم تم بشرطه فى وقته. (٩) لأنها تدرأ بالشبهات وهذا من أعظمها.

(١٠) يدفعونه للمشهود عليه لأنهم حالوا بينه وبين ماله. (١١) فى الشامية: أو أرش.

(١٢) لأنهم تسببوا فى القتل الخطأ فلزمهم ضمانه بأرشه، كما لو باشروه. وفى التى قبلها القصاص لأنهم أقروا بتعمدهم القتل. فعليهم القصاص كما لو باشروا الفعل.

باب اليمين فى الدعاوى

اليمين المشروعة فى الحقوق هى اليمين بالله تعالى ، سواء كان الحالف مسلماً أو كافراً ، ويجوز القضاء فى الأموال وأسبابها(١) بشاهد ويمين ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين . والأيمان كلها على البت(٢) ، إلا اليمين على نفى فعل غيره فإنها على نفى العلم(٣) . وإذا كان للميت أو المفلس حق بشاهد فحلف المفلس أو ورثة الميت(٤) ثبت(٥) ، وإن لم يحلف(٦) فبذل الغرماء اليمين لم يستحلفوا(٧) . وإذا كانت الدعوى لجماعة فعليه لكل واحد يمين(٨) ، وإن قال أنا أحلف يميناً واحدة لجميعهم لم يقبل منه إلا أن يرضوا(٩) ، وإن ادعى واحد حقوقاً على واحد فعليه فى كل حق يمين(١٠) وتشرع اليمين فى كل حق لآدمى(١١) ، ولا تشرع فى حقوق الله من الحدود والعبادات(١٢) .

باب الإقرار(١٣)

وإذا أقر المكلف الحر الرشيد الصحيح المختار(١٤) بحق أخذ به ، ومن أقر بدراهم ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفاً أو صغاراً أو مؤجلة ، لزمته جياداً وافية

---

(١) فى الشامية : وأشباهها . (٢) البت : القطع والجزم ، فإذا أراد نفى فعل عن نفسه فلابد أن يقول : والله إن هذا لم يقع (٣) فيقول : والله إنى لا أعلم أن على فلان كذا وكذا . (٤) فى الشامية : معه . (٥) لأن النبى ﷺ « قضى بالشاهد واليمين » ، أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن غريب .

(٦) فى الشامية والمدنية : يحلفوا . (٧) لأنهم يثبتون ملكا لغيرهم فلم يجز لتعلق حقوقهم به بعد ثبوته . (٨) لأن لكل واحد منهم حقاً ، فيلزمه لكل واحد يمين كما لو انفردوا . (٩) لأن الحق لهم . (١٠) كما لو كانت الحقوق على جماعة .

(١١) لقوله عليه الصلاة والسلام : « ولكن اليمين على المدعى عليه » .

(١٢) لأن العبادات أشياء خاصة بين العبد وربه فهو يحاسبه عليها إن قصر فى أدائها ، وأما الحدود فلأنه يستحب سترها والتعريض للمقر بها ليرجع عن إقراره كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم مع بعض أصحابه . (١٣) الإقرار هو : الاعتراف بالحق .

(١٤) هذه هى الشروط التى تعتبر فى كون الإقرار صحيحاً فيعمل به ، وبدونها لا يعمل به .

حالة[١]، وإن وصفها بذلك متصلا بإقراره لزمه كذلك ، وإن استثنى مما أقر به أقل من نصفه متصلا به صح استثناؤه ، وإن فصل بينهما بسكوت يمكنه الكلام فيه أو بكلام أجنبي أو استثنى أكثر من نصفه أو من غير جنسه لزمه كله[٢]. ومن قال : له على دراهم ثم قال وديعة لم يقبل قوله[٣]، ومن أقر بدراهم فأقل ما يلزمه ثلاثة[٤] إلا أن يصدقه المقر له في أكثر منها ، ومن أقر بشيء مجمل قبل تفسيره بما يحتمله .

فصـــل

ولا يقبل إقرار غير المكلف بشيء إلا المأذون له من الصبيان في التصرف في قدر ما أذن له ، وإن أقر السفيه بحد أو قصاص أو طلاق أخذ به[٥]، وإن أقر بمال لم يقبل إقراره[٦] وكذلك الحكم في إقرار العبد ، إلا أنه يتعلق بذمته يتبع به بعد العتق ، إلا أن يكون مأذونا له في التجارة ، فيصح إقراره في قدر ما أذن له [فيه][٧].

ويصح إقرار المريض بالدين لأجنبي ، ولا يصح إقراره في مرض الموت لوارث إلا بتصديق سائر الورثة ، ولو أقر لوارث فصار غير وارث لم يصح[٨]، وإن أقر له وهو غير وارث

---

(١) لأن إطلاقها يقتضى ذلك بدليل ما لو باعه بألف درهم وأطلق فإنها تلزمه كذلك ، فإذا سكت استقرت في ذمته كذلك فلا يتمكن من تغييرها . (٢) أما إذا فصل بينهما بسكوت أو كلام فإنه يلزمه الكل لأن الاستثناء بعد ذلك جحود بعد إقراره ، فلا يسمع منه ، وأما إذا استثنى أكثر من النصف فلا يقبل ، لأنه ليس من لسان العرب . قال أبو إسحاق الزجاج : لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير . ولو قال مائة إلا تسعة وتسعين لم يكن متكلما بالعربية فلا يقبل منه ، وأما إن استثنى من غير جنسه كما لو قال : له على مائة إلا ثوبا لم يقبل منه أيضاً وتلزمه المائة ، لأن الاستثناء من غير الجنس لا يكون إلا في الجحد بمعنى لكن ، والإقرار إثبات . (٣) لأن ذلك على الايجاب ويقتضى ذلك كونها في ذمته دينا لا وديعه زاد في الشامية بعد ذلك [وإن قال : له عندى ، ثم قال : وديعة قبل قوله] ، لأنه فسر قوله بما يقتضيه فقبل منه . (٤) لأن الثلاثة أقل الجمع .

(٥) لأنه غير متهم في ذلك ولأنه غير محجور عليه فيه . (٦) لأنه محجور عليه فيه

(٧) هذه الزيادة ليست في الشامية . (٨) لأنه متهم حال الإقرار

ثم صار وارثاً صح إقراره(١)، ويصح إقراره بوارث(٢) وإذا كان على الميت دين لم يلزم الورثة وفاؤه(٣)، إلا أن يخلف(٤) تركة فيتعلق دينه بها ، فإن أحب الورثة وفاء الدين وأخذ التركة فلهم ذلك ، وإن أقر جميع الورثة بدين على مورثهم ثبت بإقرارهم ، وإن أقر به بعضهم ثبت بقدر حقه ، فلو خلف ابنين ومائتي درهم فأقر أحدهما بمائة ديناً على أبيه لزمه خمسون درهما ، فإن كان عدلا وشهد بها فللغريم أن يحلف مع شهادته ويأخذ باقيها من أخيه ، وإن خلف ابناً ومائة فادعى رجل مائة على أبيه فصدقه ثم ادعى آخر مثل ذلك فصدقه (٥) الابن فإن كانا (٦) في مجلس واحد فالمائة بينهما (٧) ، وإن كانا(٨) في مجلسين فهي للأول(٩) ولا شيء للثاني ، وإن كان الأول ادعاها وديعة فصدقه الابن ثم ادعاها آخر فصدقه الابن فهي للأول ولا شيء للثاني ، ويغرمها(١٠) لأنه فوتها عليه بإقراره(١١) .

آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد

وآله وصحبه وسلم

---

(١) لأنه غير متهم . (٢) لأنه عند الإقرار غير وارث ، وعن الإمام أحمد لا يصح لأنه عند الموت وارث . (٣) كما لا يلزمهم الوفاء في حال حياته .

(٤) وفي المدنية : إن خلف . (٥) في الشامية : وصدقه .

(٦) في الشامية : كان . (٧) لأن حكم المجلس الواحد حكم الحال الواحد .

(٨) في الشامية : كان . (٩) لأنه استحق تسليمها كلها بالإقرار له فلا يقبل إقرار الورثة بما يسقط حقه ، لأنه إقرار بحق على غيره .

(١٠) في الشامية زيادة [له] بعد قوله : ويغرمها .

(١١) للأول لأنه حال بينه وبين ماله الذي أقر له به فلزمه غرمه . والحمد لله على التمام

الفهرس

الموضوع	صفحة
تقـديم	
باب أحكام المياه	١
« الآنية	٣
« قضاء الحاجة	٤
« الوضوء	٥
« المسح على الخفين	٦
« نواقض الوضوء	٧
« الغسل من الجنابة	٨
« التيمم	٨
« الحيض	٩
« النفاس	١١
كتاب الصلاة	١٢
باب الأذان والإقامة	١٣
« شرائط الصلاة	١٤
« آداب المشى إلى الصلاة	١٧
« صفة الصلاة	١٨
« أركان الصلاة وواجباتها	٢٠
« سجود السهو	٢١
« صلاة التطوع	٢٣
« الساعات التى نهى عن الصلاة فيها	٢٥
« الإمامة	٢٦
« صلاة المريض	٢٧
« صلاه المسافر	٢٨

الموضوع	صفحة
باب صلاة الخوف	٢٩
« صلاة الجمعة	٢٩
« صلاة العيدين	٣١
كتاب الجنائز	٣٣
كتاب الزكاة	٣٧
« زكاة السائمة	٣٧
« زكاة الخارج من الأرض	٤٠
« زكاة الأثمان	٤٢
« حكم الدين	٤٣
« زكاة العروض	٤٤
« زكاة الفطر	٤٤
« إخراج الزكاة	٤٥
« من يجوز دفع الزكاة إليه	٤٦
« من لايجوز دفع الزكاة إليه	٤٨
« كتاب الصيام	٤٩
« أحكام المفطرين فى رمضان	٥٠
« مايفسد الصوم	٥١
« صيام التطوع	٥٢
« الاعتكاف	٥٣
كتاب الحج والعمرة	٥٤
« المواقيت	٥٥
« الإحرام	٥٦
« محظورات الإحرام	٥٨
« الفدية	٥٩

الموضوع	صفحة
باب دخول مكة	٦١
« صفة الحج	٦٣
« مايفعله بعد الحل	٦٥
« باب أركان الحج والعمرة	٦٦
« الهدى والأضحية	٦٧
« العقيقة	٦٩
كتاب البيع	٧٠
باب الربا	٧٢
« بيع الأصول والثمار	٧٤
« الخيار	٧٥
« السلم	٧٧
« القرض وغيره	٧٧
« أحكام الدين	٧٨
« الحوالة والضمان	٧٩
« الرهن	٨٠
« الصلح	٨١
« الوكالة	٨٥
« الشركة	٨٣
« المساقاة والمزارعة	٨٤
« إحياء الموات	٨٤
« الجعالة	٨٥
« اللقطه	٨٥
« السبق	٨٧
« الوديعة	٨٨
كتاب الإجارة	٨٩
« الغصب	٩٠
« الشفعة	٩١

الموضوع	صفحة
كتاب الوقف	٩٣
باب الهبة	٩٤
« عطية المريض	٩٥
كتاب الوصايا	٩٧
باب الموصى إليه	٩٩
كتاب الفرائض	١٠١
باب الحجب	١٠٣
« العصبات	١٠٣
« ذوى الأرحام	١٠٥
« أصول المسائل	١٠٦
« الرد	١٠٦
« تصحيح المسائل	١٠٧
« المناسخات	١٠٧
« موانع الميرات	١٠٧
« مسائل شتى	١٠٨
« الولاء	١٠٩
« الميراث بالولاء	١١٠
« العتق	١١٠
« التدبير	١١١
« المكاتبة	١١٢
« أحكام أمهات الأولاد	١١٣
كتاب النكاح	١١٤
باب ولاية النكاح	١١٥
« المحرمات فى النكاح	١١٧
كتاب الرضاع	١٢٠
باب نكاح الكفار	١٢٢

الموضوع	صفحة
باب الشروط فى النكاح	١٢٣
العيوب التى ينفسخ بها النكاح	١٢٤
كتاب الصداق	١٢٥
باب معاشرة النساء	١٢٦
» القسم والنشوز	١٢٧
» الخلع	١٢٩
كتاب الطلاق	١٣٠
باب صريح الطلاق وكنايته	١٣١
» تعليق الطلاق بالشرط	١٣١
» ما يختلف به عدد الطلاق وغيره	١٣٢
» الرجعة	١٣٣
» العدة	١٣٤
» الإحداد	١٣٥
» نفقة المعتدات	١٣٦
» استبراء الإماء	١٣٦
كتاب الظهار	١٣٧
كتاب اللعان	١٣٨
باب الحضانة	١٣٩
» نفقة الأقارب والمماليك	١٤٠
» الوليمة	١٤٠
كتاب الأطعمة	١٤١
باب الزكاة	١٤١
كتاب الصيد	١٤٤
باب المضطر	١٤٤
النذر	١٤٥

الموضوع	صفحة
كتاب الأيمان	١٤٧
باب جامع الأيمان	١٤٨
» كفارة اليمين	١٤٩
كتاب الجنايات	١٥٠
باب شروط وجوب القصاص واستيفائه	١٥١
باب الاشتراك فى القتل	١٥٣
» القود من الجروح	١٥٤
كتاب الديات	١٥٥
باب العاقلة وما تحمله	١٥٦
باب ديات الجراح	١٥٧
» الشجاج وغيرها	١٥٨
» كفارة القتل	١٥٨
» القسامة	١٥٩
كتاب الحدود	١٦٠
باب حد الزنا	١٦٢
» حد القذف	١٦٢
» حد المسكر	١٦٢
» حد السرقة	١٦٣
» حد المحاربين	١٦٤
» قتال الباغين	١٦٤
» حكم المرتد	١٦٥
كتاب الجهاد	١٦٦
باب الأنفال	١٦٨

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
باب الغنائم وقسمتها	١٦٩	باب القسمة	١٧٦
« الأمان	١٧٠	كتاب الشهادات	١٧٧
« الجزية	١٧١	باب من ترد شهادته	١٧٨
كتاب القضاء	١٧٢	« الشهادة على الشهادة والرجوع	
باب صفة الحكم	١٧٢	عنها	١٨٠
« فى تعارض الدعاوى	١٧٣	باب اليمين فى الدعاوى	١٨١
« حكم كتاب القاضى	١٧٥	« الإقرار	١٨١